الجامعة الإسلامية العالمية
إسلام إباد - باكستان
كلية الشريعة والقانون
قسم الدراسات العليا
الماجستير

T-1356

إثبات النسب بطريق الأثر

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير
في الشريعة والقانون

بإشراف الدكتور محمد تاج العروس
الطالب : سامر فريق علاوي

International Islamic University Islamabad
المكتبة
LIBRARY
الجامعة الإسلامية العالمية - إسلام آباد

١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

LL.M
٣٠/٦/٢٠١٤ م
٤١٤٧٩
ع ل ا
١- فقه اسلامي- احوال الشخصية
٢- عنوان

T-1356
Accession No.....
ED

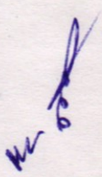

DATA ENTERED
Amz 16/01/14

INTERE

بسم الله الرحمن الرحيم

إثبات النسب بطريق الأثر

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير

في الشريعة والقانون

بإشراف الدكتور محمد تاج العروس

الطالب : سامر فريق علاوي

توقيعات المناقشين:

المناقش الأول : .....

المناقش الثاني : .....

المناقش الثالث : .....

الإهـــداء

إلى والدتي

التي سهرت عليّ صغيراً .. وأمدتني بالقوة والإرادة والعزيمة لمواصلة تعليمي كبيراً ..

وإلى والدي

سائلاً المولى عز وجل أن يتقبله في الصالحين، وأن يجمعنا به في جنات النعيم ..

وإلى جميع أساتذتي

الذين أمدوني بعطاء لا ينضب ..

وإلى جميع من أعانني وساعدني لمواصلة تعليمي ..

وإلى المجاهدين والمرابطين على أرض بيت المقدس ..

أهدي هذا الجهد المتواضع ..

ســـامـــر

بسم الله الرحمن الرحيم

إثبات النسب بطريق الأثر

المقدمة:

الحمد لله الواحد العدل الأحد، الفرد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، أحمده وأستعينه وأستغفره وأستهديه. ونعوذ بالله من شهورور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً.

وأصلي وأسلم على من أنزل الله عليه: «وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، إن الله عليم خبير»[1].

وأنزل عليه : «وما جعل أدعيائكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل». وبعد..

فقد اهتمت الشريعة الإسلامية الغراء بكل نواحي الحياة الإنسانية، وأولى الشرع الكريم الأسرة اهتماماً بالغاً، لأن الأسرة هي اللبنة الأساسية للمجتمع المسلم، كما حرصت الشريعة كذلك على إثبات الحقوق إلى أهلها وصيانتها، ووضعت الطرق الصحيحة لإثباتها إلى أهلها، وشرعت من هذه الطرق ماهو ضمان أكيد لعدم ضياع هذه الحقوق وإثباتها إلى أهلها.

١- الحجرات آية رقم : ١٣.

وقد كان من أعظم هذه الحقوق منزلة حق الإنسان في إثبات نسبه، وحق الوالد في ثبوت ولده له، والنسب واحد من الأمور التي جبل على المحافظة عليها البشر فلا تجد إنساناً إلا وهو يحب أن ينسب إلى أبيه ويكره أن يقدح في نسبته إليه، ويحب أن يكون له أولاد ينتسبون إليه، فما اتفقت آراء الناس على هذه الخصلة إلا لمعنى من جبلتهم، وجاءت الشريعة الإسلامية على إبقاء هذه المقاصد التي تجري مجرى الجبلة.[1]

وصلة النسب في الإسلام صلة سامية ورابطة نبيلة عظيمة، ولذلك اهتم بها الشارع الحكيم وحرص على تواصلها وثبوتها وعدم انقطاعها وجعل لها قواعد وأسساً تثبت بها، وأحاطها بسياج منيع يحميها من الفساد والإضطراب والاختلاط، لأنها رابطة تترتب عليها أحكام والتزامات وحقوق، ولا يحكم بانقطاع النسب إلا حيث تعذر إثباته.

وحيث أن هذا الأمر يحتاج إلى الفطنة البالغة والفهم الدقيق والقرائن القاطعة فإن الشارع قد أثبته بالفراسة والدعوى، كما جاء الشرع بأساليب فريدة لإثبات الحقوق غير الطرق المعتادة من الإقرار واليمين والشهادة، وجعل تحكيم أهل الخبرة والثقة في هذا المجال لإثبات الحقوق الشرعية، فأقر الحكم بقول القافة واعتبر الشبه والأثر من الدلائل والقرائن التى تصل بها الحقوق إلى أهلها، كما أن الشرع لم ينكر أية وسيلة جديدة يمكن عن طريقها الوصول إلى الحق، ومن ذلك قول الإمام ابن القيم: «فإن ظهرت أمارات العدا، وأسفر وجهه بأي طريق كان؛ فثم شرع الله ودينه».[2] وقال: «البينة: هي كل ما يبين الحق ويظهره».[3]

١- حجة الله البالغة : ١٤٣/٢ طـ ١، دار التراث - القاهرة.

٢- الطرق الحكمية - ص ١٤.

٣- المصدر السابق.

واليوم ومع تطور الحياة وكثرت النوازل والوقائع بما يلقي بظلاله على سلوك البشر وتصرفاتهم، وبعد أن تطورت العلوم والمعارف واكتشف من الآثار ما يعتبر دليلاً قاطعاً لا يمكن الحياد عنه غير الشبه الظاهري ورجحان الظن مما كان عليه القافة وأصحاب تقصي الآثار قديماً، ومن هذه الأدلةالحديثة استخدام المعامل المخبرية في الثبات النسب عن طريق فحص الدم وخلايا الأجساد والجينات الوراثية وغير ذلك.

فكان الواجب بيان حكم الشرع في كل هذا لأنها في الواقع لا تخرج عن مقصود الشارع في هذا المجال.

هذا هو أحد الأسباب التي دفعتني إلى اختيار موضوع هذا البحث والكتابة فيه، وأما السبب الثاني فهو أنه رغم أهمية الموضوع وتعلقه بأحكام كثيرة في الشرع فإنني لم أجد أحداً من الباحثين كتب في هذا الموضوع وأعطاه حقه من البحث والتفصيل وجمع شتاته، بل إن الذين كتبوا في هذا الموضوع تناولوه بإيجاز في معرض كتاباتهم عن القرائن في أبحاث صغيرة لا تتعدى صفحات معدودة لا تسد جوع الباحث ولا تروي ظمأ الباحثين والدارسين والقضاة والمفتين.

وأما السبب الثالث، فإن هذا لموضوع له مساس بواقع الناس وحياتهم لأنه يتعرض لمسألة يعيشونها ويتفاعلون معها، فقد كثر اختلاط الأطفال في المستشفيات، واستحدث من طرق الإستيلاد ما لم يكن معروفاً من قبل، مثل التلقيح الصناعي، مع ما فيه من الخوف من الوقوع في الخطأ، ولا بد الحالة هذه من بيان حكم الشريعة في هذا الأمر، فبذلك يعتبر هذا البحث من حيث تناوله موضوعاً مستجداً على وجه الخصوص، وإبرازه كفاية الشريعة في إقامة الحق ونشر العدل.

وأما السبب الرابع، فهو ما نسمعه دائماً من كثير من المثقفين المسلمين من أساتذة وطلاب وغيرهم، من انبهار لما وصل إليه القانون الوضعي من استخدام لأساليب جديدة وأنه استطاع أن يصل إلى وسائل إثبات جديدة في الكشف عن الجريمة أوالتوصل إلى الحقوق، وأن القانون والقانونيين لهم الفضل الكبير في هذه الأبحاث التي قلما نجد أحداً من علماء الشريعة حاول بحثها وإبرازها، وقد لا تسمح الشريعة ببحث مثل هذه الأمور إلى غير ذلك من الكلام الذي يطرىء على القانون وكأنه هو الأول والأخير في التوصل إلى تلك الأبحاث وأن الشريعة لم تتوصل إلى ذلك ومحرم على علمائها البحث فيه. فكان ذلك دافعاً لي للدفاع عن الشريعة الإسلامة ببحث يظهر هذا الموضوع ويجليه ويثبت لمثل هؤلاء أن هذا الدين ما جاء لمجموعة من الناس في وقت معين لا يصلح لأخرى في وقت آخر، بل إنه صالح لكل أناس في كل زمان ومكان وإنه كامل من كل نقص. قال تعالى: «وما كان ربك نسيا».

وكان منهجي في هذا البحث:

١- الاطلاع على كتب التفسير والحديث والفقه فيما يتعلق بموضوع القيافة والأثر.

٢- جمع الآيات والأحاديث التي تنص أو تشير إلى موضوع القيافة والأثر، ودراستها من كتب التفسير والحديث وأحكامه دراسة موضوعية فاحصة ونقل كل ما له أهمية في كتابة البحث.

٣- دراسة أبواب الفقه من المذاهب المختلفة، استخراج المسائل العديدة التي نص الفقهاء عليها على الأخذ بالقيافة لإثبات النسب وتسجيلها.

٤- الاطلاع على الكتب العلمية الحديثة التي لها صلة في إثبات النسب عن طريق فحص الدم وفحص الجينات الوراثية، وتسجيل المعتمد لأهل العلم والطب والبحث الجنائي في إثبات النسب.

٥- مراجعة أهل الخبرة والتخصص العلمي للاستفسار وفهم ما أشكل عليّ فهمه من الأمور العلمية الدقيقة التي تستخدم في إثبات النسب في العصر الحديث.

٦- مقارنة ما وصلت إليه الأبحاث العلمية الحديثة بما توصلّ إليه الفقهاء الفضلاء من إثبات النسب بالقيافة وإثبات حكمها واستخلاص النتائج في موافقها للشريعة الإسلامية من عدمه.

٧- بدأت بمناقشة آراء المخالفين للأخذ بقول القافة في إثبات النسب وبيان ضعفها، ثم أثبت قوة أدلة القائلين بالأخذ بالقيافة في إثبات النسب ورجحانها.

وما تطرقت إليه غيض من فيض وهو جهد العاجز وما خفي عليّ فهو أعظم.. فإن أصبت فمن الله عز وجل، وما أخطأت به فمني ومن الشيطان.

أسأل الله السداد والتوفيق والتجاوز عن الخطأ والزلل.. ولا يسعني إلاّ أن أسجل شكري وامتناني إلى شيخي الفاضل الدكتور محمد تاج العروس الذي لم يألُ جهداً في مساعدتي وتوجيهي حتى أكملت هذا البحث.

كما أسجل شكري إلى الأستاذ الكبير الدكتور أحمد يوسف عميد كلية الشريعة والقانون لما لقيت منه من توجيه ومساعدة علمية ومعنوية.. وأتقدم بالشكر كذلك للأخ الأستاذ أسامة عبد الرحيم حلو

على مساعدته لي بطباعة البحث وإخراجه بالصورة المرضية ... فجزاهم الله خيراً وجزى كل من أعانني لإكمال هذا البحث.

وقد قسّمت البحث إلى هذه المقدمة وتمهيد وبابين وخاتمة وفهارس :

الإهداء.

المقدمة.

التمهيد : في تعريف النسب وحكمه وطرق إثباته.

الباب الأول : الحكم بالأثر في الفقه الإسلامي (القيافة) :

الفصل الأول : في تعريف القيافة ومشروعيتها وتاريخها :

المبحث الأول : في تعريف القيافة لغة وشرعاً.

المبحث الثاني : مشروعية القيافة.

المبحث الثالث : القيافة عند العرب والشعوب الأخرى.

الفصل الثاني : في اختلاف العلماء في إلحاق النسب بالقيافة :

المبحث الأول : مذهب الأحناف وأدلتهم ومناقشتها.

المبحث الثاني : مذهب الإمام مالك.

المبحث الثالث : مذهب الجمهور وأدلتهم ومناقشتها :

المطلب الأول : متى تظهر شهادة القائف.

المطلب الثاني : هل القائف شاهد أم حاكم.

الفصل الثالث : في أحكام القيافة :

المبحث الأول : شروط القائف.

المبحث الثاني : شروط القيافة.

المبحث الثالث : اختلاف القافة.

المبحث الرابع : بين القافة والملاعنة.

الباب الثاني : إثبات النسب بالطرق المستحدثة :

وفيه مقدمة وفصلان :

المقدمة : نبذة عن علم الوراثة الحديث.

الفصل الأول : إثبات النسب عن طريق الدم. وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : طرق إثبات النسب عن طريق الدم، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : وراثة فصائل الدم ABO في الإنسان.

المطلب الثاني : وراثة الفصائل الدموية Rh.

المطلب الثالث : وراثة فصائل الدم MN.

المطلب الرابع : المجموعة الدموية البيضاء HLA.

المبحث الثاني : في إثبات النسب عن طريق تحاليل الدم.

المبحث الثالث : الحكم الشرعي في إثبات النسب عن طريق تحاليل فصائل الدم.

الفصل الثاني : إثبات النسب عن طريق الخلايا والجينات الوراثية. وفيه مباحث :

المبحث الأول : في الخلية وتركيبها.

المبحث الثاني : عمل الـDNA في نقل الصفات الوراثية.

المبحث الثالث : وظائف المادة الوراثية.

المبحث الرابع : الكروموسومات ودورها في نقل الصفات الوراثية.

المبحث الخامس : فحص DNA ومدى دقته في إثبات النسب.

المبحث السادس : كيف تتم عملية فحص إثبات النسب في المختبر.

المبحث السابع : الحكم الشرعي في إثبات النسب بواسطة الاختبار الجيني.

الخاتمة.

الفهارس.

والله ولي التوفيق ،،

الطالب / سامر فريق علاوي

كلية الشريعة والقانون

بسم الله الرحمن الرحيم

إثبات النسب بطريق الأثر

التمهيد:

في النسب وحكمه وطرق إثباته:

أولاً : تعريف النسب :

النسب لغةً : من الفعل نسب يقال: نسبه ينسبه – بالكسر– وينسبه – بالضم – نسباً، ونسب فلان إلى أبيه رفعه إلى جده الأكبر. والنسبة (بكسر النون وضمها) والنسب : القرابة، وقيل هو في الآباء خاصة، ونقل التهذيب النسب يكون بالآباء ويكون إلى البلاد ويكون في الصناعة.[1]

والنسب: المناسب، والجمع نسباء وأنسباء وفلان يناسب فلاناً، فهو نسيبه أو قريبه.[2] وناسب فلاناً شركه في نسبه. والنسب: القرابة، يقال نسبه في بني فلان، هو منهم، ورجل نسيب: شريف معروف حسبه وأصله.[3]

النسب اصطلاحاً: النسب في الإصطلاح الشرعي غير بعيد عن المعنى اللغوي، فهو يدور أيضاً حول القرابة. وهو: صلة الإنسان بمن ينتمي إليهم من الآباء والأجداد.[4] أو هو: إلحاق الولد بوالديه

١- لسان العرب لإبن منظور: ١/٧٥٥.

٢- المصدر السابق ١/٧٥٦.

٣- المعجم الوسيط ٢/٩١٦.

٤- مغني المحتاج ٢/٢٥٩.

أو بأحدهما قرابةً. ومعنى ذلك أن يسمّى الولد ابناً لوالديه فيقال: فلان ابن فلان أو ابن فلانة. ومعنى قرابة أي بِصِلَة الدم لا بالتبني أو الولاء أو الإدعاء. فإذا نسب الطفل إلى آخر تبنياً فالنسب باطل، وكذلك الولاء أو الإدعاء كأن يزعم أحدهم أن فلاناً هو ابنه بدون دليل أو وجه حق.[1]

ثانياً: أهمية النسب وحكمه :

لقد حرص الإسلام حرصاً كبيراً على سلامة الأنساب ووضوحها. ويتضح ذلك من مكافحة الإسلام للزنا الذي هو أحد الأسباب المهمّة في اختلاط الأنساب فقال: (ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً)[2] ومن عناية الإسلام بالنسب أيضاً تحريمه التبني لقوله تعالى: (ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين)[3] وقوله تعالى: (وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل).[4]

ويترتب على النسب إثنا عشر حكماً: توريث المال، والولاء، وعدم صحة الوصية، والإقرار بالدين في مرض الموت، وتحمل الدية، وولاية التزويج، وولاية غسل الميت والصلاة عليه، وولاية المال، وولاية الحضانة، وطلب الحد وسقوط القصاص.[5]

ومن مظاهر حفظ الإسلام للنسب أن الفقهاء والأصوليين اعتبروا حفظ النسل أو النسب من

١- أنظر: مجلة هدي الإسلام الصادرة عن وزارة الأوقاف - عمّان، العدد الثالث، المجلد ٣٨، السنة ١٤١٤، الموافق ١٩٩٤، نسب طفل الأنبوب ص ٤٨، نظام الأسرة في الإسلام: د. محمد عقلة ص٣٨٥.

٢- الإسراء الآية : ٣٢.

٣- الأحزلب الآية : ٥.

٤- الأحزاب الآية : ٤.

٥- الأشباه والنظائر- لإبن نجيم - ص ٣٩٥.

مقاصد الإسلام الكلية الخمسة: حفظ النسل (أو النسب أو العرض) والعقل والمال والدين وحفظ النفس.

ولثبوت النسب أهمية كبرى بالنسبة للولد ووالديه والأسرة بصفة عامّة :

فبالنسبة للولد: يدفع ثبوت النسب عنه التعرض للعار والضياع. وبالنسبة للأم يحفظها ثبوت نسب الولد منها من الفضيحة والرمي بالسوء. وأما الأب، فثبوت نسب ولده منه يحفظ ولده من الضياع، ومن أن ينسب لغيره. إضافةً إلى ما يؤدي إليه حفظ النسب من صيانة للأسرة والحفاظ عليها وعلى الحالة النفسية المستقرة لأفرادها ومن أن يتعرض البناء الأسري إلى الضعف والتفكك والتشرد.

ومن هذا المنطلق جاءت الدعوة للآباء أن يحفظوا نسب أبنائهم إليهم، والتحذير لهم من إنكار هذا النسب بغير حق، يقول صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو هريرة : «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين».[1] كما نهى الأبناء من أن ينتسبوا إلى غير آبائهم، وقرن ذلك بالوعيد الشديد مما يشير إلى قبح الفعل ، إذ يقول صلى الله عليه وسلم فيما رواه سعد وأبو بَكْرة «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام».[2] وفي رواية : «من ادعى إلى غير أبيه، وانتمى ألي غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله

١- رواه أبو داوود - كتاب الطلاق، رقم ٢٢٦٣، جـ٢/٦٩٥. والنسائي - كتاب الطلاق، ٦/١٧٩-١٨٠. سنن الدارمي - كتاب النكاح، ٦/١٦٣. وابن حبان ٦/١٦٣. والحاكم: الإحسان ٢/٢٠٢ . ٢٠٣ وصححه ووافقه الذهبي. وابن ماجه ٢٧٤٣، ورمز له السيوطي بعلامة الصحيح، الجامع الصغير ١/١١٨.

٢- البخاري - كتاب الفرائض، ٨/١٢. مسلم - كتاب الإيمان، رقم ١١٥، ١/٨٠. سنن أبي داود - الأدب، رقم ٥١١٣، ١١-٥/٣٣٧. سنن ابن ماجة - الحدود، ١٨-٢/٨٧٠. الفتح الرباني - ١٧/٤٠. الدارمي - السير - ١٩/٦٤٠.

منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً».[1]

وأما حكم النسب في الإسلام:فإن الطفل يدعى باسم والديه، لقوله تعالى: (ادعوهم لآبائهم) وإن الله أرجع الضمير في لفظ (أمه ، أمهاتهم) إلى الأم التي ولدت، فإذن هي أمه وينسب إليها، وهذا ما جرى عليه الناس وغيره فلا يحتاج إلى دليل، ويكفي أن يقر الإسلام هذا الأمرحتى يعتبر حكماً شرعياً ليقبله الناس.

ولا يجوز إنكار النسب كأن ينكر أبٌ أن هذا الطفل الذي ولدته زوجته على فراشه ليس منه إطلاقاً إلا إذا جزم أن هذا الطفل ليس ابناً له وفي حالات خاصة أيضاً مثل :

أ – أن يكون الذي ينفيه منه قد ولد حياً فلا ينفى نسب الولد إذا نزل ميتاً لأنه لا يلحق به حكم شرعي.

ب– أن لا يكون قد أقر صراحة أو دلالة بأنه ابنه، فلا يصح نفي نسبه بعد ذلك.

جـ– أن يتم النفي وقت الولادة أو وقت شراء لوازمها أو وقت علمه بأن زوجته ولدت إن كان غائباً.

د– أن يتبع النفي اللعان.[2]

وبالمقابل لا يجوز ادّعاء نسب طفل وإلحاقه بنسب الأسرة لقوله تعالى: (ادعوهم لآبائهم) فالآية تدل دلالة واضحة لما ذكرناه ويوضح ذلك أن الأمر هنا للوجوب ويؤيده كذلك ما ورد في الحديث الشريف:

١– مسلم – كتاب العتق، ٥–١١٤٧/٢، رقم ١٣٧٠. الترمذي – الولاء والهبة، ١٤–٤٣٨/٤، رقم ٢١٢٧. الفتح الرباني – التغليظ في من ادعى غير أبيه وهو يعلم، ٤٠/١٧. شرح مسلم في كتاب الحج ١٤٤/٩. أنظر: نظام الأسرة في الإسلام د. محمد عقلة ص٣٨٥. ٣٨٦، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة ١٣١ . ١٣٢.

٢– انظر: النظام الاجتماعي في الإسلام لتقي الدين النبهاني، القدس ١٣٧٢ هـ الموافق ١٩٥٣م، ط٢ ص١٣٣. وراجع: تفسير آيات الأحكام: تفسير سورة النور ص ١٣٣، محمد علي السايس، للتفصيل في موضوع اللعان.

«أيما امرأة أدخلت على قومٍ من ليس منهم فليست من الله في شيء ... الحديث» فالحديث هنا يفيد أن الأمر للوجوب.

وأما ولد الزنا فينسب إلى أمه فقط إذا كانت خلية من الزوج.

ويعتبر زوج المرأة الزانية والتي أتت بهذا الولد عن طريق الزنا أباً لهذا الطفل إذا لم ينفه، وإذا قام بنفيه ولاعن زوجته انتفى نسبه منه. ولا ينسب للرجل الزاني، إلا أن ابن تيمية رأى أن ينسب الولد للرجل الزاني إن لم يكن للمرأة زوج فقال:(إن ولد الزنا يلحق بأبيه إذا استلحقه عند طائفة من العلماء، وأن عمر ابن الخطاب: ألاط[*] (ألحق) أولاد الجاهلية بآبائهم، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: (الولد للفراش وللعاهر الحجر)،[1] هذا إذا كان للمرأة زوج، وأما البغي التي لا زوج لها: ففي استلحاق الزاني ولده منها نزاع).[2]

ثالثاً: طرق إثبات النسب :

لقد اتفق الفقهاء على أن النسب يثبت بواحد من الطرق الآتية :

(*) الآط: ألحق وألصق، جاء في معجم لسان العرب: (واستلاطوه: أي ألزقوه بأنفسهم وفي حديث عائشة في نكاح الجاهلية: فالتاط به ودعي ابنه: أي التصق به، وفي الحديث: من أحب الدنيا التاط بثلاث: شغل لا ينقضي، وأمل لا يدرك، وحرص لا ينقطع) لسان العرب لإبن منظور: ٣٩٥/٧.

١- روي هذا الحديث عن طريق بضع وعشرين صحابياً. البخاري - الحدود، ٣-٢٢/٨. مسلم - الرضاع، ٥-١٠٨١/٢، رقم ١٤٥٨. الترمذي - الرضاع، ١٣-٤٦٣/٣، رقم ١١٥٧. النسائي - الطلاق، ١٦-١٨٠/٦، رقم ٢٠٠٦. ابن ماجة - النكاح، ١٧-٦٤٦/١، ٦٤٧. الدارمي - النكاح، ٥٤٨/١٩. فتح الرباني، ٣٥/١٧.

٢- مجموعة فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن القاسم العاصمي النجدي الحنبلي وساعده ابنه محمد ٣٧م، مجلد ٣٢ ص١٥٣. وانظر: مجلة هدي الإسلام: العدد الثالث، المجلد ٣٨، نسب طفل الأنبوب. نظام الأسرة في الإسلام: د. محمد عقلة ص ٣٨٦.

أولاً : الفراش الصحيح :

المراد بالفراش الصحيح هو أن تكون المرأة حلالاً للرجل بعقد الزواج، وقد اتفقت آراء الفقهاء على ثبوت النسب بالفراش واستدلوا على ذلك بما جاء في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «الولد للفراش وللعاهر الحجر».[1]

وبالحديث الذي روته السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد : هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة ابن أبي وقاص عهد إليّ أنه ابنه، أنظر إلى شبهه، وقال عبد ابن زمعة : هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه فرأى شبهاً بيناً بعتبة، فقال: هو لك يا عبد ابن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة، قالت: فلم ير سودة قط).[2]

فهذان الحديثان يدلان دلالة واضحة على اعتبار الفراش طريقا لثبوت النسب .

وحتى تتحقق الأبوة والبنوة النسَبية لا بد من توفر شروطها، وهي :

١- عقد الزواج : فقد اتفق الفقهاء على أن العقد الصحيح هو السبب في ثبوت النسب لمن يولد حال قيام الزوجية أو أثناء العدة، إلا أنهم اختلفوا في اشتراط إمكان الدخول أم لا، فقال الجمهور : بأن الولد يلحق بالأب بعد ثبوت الفراش وقيل:لا يثبت إلا بعد إمكان الوطء ، وذهب الحنفية : إلى عدم اشتراط إمكان الدخول،[3] وذهب ابن تيمية إلى أن الشرط هو الدخول المحقق حتى يثبت النسب، لا

١- سبق تخريج الحديث.

٢- البخاري - الفرائض، ٣-٨/١١. مسلم - الرضاع، ٥-٢/١٠٨٠، رقم ١٤٥٧. أبو داود - الطلاق، ٨-٢/٧٠٣، رقم ٢٢٧٣. النسائي - الطلاق، ١٦-٦/١٨٠. ابن ماجة - النكاح، ١٧-١/٦٤٦، رقم ٢٠٠٤. الفتح الرباني - باب أن الولد للفراش، ١٧/٣٦. الموطأ - الأقضية، ٢٠-٢/٧٣. فتح الباري - الفرائض، باب الولد للفراش، ٤٧٤٩، ١٢/٣٢. شرح النووي - الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، ١٠/٣٦-٣٩.

٣- انظر البناية في شرح الهداية ٤/٨١٧، التاج والإكليل ٤/١٣٣، المهذب ٢/١٢، مغني المحتاج ٣/٣١٦، =

مجرد الإمكان لأن المرأة لا يصح أن تكون فراشاً ولم يدخل بها الزوج، لمجرد إمكان قد يقطع بانتفائه عادة، والشريعة تأبى أن تلحق نسباً بمن لم يبن بامرأته، كما أن العرف واللغة يمنعان من ذلك.[1]

وفي تقديري أن رأي الجمهور أولى بالأخذ به لأنه قوي في دليله ويتفق مع قواعد الشرع والعرف والعقل.

٢- تصور إمكان حدوث الولادة من الزوج : بأن يكون الزوج ممن يولد لمثله وذلك بأن يبلغ السن الذي يحتمل معه حصول البلوغ، وأن لا يكون مجبوباً أو خصياً أو مصاباً بما يمنع الإنسال.[2]

٣- احتمال حدوث الحمل أثناء قيام الزوجية : أي مرور أقل مدة للحمل، وقد اتفق الفقهاء على أن أقل مدة للحمل هي ستة أشهر من تاريخ قيام الزوجية إلا أنهم اختلفوا في أكثر مدة الحمل على أقوال : القول الأول : إن أكثر مدة الحمل سنتان، وبه قال الحنفية ورأي عند الحنابلة.

القول الثاني : إنها أربع سنين، وهو مذهب الشافعية والحنابلة ورأي عند المالكية.

القول الثالث : أربع سنين وقيل خمس سنين وقيل ست سنين وقيل سبع سنين. وكلها منقولة عن المالكية بروايات مختلفة. وقال ابن حزم: تسعة أشهر.[3] والذي أراه أن الأفضل في مثل ذلك أن يؤخذ برأي الطبيب وأهل العلم والخبرة والله أعلم.

=روضة الطالبين ٨/٣٧٠، كشاف القناع ٥/٤٠٤، المحرر في الفقه ٢/١٠١، المغني٧/٤٣٨، المحلى ١/٣١٦، زاد المعاد ٥/٤١٥، بداية المجتهد ٢/٢٦٩.

١- زاد المعاد : ٥/٤١٥.

٢- حقوق الأب في الإسلام ٢٢. الطفل في الشريعة الإسلامية ٧٨. وانظر بحث الحيض والحمل والنفاس بين الفقه والطب في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - العدد ١١، السنة الخامسة، محرم ١٤٠٩هـ الموافق ١٩٨٨م، لما فيه من تفصيل في هذه القضية.

٣- انظر المراجع السابقة. وانظر مدة الحمل في بحث الحيض والحمل والنفاس بين الفقه والطب في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية،العدد ١١ السنة الخامسة محرم ١٤٠٩هـ الموافق ١٩٨٨م.

ثانياً: شبهة الفراش :

الأصل أن المرأة لا تحل للرجل إلا بعقد زواج صحيح ، لكن ربما توجد أمور ظاهرية تجعلها تشتبه بمن تحل له، فما هي الشبهة :

الشبهة هي ما يشبه الشيء الثابت وليس بثابت في نفس الأمر، أو هي وجود المبيح صورة مع عدم وجوده حكماً أو حقيقة.[1]

وشبهة الفراش هنا تنقسم إلى قسمين:

أ – شبهة الفعل أو ما يسمى بشبهة الوطء.

ب – شبهة العقد أو ما يسمى بالنكاح الفاسد.

أ – شبهة الوطء :

وهو اتصال الرجل بالمرأة بغير الزنا وليس بناء على عقد زواج صحيح أو فاسد ويتمثل ذلك في :اتصال الزوج بزوجته المطلقة ثلاثاً في عدتها على ظن أنها تحل له، كما يتمثل في أن تزف إليه غير زوجته، فهنا يجب التفريق بينهما، واتفق الفقهاء على أنه إذا أتت المرأة بولد بعد مضي ستة أشهر أو أكثر من وقت الوطء يثبت نسبه من الواطئ للتأكد أن الحمل منه، وإن أتت به قبل مضي ستة أشهر لا يثبت نسبه منه للتأكد أن الحمل حدث قبل ذلك. وإذا تمت الفرقة بين الرجل والموطوءة بشبهة يثبت النسب من الواطئ.

وإن حدث الوطء بغير شبهة وإنما بالزنا فإن النسب لا يثبت لقوله صلى الله عليه وسلم : «الولد

١- الطفل في الشريعة الإسلامية ٧٩، التشريع الجنائي ٢٠٩/١.

للفراش وللعاهر الحجر»[1]، ولأن الزنا نقمة وهو محظور شرعاً فلا يكون سبباً لنعمة النسب.[2]

ب- شبهة العقد أو النكاح الفاسد :

النكاح الفاسد هو النكاح الذي فقد شرطاً من شروط الصحة، ومن صوره : النكاح من غير شهود، أو تزوج الأختين معاً، أو نكاح الخامسة في عدة الرابعة.

وقد قال الفقهاء بأن الأبوة النسبية تثبت احتياطاً وذلك لأن فيه إحياء للولد وحتى لا يبقى الولد من غير والد يرعاه ويربيه.

أما شرط ثبوت النسب في النكاح الفاسد فهي نفسها شروط النكاح الصحيح التي سبق ذكرها.

وإذا تمت الفرقة بعد النكاح الفاسد وبعد الدخول فولدت المرأة قبل مضي أقصى مدة الحمل فلا يثبت.[3]

ثالثاً : الإقرار[4] بالنسب :

إذا أقرّ رجل ببنوة طفل فإنه يثبت نسبه منه - إبناً كان أو بنتاً - متى كان الحال لا يدل على كذب

١- سبق تخريج الحديث.

٢- فتح القدير ١٤٢/٤، بدائع الصنائع ٣٥/٧-٣٧، المدونة ٦٠٢/٦، مغني المحتاج ٣٩٢/٣، الأحكام السلطانية ٢٥٤، المغني والشرح الكبير ٢٦٧/٦، كشاف القناع ٩٦/٦-٩٨، التشريع الجنائي ٢١٠/١، الأحوال الشخصية أبو زهرة ٣٩٠، شرح الزرقاني ٧٨/٨، المغني ١٥٥/١٠.

٣- حاشية ابن عابدين ١٣١/٣، بدائع الصنائع ٣٥/٧-٣٦، التاج والإكليل للمواق ١٣٣/٤، بداية المجتهد ٥٥/٢-٥٦، نهاية المحتاج ١١٣/٧-١١٥، الفروع ٢٩٠/٣-٢٩٤، المغني والشرح الكبير ٢٦٧/٩، التشريع الجنائي ٢١٢/١، حقوق الأب ٢٤.

٤- الإقرار هو في الشرع إخبار بحق لآخر عليه (التعريفات : ٣٣).

الإقرار.. ولذلك اشترط الفقهاء لصحة الإقرار بالنسب الشروط التالية[1] :

١- أن يكون الولد مجهول النسب، لأنه إذا كان معلوم النسب لا يصادف الإقرار محلاً للتصديق فيكون المقر كاذباً في إقراره.

٢- أن يكون من الممكن أن يولد مثل هذا الولد لمن أقر نسبه، وذلك بأن يكون فارق السن بينهما معقول كأن يكون المقر أكبر منه سناً وأن يكون ممن يستطيع الإنجاب في تلك المدة التي تم فيها الإقرار.

٣- ألاّ يوجد شخص آخر يدعي أبوة الولد.

٤- أن يصدقه المقر له بالنسب إن كان من أهل التصديق.[2]

فإذا جاء الإقرار صحيحاً مستوفياً لهذه الشروط ثبت به النسب ووجبت للمقر له جميع حقوق الولد من الصلب.

رابعاً : البينة :

البينة حجة متعدية تثبت في حق المدعي وحق غيره. وثبوت النسب بالبينة أقوى من ثبوته بالإقرار، لأن البينة من أقوى الأدلة والإقرار حجة قاصرة، ولقد اختلف الفقهاء في نوع البينة التي يثبت بها النسب.[3]

١- يراجع في تفصيل هذه الشروط : حاشية ابن عابدين ٥٨٦/٥، تكملة فتح القدير ١٣/٧، بدائع الصنائع ٢٢٨/٧، مواهب الجليل وبهامشه التاج والإكليل ٢٣٨/٥-٢٤١، المهذب ٢٢٨/٢، المحلى على المنهاج ١٤/٣، نهاية المحتاج ١٠٧/٥-١١٢، كشاف القناع ٢١٩/٤، الأحوال الشخصية أبو زهرة ٢٩٦، مغني المحتاج ٢٦١/٢، المغني والشرح الكبير ٣٢٦/٦-٣٢٧.

٢- حقوق الأب في الإسلام ٢٦-٢٧، الطفل في الشريعة الإسلامية ٧٩.

٣- راجع : فتح القدير ٧/٦-٩، بدائع الصنائع ٢٥٣/٦-٢٥٥، المدونة ٨٤/٤، التاج والإكليل ٢٤٤/٥، حاشية الدسوقي ٣/٧٤/٣، الشرح الصغير ٤٨٨/٥، روضة الطالبين ٤٣٩/٥، المحرر في الفقه ١٠٢/٢، الإنصاف ٤٥٦/٦، زاد المعاد ٤١٧/٥.

فعند أبي حنيفة وأحمد، هي شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، وعند المالكية هي شهادة رجلين فقط، وعند الشافعية والحنابلة وأبي يوسف هي شهادة جميع الورثة بالنسب.

فلو ادعى اللقيط رجل سواء من الْتَقطه أو غيره وثبت نسبه منه ثم ادعاه رجل آخر وأقام البينة على دعواه يقضى له بثبوت نسبه منه وذلك لأن النسب في الحالة الأولى وإن ظهر بنفس الإقرار لكنه يكون غير مؤكد فيعتمد أن يبطل متى أقيمت البينة على ثبوته ممن أقامها.

ولقد قال الفقهاء بجواز اثبات النسب بشهادة السماع أو التسامع – وهو استفاضة الخبر بين الناس وانتشاره – كما هو الشأن في الزواج والرضاع والولادة والوفاة، إلاّ أنهم اختلفوا في بيان المراد من التسامع، فقال أبو حنيفة والشافعية – في الأرجح، والحنابلة في الأصح، هو أن تتواتر به الأخبار حتى يحصل للتسامع منه نوع من اليقين، وقال الصاحبان هو أن يخبر الشهادة رجلان عدلان أو عدل وامرآتان ويكفي عندهم أن يقول أشهد بكذا ولا يقول سمعت، وقال المالكية : أن يكون المنقول عنه غير معين ولا محصور بأن ينتشر المسموع به بين الناس العدول.[1]

خامساً : القيافة :

وهي موضوع هذا البحث، أنظر الباب الأول من هذه الرسالة.

١- راجع : المبسوط ١١١/١٦، فتح القدير ٢٠/٦-٢١، بدائع الصنائع ٢٥٤/٦-٢٦٦، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ١٩٨/٤، مغني المحتاج ٤٤٧/٤، المغني والشرح الكبير ١٦١/٩.

سادساً : الطرق العلمية الحديثة في تحليل الدم وخلايا الأجساد :

لقد تمكن العلم الحديث من اكتشاف وسائل جديدة تقوم على الخبرة والتجربة، وتقوم على أساس الأوصاف والتشابه المزدوج، ومن هذه الوسائل تحليل الدم وفحص الجينات وغيرها من الطرق العلمية الحديثة، وهذا موضوع بحثنا في الباب الثاني من هذه الرسالة.

الباب الأول

الحكم بالأثر في الفقه الإسلامي (القيافة)

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في تعريف القيافة ومشروعيتها وتاريخها. وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في تعريف القيافة لغة وشرعاً.

المبحث الثاني : مشروعية القيافة.

المبحث الثالث : القيافة عند العرب والشعوب الأخرى.

الفصل الثاني : في اختلاف العلماء في إلحاق النسب بالقيافة. وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : مذهب الأحناف وأدلتهم ومناقشتها.

المبحث الثاني : مذهب الإمام مالك.

المبحث الثالث : مذهب الجمهور وأدلتهم ومناقشتها. وفيه مطلبان :

المطلب الأول : متى تظهر شهادة القائف؟

المطلب الثاني : هل القائف شاهد أم حاكم؟

الفصل الثالث : في أحكام القيافة. وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : شروط القائف.

المبحث الثاني : شروط القيافة.

المبحث الثالث : اختلاف القافة.

المبحث الرابع : بين القافة والملاعنة.

الفصل الأول

في تعريف القيافة ومشروعيتها وتاريخها.

المبحث الأول : في تعريف القيافة لغة وشرعاً.

القيافة في اللغة :

من قاف يقوف قوفاً وقيافةً أي : أتْبَعَهُ فهو قائفٌ والجمع قافة.[1]

والقائف الذي يعرف الآثار، يقال : قُفتُ أثره إذا تَتَبَّعْتُهُ مثل قفوْتُ أثرَهُ.

وقال القطاني :

كذبت عليك لا تزال تقوفني كما قاف آثار الوسيقة قائف[2]

ويقال : هو أقْوَف الناس. وفي الحديث : أن مجزِّزاً كان قائفاً.[3]

قال ابن الأثير : القائف الذي يتتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه. ويقال: فلان يقوف الأثر ويقتافه قيافة مثل قفا الأثر واقتفاه.

والقيافة بالكسر: تتبع الأثر، وتقوفه تتبعه. والقيافة مصدر وهي حرفة القائف، والأقوف: يقال هو أقوف للأثر: بالغ المعرفة به ونهاية في تتبعه.[4]

١- تاج العروس للإمام اللغوي السيد محمد مرتضى الزبيدي، ٣٣٨/٦، باب قاف ص٣٣٨ .

٢- البيت للأسود بن يعفر: لسان العرب ٢٩٣/٩.

٣- سبق تخريج الحديث .

٤- مختار الصحاح للرازي ص٥٥٦، دار الفكر، المعجم الوسيط جـ٢حرف القاف - مجمع اللغة العربية، لسان العرب لإبن منظور٢٩٣/٩ دار بيروت للنشر، القاموس المحيط جـ٣/باب قوف.

معنى القيافة في الإصطلاح :

القيافة: هي الحاق الولد بأصوله لوجود الشبه بينه وبينهم، والقائف هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود.[1]

وعرفه المنذري: القائف هو الذي يعرف الأشباه فيعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه وهو كذلك الذي يتبع الآثار ويعرفها ويطلب الضلة والهارب:فعلي هذا تشمل دلالته من يلحق النسب ويقتص الأثر.[2]

وقال ابن دقيق العيد: القيافة هي اعتبار الأشباه لإلحاق الأنساب.[3]

وقال الأصفهاني: هي الإستدلال بهيئة الإنسان وشكله على نسبه. وقيل: هي معرفة النسب عند الإشتباه، بالفراسة والنظر وبما خص الله تعالى به من علم ذلك، والحاق الأنساب بأهلها.[4]

وقال الخطيب: القائف لغة متتبع الآثار، وشرعاً: من يلحق النسب بغيره عند الإشتباه بما خصه الله تعالى من علم ذلك.[5]

وقال العلامة البهوتي: إن القافة جمع قائف :وهم قوم يعرفون الأنساب بالشبه.[6]

وذكر صاحب أوجز المسالك: إنها من قاف أثره يقوفه مقلوب قفا أثره، والقائف: هو الذي يتبع آثار الآباء في الأبناء .[7]

١- التعريفات للجرجاني ص١٤٩، سبل اليلام ١٣٧/٤ .

٢- مختصر السنن:٢٠٣/٦،وانظر: المغني: ٧٦٩/٥، المبدع شرح المقنع ٣٠٧/٥، مغني المحتاج: ٤٨٨/٤، فتح الباري: ٥٦/١٢ .

٣- إحكام الأحكام ٧٣/٤.

٤- بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب للألوسي ٢٦٢/٣.

٥- مغني المحتاج ٤٨٨/٤.

٦- كشاف القناع ٢٣٧/٤.

٧- أوجز المسالك ٢٠٢/١٢.

المبحث الثاني : مشروعية القيافة

القيافة مشروعة، وقد دل على مشروعية العمل بها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والإجماع والقياس.

أولاً : الأدلة على مشروعية القيافة من السنة :

١- ما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليّ مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال «ألم تري أن مجززاً نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد، فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض» - رواه الجماعة. وفي لفظ أبي داود وابن ماجة ورواية لمسلم والنسائي والترمذي «ألم تري أن مجززاً[*] المدلجي[**] رأى زيداً وأسامة قد غطّيا رؤوسهما بقطيفة وبدت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض».[١]

٢- وعن أنس بن مالك أن هلال ابن أمية قذف امرأته بشريك بن سمحاء، وكان أخا البراء بن مالك لأمه، وكان أول رجل لاعن في الإسلام، قال: فلاعنها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أبعدوها، فإن جاءت به أكحل جعداً حمش الساقين فهو لشريك بن سمحاء. قال: فأنبئت أنها جاءت به أكحل جعداً حمش الساقين. واللفظ لمسلم وفي رواية: «أبصروها، فإن جاءت له أبيض سبطاً قضئ العينين فهو لهلال ابن أمية، وإن جاءت به أكحل جعداً حمش الساقين فهو لشريك بن سمحاء» وفي رواية

(*) إسم فاعل : وسمّي بذلك لأنه كان في الجاهلية إذا أسر أسيراً جزّ ناصيته وأطلقه. سبل السلام ١٣٦/٤، م/عالم الكتب - بيروت.

(**) المدلجي : نسبة إلى بني مدلج وهم القافة الذين يلحقون الأولاد بالآباء - الأنساب للسمعاني١٤٣/١٢، ط١- حيدر اباد - الهند.

١- البخاري: الفرائض، ٣ - ١٣/٨، مسلم: الرضاع ، ٥ - ١٠٨١/٢ - ٢٠٨١، الترمذي: الولاء والهبة ١٤ - ٤٤٠/٤ رقم ٢١٢٩، النسائي: الطلاق ١٦ - ١٨٤/٦، الن ماجة: الأحكام، ١٨ - ٧٨٧/٢ رقم ٢٣٤٩، الفتح الرباني: باب الحجة في عمل القافة، ٣٩/١٧، نيل الأوطار ٢٨٢/٥،

النسائي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن».[1]

٣- وعن أم سُليم أنها سألت النبي صلّى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: «إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل» فقالت أم سليم - واستحييت من ذلك - قالت: وهل يكون هذا؟ فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: «نعم، فمن أين يكون الشبه، إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه».[2]

٤- ويُستدل بفعله صلى الله عليه وسلم إذ أرسل قافة في أثر العرنيين فلما جاؤا بهم أقام عليهم حد الحرابة.[3] قال ابن القيم: فاستدل بأثر الأقدام على المطلوبين. وذلك دليل على حسن اتحاد الأصل والفرع، فإن الله سبحانه وتعالى أجرى العادة بكون الولد نسخة عن أبيه.[4]

٥- وروى الإمام مالك عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك، قالت : فلما كان عام الفتح أخذه سعد وقال : ابن أخي قد كان عهد إليّ فيه. فقام إليه عبد بن زمعة فقال : أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه، فتساوقا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد : يا رسول الله، ابن أخي قد كان عهد إليّ فيه. وقال عبد بن زمعة : أخي وابن وليدة أبي على فراشه. فقال رسول الله صلى الله

١- مسلم: اللعان ٥ - ٢/١١٣٤ رقم ١٤٩٦. الفتح الرباني: ١٧/٣٤، أبو داود: ٨-٢/٦٨٩، رقم ٢٢٥٦. شرح النووي: ١٠/١٢٨. السنن الكبرى: ١٠/٢٦٢. فتح الباري: ٩/٣٧٤. المستدرك: ٢/٢٠٢. النسائي: ٦/١٤٠. ابن ماجة: ١/٦٦٨. إحكام الأحكام ٥٥٧ - ٥٥٩، رقم ٨٤٣ ط١.

٢- مسلم - الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة وخروج المني منها، رقم ٣١١، ٤-١/٢٥٠. ابن ماجة - الطهارة، باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، رقم ٦٠١، ١٧-١/١٩٧. الفتح الرباني - ٢/١١٧ . ١١٨.

٣- مسلم - القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين، رقم ١٦٧١، ٥-٢/١٢٩٦. المحلى - ١١/٤٤٧. أبو داود - الحدود، ٢/٤٤٤.

٤- الطرق الحكمية - ص ٢١٧.

عليه وسلم: «هو لك يا عبد بن زمعة» ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الولد للفراش وللعاهر الحجر»، قال لسودة بنت زمعة : «احتجبي منه» لما رأى من شبهه لعتبة، قالت : فما رآها حتى لقي الله عز وجل.[1]

ثانياً : الإجماع :

فقد ثبت عن عدد من الصحابة الفتوى بالقيافة والعمل بها، وأخذ بذلك التابعين وأتباعهم.

وممن قال بها من الصحابة : عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبو موسى الأشعري وابن عباس وأنس بن مالك رضي اللّه عنهم. ولا مخالف لهم في الصحابة.

وقال بها من التابعين سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والزهري، وإياس بن معاوية، وقتادة وكعب بن سوار.

ومن تابعي التابعين : الليث بن سعد، ومالك بن أنس، وأصحابه. وممن بعدهم الشافعي وأصحابه وإسحاق وأبو ثور، وأهل الظاهر كلهم. وبالجملة فهذا قول جمهور الأمة. وخالفهم في ذلك أبو حنيفة وأصحابه.[2]

ومما ثبت عن الصحابة من الأقوال والأفعال :

١- البخاري: الفرائض، باب من ادعى أخاً أوابن أخ، ٣-١١/٨. مسلم: الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات رقم١٤٥٧، ٥-١٠٨٠/٢. أبو داود: الطلاق، باب الولد للفراش رقم ٢٢٧٣، ٨-٧٠٣/٢. النسائي: الطلاق، باب إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش، ١٦-١٨٠/٦-١٨١. ابن ماجة: النكاح، باب الولد للفراش وللعاهر الحجر، رقم ٢٠٠٤، ١٧-٦٤٦/١. الفتح الرباني: باب أن الولد للفراش دون الزاني، ٣٦/١٧. الموطأ: الأقضية، باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه ٢٠-٧٣٩/٢. أوجز المسالك - ١٩٦/١٢.

٢- الطرق الحكمية - ص ٢١٧.

١- روى الإمام مالك عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام، فأتى رجلان كلاهما يدعي ولد امرأة فدعا عمر بن الخطاب قائفاً فنظر إليهما فقال القائف : لقد اشتركا فيه، فضربه عمر بن الخطاب بالدرة، ثم دعا المرأة فقال : أخبريني خبرك، فقالت : كان هذا لأحد الرجلين يأتيني، وهي في إبل لأهلها فلا يفارقها حتى يظن وتظن أنه قد استمر بها حبل، ثم انصرف عنها فأُهريقت عليه دماء، ثم خلف عليها هذا تعني الآخر، فلا أدري من أيهما هو، قال : فكبّر القائف، فقال عمر للغلام : والِ أيهما شئت.[١]

٢- ولما روي أن كعب بن سور - قاضي عمر بن الخطاب على البصرة - اختصم إليه امرأتان كان لكل واحدة منهما ولد، فانقلبت إحدى المرأتين على أحد الصبيين فقتلته، فادعت كل واحدة منهما الباقي، فقال كعب : لست سليمان بن داود، ثم دعا بتراب ناعم ففرشه، ثم أمر المرأتين فوطئتا عليه، ثم مشى الصبي عليه، ثم دعا القائف فقال : انظر في هذه الأقدام، فألحقه بأحدهما.[٢]

٣- وذكر ابن القيم أن الإمام أحمد سئل عن الحكم بالقافة في إلحاق الولد بالنسب اعتماداً على الشبه فقال : نعم لم يزل الناس على ذلك.[٣]

٤- وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعا القافة في رجلين اشتركا في الوقوع على امرأة في طهر واحد وادعيا ولدها فألحقه بأحدهما. قال الزهري[*] : أخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن بعده ينظر القافة في مثل هذا.[٤]

١- موطأ مالك: الأقضية، ٢٠-٢/٧٤٠. الطرق الحكمية : ٢١٨.

٢- الطرق الحكمية : ص ٦٦، ٦٧.

٣- المصدر السابق : ص ٢١٩.

(*) الزهري : محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري القرشي، أول من دون الحديث، تابعي من المدينة، مات سنة ١٢٤هـ الإعلام ٩٧/٧، وتقريب التهذيب : ص٢١٨.

٤- الطرق الحكمية : ص ٢١٩.

وروي أنه اختصم إلى أبي موسى الأشعري في ولد ادعاه دهقان ورجل من العرب. فدعا القافة، فنظروا إليه، فقالوا للعربي: أنت أحب إلينا في هذا الصلح، ولكن ليس بابنك فحلّ عنه، فإنه ابنه.[1]

وروى قابوس[*] بن أبي ضبيان عن أبيه عن علي رضي الله عنه أن رجلين وقعا على امرأة في طهر واحد فجاءت بولد فدعا له القافة.[2]

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه انتفى من ولد له فدعا له القائف فقال : أما أنه ولده، وادعاه ابن عباس.[3]

فهذه الروايات عن الصحابة الكرام رضي الله عنهم تبين اعتمادهم على القيافة في إلحاق النسب واعتبارها حجة، فقد قضى بها عمر وعلي وأبو موسى رضي الله عنهم، وأنس وابن عباس رضي الله عنهم في وقائع حصلت معهم أنفسهم، ولم ينكر عليهم أحد من المسلمين، فكان إجماعاً.[4] قال ابن قدامة: ولأن عمر رضي الله عنه قضى به بحضرة الصحابة فلم ينكر عليه منكر، فكان إجماعاً. ولا يعرف قط من خالف الخليفتين رضي الله عنهما في الحكم بالقافة والعمل بها كما ورد عن كثير من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين.[5]

وقال ابن القيم بعد أن ساق عدة روايات من أفعال بعض الصحابة (وهذه قضايا مظنة الشهرة فيكون إجماعاً، قال حنبل: سمعت أبا عبد الله قيل له: تحكم بالقافة؟ قال: نعم. لم يزل الناس على ذلك).[6]

١- المصدر السابق.

(*) قابوس بن أبي ظبيان الجنبي الكوفي، فيه لين في الطبقة السادسة، مات بعد ١٠٠ - تقريب التهذيب، ص٢٧٧.

٢- الطرق الحكمية : ص ٢١٨. ٤- المغني : ٥/٢٩٧.

٥- الطرق الحكمية : ص٢١٦، ٢١٧. مختصر المزني : ٥/٢٦٥. مغني المحتاج : ٤/٤٨٨.

٦- الطرق الحكمية : ص ٢١٩.

وقال الصنعاني: (وهو مروي عن ابن عباس وأنس بن مالك ولا مخالف لهما من الصحابة).[1]

وكانت العرب تحكم بالقافة وتفخر بها وتعدها من أشرف علومها، وهي والفراسة من الغرائز الطبيعية عليها المجبول ، ويعجز عنها المصروف عنها، ويقال إن علوم العرب ثلاثة: السيافة والعيافة والقيافة.[2]

ثالثاً : القياس :

قال ابن القيم رحمه الله : والقياس وأصول الشريعة تشهد للقافة، لأن القول بها حكم يستند إلى درك أمور خفية وظاهرة توجب للنفس سكوناً، فوجب اعتباره، كنقد الناقد، وتقويم المقوم، ومثلها رأي الخبير والطبيب.[3]

ويقول في موضع آخر : وأصول الشرع وقواعده، والقياس الصحيح : يقتضي اعتبار الشبه في لحوق النسب، والشارع متشوف إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها.

ولهذا اكتفى في ثبوتها بأدنى الأسباب : من شهادة المرأة الواحدة على الولادة، والدعوى المجردة مع الإمكان، وظاهرة الفراش، فلا يستبعد أن يكون الشبه الخالي عن سبب مقاوم له كافياً في ثبوته، ولا نسبة بين قوة اللحاق بالشبه وبين ضعف اللحاق لمجرد العقد.[4]

١- سبل السلام : ١٣٧/٤.

٢- بلوغ الأرب للألوسي : ٢٦١/٣. مغني المحتاج : ٤٨٨/٤.

٣- الطرق الحكمية : ص ٢١٩.

٤- المصدر السابق : ص٢٢. المغني : ٧٦٨/٥.

المبحث الثالث : القيافة عند العرب والشعوب الأخرى :

لقد عرف الإنسان منذ القدم علم القيافة كما عرف المبادئ الأساسية المهمة للوراثة، وقد استخدم هذه المبادئ لتحسين بعض أنواع النباتات والحيوانات، فقد عثر على لوحة منحوتة على الصخر يقدر عمرها بـ٦٠٠٠ عام بالقرب من الخليج العربي تبين الصفات المميزة لخمسة أجيال من الخيول.

إن أقدم فكرة معروفة عن علم القيافة هي النظرية التي قال بها الفيلسوف الإغريقي أرسطو، في القرن الثالث قبل الميلاد، فقد كان أرسطو يعلم تلاميذه أن الصفات المميزة للإنسان تنتقل عبر الدم، ومع أن هذه النظرية قد ثبت خطؤها، إلا أنها بقيت مقبولة بشكل عام لأكثر من ١٠٠٠عام، حتى أصبح هذا الإعتقاد جزءاً من لغتنا في بعض التعبيرات مثل : Blood Line فيما يطلق على شجرة النسب، أو أصحاب الدم الأزرق Blue Blood بما يطلق على العرق النبيل، أو أقارب الدم Blood Relateves.[1]

وقد كان العرب – كما تشير سطور التاريخ – من أوائل من أشار الى الصلة الوثيقة بين الدم والوراثة، فأشعارهم وملاحمهم وغزواتهم قبل مجئ الإسلام مليئة بأمثلة حية تحكي قصصاً يبرز فيها ابن البادية مفتخراً بشرف نسبه ويتعالى به.

والبحث عن النسب يعتبر في عرف ذلك الزمان، قراءة العنوان الكبير، وأسلوباً خاصّاً من أساليب المعرفة الإجتماعية والنفسية والسياسية بالنسبة للعربي في ظروف حياته البدوية. وبربطهم النسب بالوراثة، قد حققوا قفزة نوعية في فهمهم لهذا العلم، ففي غزل فرسان الجاهلية ذكر متكرر لحسنوات ينتسبن إلى دم قبيلة أصيلة أو إلى بطن مشهور من بطون العرب، ولهذا السبب بالذات ظل طلاب

١- موسوعة WORLD BOOK Encyclopedia : H-9/196 .

النسب بعيدين عن عائلات، مصاب بعض أفرادها بأمراض تنتقل وراثياً كالجنون والبرص وغيرها.

وعلم القيافة علم باحث عن كيفية الإستدلال بهيآت أعضاء الشخصين إلى المشاركة والاتحاد في النسب والولادة وسائر أحوالهما.[1]

وإنما سمي به أي قيافة البشر لأن صاحبه يتبع بشرة الإنسان وجلده وأعضائه وأقدامه وحصول هذا العلم بالحدس والتخمين لا بالدّراسة والتعليم؛ ولهذا لم يصنف به.[2]

وذكروا أن أفليمون صاحب الفراسة كان يزعم في زمانه أنه يستدل بتركيب الإنسان على أخلاق نفسه فأراد تلاميذ بقراط أن يمتحنوه به فصوروا صورة بقراط ثم نهضوا بها إليه، وكانت اليونان تحكِّم الصورة بحيث تحكيها على الوجه في قليل أمرها وكثيره لأنهم كانوا يعظمون الصورة ويعبدونها فأحكموها وكل الأمم تبع لهم في ذلك، ولذلك يظهر التقصير من غيرهم في التصوير ظهوراً بيناً، فلما حضروا عند أفليمون ووقف على الصورة تأملها وأمعن النظر فيها، قال: هذا رجل يحب الزنا، وهو لا يدري من هو، فقالوا له: كذبت هذه صورة بقراط، فقال: لا بد لعلمي أن يصدق فاسألوه، فلما رجعوا إليه (وأخبروه) بما كان قال صدق أفليون أنا أحب الزنا ولكن أملك نفسي – كذا في تاريخ الحكماء.[3]

وقد اختص بهذا العلم قوم من العرب يقال لهم بنو مدلج وبنو لهب، قال الأصفهانى: خص الله تعالى بذلك العرب ليكونوا سبباً بإرتداع نسائهم عما يورث سلب نسبهم، وخبث حسبهم، ولأجل

١- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفه ١٣٦٦/٢، أبجد العلوم للقنجوي ٤٣٦/٢ المكتبه القدوسية – لاهور باكستان، بلوغ الأرب ٢٦٢/٣.

٢- بلوغ الأرب : ٢٦٢/٣. وانظر : المرجع السابق.

٣- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفه ١٣٦٦/٢، أبجد العلوم للقنجوي ٤٣٦/٢ المكتبه القدوسية – لاهور باكستان، بلوغ الأرب ٢٦٢/٣.

حفظه تعالى نسبهم بذلك قال تعالى: «وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا»[1] أي ليعرف بعضكم بعضاً بمعرفة أصله. فإنه يعرض على أحدهم مولود في عشرين نفر فيلحقه بأحدهم. وحكي عن بعض أبناء التجار أنه كان في بعض أسفاره راكباً على بعيره يقوده غلام أسود، فمر بهؤلاء القبيلة فنظر إليه واحداً منهم وقال ما أشبه الراكب بالقائد، قال ولد التاجر فوقع في نفسي من ذلك شيء، فلما رجعت إلى أمي ذكرت لها القصة فقالت يا ولدي: إن أباك كان شيخاً كبيراً ذا مال وليس له ولد فخشيت أن يفوتنا ماله فمكنت هذا الغلام من نفسي فحملت به ولو أن هذا شيء ستعلمه غداً في الدار الآخرة لما أعلمتك به في الدنيا.[2]

وبعد مجيء الإسلام أصبح لهذا العلم إهتمام شرعي خاص، وذلك تبعاً للأهمية البالغة التي أولاها الشرع الحنيف في حفظ الأنساب ودوام اتصالها، وما رتب على ذلك من أحكام تتعلق بالنكاح والإرث والديات، وهذه الثلاث من قلب شريعتنا المحمدية السمحاء، أضف الى ذلك مافيه من صلة للأرحام التي أمر الله بإيصالهم والجزاء بالحسنى لمن وصلهم وتوعد من قطعهم بالقطع، هذا كله لا يتحقق الا بمعرفة الأنساب وبه تعرف الأرحام بعضها من بعض، وهي كذلك إحدى الطرق الحكمية لما جاء في حديث مجزز المدلجي، وهي ناشئة من كمال الفطنة والذكاء ومن نوابغ غرازة العقل.[3]

ومع أن المسلمون ألّفوا العديد من الكتب في علم الأنساب وأولوه اهتماماً خاصاً في بحوثهم

١- الحجرات : الآية ١٢.

٢- المستطرف في كل فن مستظرف : تأليف شهاب الدين محمد بن أحمد أبي الفتح الأبشيهي الحلي جـ ٢/٩٣، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابلي الحلبي وأولاده في مصر ١٩٥٢م. مغني المحتاج : ٤/٤٨٨، بلوغ الأرب ٣/٢٦٢.

٢- أنظر: الدرر السنيةفي الأنساب الحسنية والحسينية- تأليف الشريف أحمد بن محمد صالح البرادعي الحسيني ص ٥، التعريف في الأنساب والتنويه لذوي الأحساب تأليف أحمد بن محمد بن إبراهيم الأشعري القرطبي ص ٣٣، بلوغ الأرب ٣/٢٦٢.

ومصنفاتهم إلا أنهم لم يعكفوا على تطوير دراسة هذه الظواهر والملاحظات المهمة التي توصلوا إليها، ونال هذا العلم من الجمود ما نال غيره .

ويعد التشيكوسلوفاكي غريغور مندل (Gregor Mendal 1822-1884) رائداً في بعثه لعلم الوراثة عندما كتب مقالة عن نتائج تجاربه في التهجين عام ١٨٦٥م، وضع فيها الأساس العلمي لعلم الوراثة الحديث. وعلى الرغم من أهمية مقالة مندل فقد ظلت أساسيات علم الوراثة التي وضعها مندل مجهولة مدة ٣٥ سنة لإنشغال العلماء بآراء داروين عن التطور والنشوء وعدم إدراكهم لأهمية النتائج التي توصل إليها مندل، إلى أن أعيد اكتشافها في عام ١٩٠٠م.

وبعد ذلك تتابعت الإكتشافات العلمية لتحدث ثورة في علم الوراثة الحديث، فاكتشفت فصائل الدم وأجريت الأبحاث على الخلايا وتعمقت الدراسة على الخلية وأجزاءها ودورها في نقل الصفات الوراثية من جيل إلى جيل، وتتركز حالياً الدراسات فيما يعرف بالهندسة الوراثية، وآخر ما توصلت إليه التجارب الوراثية ما يعرف بالإستنساخ، والذي أثار ضجة في الأوساط العلمية والسياسية والدينية، بعد استنساخ النعجة (دولي) العام الماضي في بريطانيا، لما قد تخلفه مثل هذه الأبحاث من آثار أخلاقية وإجتماعية سيئة على البشرية.[1]

١- علم الوراثة - جامعة القدس: ص ٨، علم الوراثة - جامعة البصرة: ص ٣١. الشفرة الوراثية في الإنسان: ص ٥١ - ٦٠ . وراجع : الشفرة الوراثية: ص ١٥ وما بعدها.

الفصل الثاني

اختلاف العلماء في الحاق النسب بالقيافة

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في إلحاق النسب بالقيافة على ثلاثة أقوال :

القول الأول: لأبي حنيفة وأصحابه والزيدية والإمامية.

ذهب هذا الفريق الى عدم إلحاق النسب بالقيافة مطلقاً، أي لا فرق بين كون الولد ابناً لأمة أو حرة. وقالوا بأن الولد يلحق بالمدعين جميعاً.[1]

القول الثاني: للإمام مالك رحمه الله – فقد ذهب مالك في المشهور عنه إلى إلحاق النسب بالقيافة في ولد الأمة وعدم الإلحاق به في ولد الحرة.[2]

القول الثالث: ذهب الجمهور إلى إلحاق النسب بالقيافة مطلقاً أي سواء أكان الولد ابن أمة أم ابن حرة.[3]

١- بدائع الصنائع للكاساني: ٢٤٤/٦ دار الكتاب العربي – بيروت، شرح معاني الآثار ١٦٤/٤، البحر الزخار١٤٤/٣-١٤٦، فتح القدير لإبن الهمام ٣٤٤/٥، حاشية ابن عابدين ٢٧١/٤، وانظر: موسوعة جمال عبد الناصر ١٨٢/٢ وما بعدها.

٢- تبصرة الحكام ١٠٩/٢، تفسير القرطبي ٥٢٧/١ ،الفروق للقرافي١٢٥/٣، ٩٩/٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤١٦/٣.

٣- مغني المحتاج ٤٨٨/٤، المهذب ٤٤٤/١، شرح النووي على مسلم ٤١/١٠ ، المغني ٣٧١/٨، ، تبصرة الحكام: ١٠٨/٢، الفروق: ١٢٥/٣، بداية المجتهد ٢٦٩/٢، روضة الطالبين ١٠٢/١٢، المغني ٧٦٦/٥-٧٦٨، الإنصاف ٤٣٥/٦، كشاف القناع – مكتبة النصر الحديثة ٢٣٧/٤، الطرق الحكمية ٢١٨، المحلى ٤٣٥/٩.

المبحث الأول : مذهب الأحناف وأدلتهم ومناقشتها :

أولاً : أدلة الفريق الأول وهم الحنفية – استدل هذا الفريق بعدة أدلة من السنة والاجماع والقياس:

أ – السنة :

١– أما السنة فمنها حديث زيد بن أرقم : أُتِيَ علي رضي الله تعالى عنه وهو باليمن بثلاثة وهو باليمن وقعوا على امرأة في طهر واحد، فسأل إثنين؛ أتقران لهذا بالولد؟ قالا : لا، حتى سألهم جميعاً، فجعل كلما سأل اثنين قالا : لا، فأقرع بينهم، فألحق الولد بالذي صارت عليه القرعة، وجعل عليه ثلثي الدية، قال : فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه.[١]

وهذا الأثر يفيد بأن الرسول صلى الله عليه وسلم أقر علياً على فتواه ولو كانت أقوال القافة معتبرة لما أقره على ذلك، ولصحح له الحكم، فعدول علي عن الأخذ بأقوال هؤلاء وإقرار الرسول له على ذلك دليل على عدم اعتبارها في إلحاق النسب.[٢]

٢– استدلوا أيضاً بحديث «الولد للفراش[*] وللعاهر الحجر».[٣]

دلّ هذا الحديث على أن طريق ثبوت النسب هو الفراش لا غير، ويستفاد هذا الاختصاص من الإسناد والتعريف فلا تقبل القيافة في إثبات النسب.[٤]

١– رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة والبيهقي – سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد ٢/٥٢٧. وسنن النسائي، كتاب الطلاق، باب القرعة في الولد إذا تنازعوا فيه ٦/١٦-١٨٢. وسنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب القضاء بالقرعة ٢/١٨-٧٨٦. والسنن الكبرى، كتاب الدعوى والبينات، باب ما يستدل به على أن الولد الواحد لا يكون مخلوقاً من رجلين ١٠/٢٦٧، التاج الجامع للأصول – دار إحياء لتراث العربي، ط٤ ط ٣٥٢، الفتح الرباني، باب الشركاء يطؤون المرأة في طهر واحد، ١٧/٣٨.

٢– الطرق الحكمية : ص٢٢٥.

(*) الفراش : مذهب الجمهور إلى أنه اسم للمرأة وقد يعبر به عن حالة الإفتراش، وذهب أبو حنيفة إلى أنه اسم للزوج. وعند الشافعية كل ما يجوز أن يلحق به ولده. سبل السلام ٣/٢١٠.

٣– سبق تخريج الحديث. وانظر فتح الباري ١٢/٢٥ . ٣٣ . ٣٨، شرح النووي ١٠/٣٧.

٤– وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية – محمد مصطفى الزحيلي : ص ٥٤٩.

٣- استدلوا أيضاً بما رُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً من فزارة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال : إن امرأتي ولدت غلاماً أسودَ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل لك من إبل؟، قال : نعم، قال : فما ألوانها؟، قال : حمر، قال : فهل فيها من أورَق[*] ؟ قال: إن فيها لوُرْقاً، قال : فأنّى ترى أتى ذلك؟، قال : عسى أن يكون نزعه عرق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وهذا عسى أن يكون نزعه عِرق.[1]

وجه الاستدلال : أن الرسول صلى الله عليه وسلم أبطل الشبه الذي يعتبره القائف في الحديث واعتبره لاغياً.

٤- واستدلوا كذلك بحديث ابن عباس أن هلال بن أمية[**] قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سمحاء[***] . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : البينة أو حد في ظهرك، فقال : يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق ليلتمس البينة؟! فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول : البينة أو حد في ظهرك. فقال هلال : والذي بعثك بالحق إني لصادق، فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل عليه السلام وأنزل عليه (والذين يرمون أزواجهم)[2] فقرأ حتى بلغ (إن

(*) أورق: الورقة في الألوان السمرة. ابن الأثير جامع الأصول ١٠/٧٢٤.

١- رواه البخاري - الطلاق: إذا عرض لنفي الولد ٢-٦/١٧٨، مسلم - كتاب اللعان ٥- ٢/١١٣٧، صحيح البخاري مع حاشية السندي ٣/١٨٣، مسلم: اللعان، ٥-٢/١١٣٧ رقم١٥٠٠، فتح الباري : كتاب الطلاق باب إذا عرض بنفي الولد رقم ٥٣٢٥- ٩/٤٤٢، شرح النووي : كتاب اللعان ١٠/١٣٣، سنن أبي داود كتاب الطلاق باب إذا شك في الولد ٢/٢٧٨ حديث رقم ٢٢٦٠- دار إحياء السنة النبوية، التاج الجامع للأصول ص ٣٥١، النسائي: الطلاق: ١٦-٦/١٧٨، الترمذي: الولاء والهبة: ١٤-٤/٤٣٩ رقم ٢١٢٨،ابن ماجة:١٧-١/٦٤٥ رقم ٢٠٠٢، الفتح الرباني:١٧/٣٤.

(**) هلال بن أمية الأنصاري الواقفي شهد بدراً وأحداً، أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، الإصابة ٣/٥٧٤.

(***) شريك بن سمحاء وهي أمه واسم أبيه عبد بن مغيث العجلاني الدلوي حليف الأنصار، الإصابة ٢/١٤٧.

٢- النور آية (٥ - ٩).

كان من الصادقين)، فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إليها، فجاء هلال فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب؟ ثم قامت فشهدت، فلما كانت عند الخامسة وقّفوها وقالوا : إنها موجبة، قال ابن عباس : فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت : لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «أبصروها، فإن جائت به أكحل العينين(*) سابغ الأليتين(**)، خدلّج الساقين(***)، فهو لشريك بن سمحاء». فجاءت به كذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن».(١)

قالوا : هذا الحديث يدل على عدم اعتبار الشبه، وأنه ليس له مدخل في بناء الأحكام الشرعية بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحكم بإلحاق الولد بشريك بن سمحاء مع أن الولد قد جاء يشبهه كما ذكرت الأحاديث، ولم يُقِم الحد على المرأة لأن معنى أن يأتي الولد يشبه شريك دليل على كذبها في لعانها وأنها قد زنت.

٥- وبما رُوي عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة(****) في غلام، فقال سعد : هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص(*****)، عهد إليّ أنه

(*) أكحل : منابت أجفانه سود كأن فيها كحلاً.

(**) سابغ الأليتين : عظيمهما.

(***) خدلّج الساقين : ضخم الساقين. ابن الأثير جامع الأصول ١٠/٧٢٠، ٧٢٤ .

١- سبق تخريج الحديث: اللفظ للبخاري، كتاب التفسير رقم ٤٧٤٧ . ٢-٤/٦. شرح النووي كتاب اللعان ١٠/١٢٨-١٢٩، ومختصر سنن أبي داود كتاب الطلاق باب اللعان رقم ٢١٦٠، ٣/١٨٢-١٨٧. وعارضة الأحوذي كتاب الطلاق باب ما جاء في اللعان ٥/١٨٢-١٨٧.

(****) عبد بن زمعة : عبد الرحمن بن زمعه أخو أم المؤمنين سودة، ذكره ابن عبد البر في الصحابة وقد أعقب في المدينة. فتح الباري ١٢/٣٢-٣٣. الترمذي

(*****) عتبة بن أبي وقّاص : أخو سعد، مختلف في صحته، واستنكر أبو نعيم صحبته، وذكر أنه هو الذي شجّ وجه النبي صلى الله عليه وسلم في أحد، وقال : وما علمت له إسلاماً. فتح الباري ١٢/٣٢-٣٣.

ابنه، انظر إلى شبهه. وقال ابن زمعة : هذا أخي يا رسول الله وُلد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه فرأى شبهاً بيّناً بعتبة، فقال : هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة(*)، قالت : فلم يرسودة قط.(١)

وجه الاستدلال :

قالوا : إن هذا الحديث يدل على عدم اعتبار النبي صلى الله عليه وسلم للشبه في إلحاق النسب، فقد رأى صلى الله عليه وسلم بعينيه شبه الغلام بعتبة شبهاً بيّناً، ولكنه لم يعتبر هذا الشبه فألحق الولد بصاحب الفراش وهو زمعة، فلذلك قال : هو لك يا عبد بن زمعة.

ب - الإجماع :

فلما روي أن عمر رضي الله عنه كتب لشريح في رجلين وطئا جارية «هو ابنهما يرثانه ويرثهما» وكان ذلك بحضرة الصحابة رضوان الله عليهم، ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر فيكون إجماعاً، أما المعقول أن أصل استحقاق النسب بأصل الملك(٢) وقد وجد لكل واحد منهما.

وقد ثبت عن عمر رضي الله عنه أيضاً أنه أتاه رجلان يتنازعان في غلام كلاهما يدعي أنه ابنه، فقال عمر : «ادعو لي أخا بني المصطلق»، فجاء فقال : «انظر ابن أيهما ترى؟»، فقال : قد اشتركا فيه، فقال عمر : «والِ أيهما شئت».(٣) وهذا يدل على عدم اعتبار القائف في نظر عمر.

(*) سودة بنت زمعة بن قيس العامرية القرشية أم المؤمنين تزوجها صلى الله عليه وسلم بعد خديجة رضي الله عنها بمكة وماتت سنة ٥٥ هـ تقريب التهذيب : ص٤٦٩.

١- سبق تخريج الحديث، ، فتح الباري كتاب الفرائض باب الولد للفراش رقم ٤٧٤٩- ٣٢/١٢، شرح النووي كتاب الرضاع باب الولد للفراش وتوقي الشبهات ٣٦/١٠-٣٩، والموطأ مع شرح الزرقاني باب القضاء بإلحاق الولد ١٩/٤-٢٣. ومختصر سنن أبي داود كتاب الطلاق باب الولد للفراش ٢١٧٨ جـ١٧٩/٣-١٨٣.

٢- بدائع الصنائع : ٢٤٤/٦. سبل السلام ١٣٦/٤.

٣- رواه الشافعي في مسنده على هامش الأم ٢٥٣/٦.

وما جاء عن ابن عمر قال : «اشترك رجلان في طهر امرأة فولدت، فدعا عمر القافة، فقالوا : قد أخذ الشبه منهما جميعاً، فجعله عمر بينهما»[1].

وهذا يدل على عدم اعتبار القافة في نظر عمر.

وروى قابوس بن ضبيان عن أبيه عن علي : «أن رجلين وقفا على امرأة في طهر واحد فجاءت بولد، فدعا علي رضي الله عنه القافة وجعله ابنهما جميعاً يرثهما ويرثانه»[2].

وهذا يدل على عدم اعتبار القافة في نظر علي أيضاً.

وروى الإمام مالك عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام . فأتى رجلان كلاهما يدعي ولد امرأة فدعى عمر بن الخطاب قائفاً فنظر إليهما، فقال القائف : لقد اشتركا فيه فضربه عمر ابن الخطاب بالضرة ثم دعى المرأة فقال: أخبريني خبرك، فقالت: كان هذا لأحد الرجلين يأتيني -وهي في إبل لأهلها- فلا يفارقها حتى يظن وتظن أنه قد استمر بها حبل ثم انصرف عنها فأهريقت عليه الدماء ثم خلف عليها هذا، تعني الآخر، فلا أدري من أيهما هو، قال: فكبر القائف، فقال عمر للغلام: والِ أيهما شئت[3].

فلم يعمل أمير المؤمنين بقول القافة لأنهم جعلوا الصبي منهما، ورد الأمر إلى الرجل لا إلى قولهم.

١- انظر الطرق الحكمية ٢١٨.

٢- المصدر السابق : ٢١٨.

٣- سبق تخريج هذا الحديث. وانظر : السنن الكبرى - كتاب الدعوى والبينات - باب القافة ودعوى الولد ١٠/٢٦٣،وقال : (هذا إسناد صحيح موصول)، وذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، الجوهر النقي ١٠/٢٦٣-٢٦٤،المحلى ١٠/٢٦٤، الموطأ ٢/٧٤٠، وقد ضعف ابن قدامة في المغني هذه الرواية عن عمر رضي الله عنه وقال: لا نعلم صحته - المغني ٥/٦٩٧ و ٧٠١.

جـ- المعقول :

واستدل القائلون بعدم حجية قول القائف بالمعقول فقالوا :

أ - إن الحكم بالقافة من أحكام الجاهلية، وقد عاب الله عز وجل على من يبغيها، فقال تعالى: «أفحكم الجاهلية يبغون»[1][2].

ب- إن الحكم بقول القائف في إلحاق النسب عمل بالحزر والتخمين وعمل بالظن والظن أكذب الحديث.[3]

جـ- وقالوا : لو كان الشبه معتبراً لبطلت مشروعية اللعان.[4]

د - وقالوا : إنا ندرك التشابه بين الأجانب والإختلاف في الشبه بين المشتركين في النسب، فعلى القول باعتبار الشبه في إلحاق النسب يجب إلحاق الولد بمن يشبهه وإن كان أجنبياً منه، ويجب نفيه عمّن لا يشبهه ولو كان قريبه.[5]

هـ- وقالوا : لو أثر الشبه والقافة في نتاج الآدمي لأثر في نتاج الحيوان. فكنّا نحكم بالشبه في ذلك، كما نحكم به بين الآدميين ولا نعلم بذلك قائلاً.[6]

و- وقالوا: إن الإعتماد في القافة على الشبه، وهو مدرك بالحس، فإن حصل بالمشاهدة : فلا حاجة إلى القائف، وإن لم يحصل لم يقبل قول القائف.[7]

---

١ - المائده آيه ٥٠.

٢- الطرق الحكمية ص ٢١٧، وانظر عارضة الأحوزي ٢٩١/٨ .

٣- الطرق الحكميه ص ٢١٩-٢٢٠.

٤- الفروق ١٠٢/٤٠، وانظر تهذيب الفروق بهامش الفروق ١٦٧/٤.

٥- الطرق الحكمية : ٢١٨.

٦- المصدر السابق : ٢٢٣.

٧- المصدر السابق : ٢٢٣.

ز- وقالوا لو كان الشبه معتبراً لصح إلحاق الولد بمن يشببه ولو أكثر من واحد، والجمهور لا يقولون به.

ح- وقالوا لو كانت القيافة علماً لأمكن اكتسابه كالعلوم والصنائع.[1]

ط- وقالوا الاستلحاق موجب لثبوت النسب، وقد وجد في المتداعين وتساويا فيه، فيجب أن يتساويا في حكمه، فإنه يمكن كونه منهما فلا يلجأ إلى الشبه، لإن الاستلحاق أقوى من الشبه، بدليل أنه لو استلحقه مستلحق ووجدنا به شبهاً بيناً بغيره ألحقناه بمن استلحقه ولم نلتفت إلى الشبه.

ي- وقالوا إن داود وسليمان لم يحكما بالقافة في قصة الولد الذي ادعته المرأتان.[2]

١- المصدر السابق. وانظر بلوغ الأرب : ٢٦٢/٣.

٢- المصدر السابق.

مناقشة أدلة الفريق الأول :

١- حديث «زيد بن أرقم» :

اعترض على حديث زيد بن أرقم فى قصة علي في الولد الذي ادعاه الثلاثة والإقراع بينهم وقالوا : إنه حديث مضطرب جداً.

وقد قال علي بن سعيد : «سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث؟ فقال : هذا حديث منكر. لا أدري ما هذا؟ لا أعرفه صحيحاً».[١]

وذكر البخاري في تاريخه : أن عبد الله بن الخليل لا يتابع هذا الحديث وهذا يوافق قول أحمد : إنه حديث منكر.[٢]

فنقول : حديث علي: إما أن يكون ثابتاً أو ليس بثابت. فإن لم يثبت فلا إشكال. وإن كان ثابتاً : فهو واقعة عين، تحتمل وجوهاً:

أحدها : أن لا يوجد في ذلك المكان وذلك الوقت قائف، أو يكون القائف موجوداً ولكن أشكل عليه ولم يتبين له، أو يكون غير معتبر لعدم كون القيافة دليلاً شرعياً. والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الإستدلال، فلا يؤول على واحد منه إلا بدليل.[٣]

الأمر الثاني: إلزام من خرجت له القرعة بثلثي الدية لصاحبه،[٤] وعلى فرض صحته فإن الحنفية الذين ينفون القول بالقافة لا يأخذون به في القرعة، ثم قد يكون عدم العمل بقول القافة هو عدم تميز الشبه بين الطفل وبين من ادعاه.

١- المصدر السابق : ٢٣٤.

٢- المصدر السابق :٢٣٤.

٣- الفروق للقرافي ٨٧/١ الفرق الحادي والسبعون، عالم الكتب - بيروت. وانظر الطرق الحكمية : ٢٣٥.

٤- الطرق الحكمية ٢٣٤- ٢٣٥.

٢- حديث «الولد للفراش» :

نوقش بأن الحديث لا يفيد الحصر لاختلاف المراد في الفراش عند الفقهاء[*]، وقالوا إن المراد بالفراش ليس هو الزوج وإنما المراد هو كل ما يجوز أن يلحق به الولد سواء كان زوجاً في المتزوجة أو غير الزوج عند عدم الزواج فلا حصر في الحديث حتى تخرج القافة،[١] فهناك طرق أخرى يثبت بها النسب ولم يذكرها الحديث.

وعلى فرض التسليم بأن الحديث يفيد الحصر فإن حديث عائشة الصحيح، بخصوص أسامة وزيد يخصص عموم هذا الحديث والجمع بين النصين الصحيحين أولى وأفضل من العمل بأحدهما وإهمال الآخر.[٢]

قال ابن حجر : واستدل به على أن القائف إنما يعتمد على الشبه إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه لأن الشارع لم يلتفت هنا إلى الشبه والتفت إليه في قصة زيد بن حارثة وكذا لم يحكم بالشبه في قصة الملاعنة، لأنه عارضه حكم أقوى منه وهو مشروعية اللعان وفيه تخصيص لعموم «الولد للفراش».

ثم قال القائلون باعتبار الشبه : إن حديث الولد للفراش حجة لنا في اعتبار الشبه وتأثيره في الأحكام فإن في قوله صلى الله عليه وسلم «واحتجبي منه يا سودة» دليل ذلك، وبيانه أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بالولد للفراش، فقال : هو لك يا عبد بن زمعة، فهو إذن أخو سودة بنت زمعة رضي الله عنها فكيف يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بأن تحتجب منه وقد حكم بأنه أخوها؟ إنما

(*) اختلف في معنى الفراش فذهب الأكثر إلى أنه اسم للمرأة وقد يعبر به عن حالة الإفتراش وقيل أنه اسم للزوج، روي ذلك عن أبي حنيفة، انظر نيل الأوطار ٧٦/٧، حاشية الشلبي على الزيلعي ٣٨/٣ حيث نقل عن الكرخي تفسير الفراش بالعقد.

١- سبل السلام ٢١٢/٣، ١٣٦/٤.

٢- المصدر السابق.

أمره صلى الله عليه وسلم سودة بالاحتجاب احتياطاً وورعاً وذلك لما رأى من شبه الغلام البيّن بعتبة.[1]

وذكر ابن القيم أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم سودة بالاحتجاب من الغلام وهو قد حكم بأنه أخوها يدل على أصل مقرر في الشرع وهو تبعيض أحكام النسب، فيكون أخاها في التحريم والميراث وغيره، ولا يكون أخاها في الخلوة والنظر وذلك لمعارضة الشبه للفراش فيطى الفراش حكمه ويعطى الشبه حكمه. وهذا باب دقيق من الشرع لا يلحظه إلاّ الأئمة المطلعون على أغواره، المعنيون بالنظر في مآخذ الشرع وأسراره وحتى ينضج الأمر ويستبين السبيل، فلينظر إلى الولد من الرضاعة كيف هو ابن في تحريم النكاح لا في الميراث والنفقة، ونظير هذا لو حلف شخص مع شاهده على شخص أنه سرق متاعه ثبت حكم السرقة في ضمان المال على الصحيح ولم يثبت حكمها في وجوب القطع، لأنه لا يقطع إلاّ بالاعتراف أو بشهادة اثنين عدول، فالبينة التي قويت على الحكم بضمان المال لا تقوى على الحكم بقطع اليد، فانظر فهذا سارق من وجه دون وجه ونظائره كثيرة.[2]

وكذلك ههنا فالفراش الظاهر الثابت يقتضي إلحاقه بزمعة، والشبه البين يقتضي إلحاقه بعتبه فأعطي الفرع حكماً بين أصلين، فروعي الفراش في إثبات النسب والشبه البين بعتبة في أمر سودة بالاحتجاب.[3]

٣- واعترض على الاستدلال بحديث الرجل من زرارة «وهذا عسى أن يكون نزعه عرق» :

بأن عادة الناس التي فطرهم الله عليها هي اعتبار الشبه[4] فيثور الشك في القلوب وتظهر

١- تهذيب ابن القيم بهامش مختصر سنن أبي داود ٣/١٨٠ - ١٨٢.
٢- نفس المصدر السابق، وانظر مواهب الجليل : ٤/٥٣.
٣- شرح الزرقاني على الموطأ ٤/٢٤، وانظر سبل السلام ٣/٢١١،مواهب الجليل ٤/٥٣.
٤- الطرق الحكمية : ٢٢٢، وانظر مواهب الجليل من أدلة خليل ٤/٥٢-٥٣.

الهمسات ويبدوا العجب، وهذا الحديث دليل على اعتبار الشبه لا على نفيه[*]، على أن القيافة ليست باللون فقط، وإنما هي باعتبار شبه خاص وأوصاف معينة يعرفها القائف، والرجل لم يسأل إلاّ عن اختلاف اللون وقوله صلى الله عليه وسلم : «لعله نزعه عرق» تأكيد للشبه واعتباره لأنه قال بنزوع العرق الأول ولذلك فلا حجة للحنفية في هذا الحديث.[1]

وقال ابن القيم : بل في الحديث ما يدل على اعتبار الشبه، فإنه صلى الله عليه وسلم أحال على نوع آخر من الشبه وهو نزع العرق، وهذا الشبه أولى لقوته بالفراش.[2]

وقد فسر العلم الحديث قضية الشبه بين الولد وأبيه بأن الطفل قد يختلف عن والديه بسبب وجود جيات سائدة وأخرى متنحية، فمثلاً بالنسبة للون العينين إذا كان كلا الأبوين يحمل جينات لون أزرق، فإن لون عيني الطفل يكون بالتأكيد أزرق، وأما إذا كان لون عيني أحدهما بني والآ خر أزرق، فإن لون العينين يكون بنياً وهذا يرجع إلى أن الجين الخاص باللون البني هو السائد والآخر متنحي. وأن الجين المتحي هذا لا يظهر في الجيل الأول وإنما يظهر في الجيل الثاني أو الثالث.[3]

٤- أما استدلالهم بحديث هلال بن أميه على عدم حجية اعتبار القافة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحكم بإلحاق الولد بشريك بن سمحاء مع أن الولد قد جاء يشبهه ولم يقم الحد على المرأة.

أجيب عنه بأن الحديث حجة للقائلين باعتبار أمر القافة المبني على الشبه لأن قوله صلى الله عليه وسلم : «أبصروها فإن جاءت به كذا وكذا فهو لهلال وإن جاءت به كذا وكذا فهو لشريك» إرشاد منه صلى الله عليه وسلم إلى اعتبار الحكم بالقافة وأن للشبه مدخلاً في معرفة النسب وإلحاق الولد.[4]

(*) أما إذا قام دليل أقوى من الشبه وأرجح فيقدم عليه كالفراش الصحيح.

٢- الطرق الحكمية : ٢٢٢. وراجع أحكام الحديث في فتح الباري شرح صحيح البخاري.

٣- المرجع السابق.

٤- راجع الباب الثاني من هذه الرسالة، وانظر المدخل إلى علم الوراثة، ترجمة د. وليد المراني ص٦٢.

١- زاد المعاد ٤٠٣/٥، سبل السلام : ٢١٢/٣.

وأجيب كذلك بأن الذي منع من إعماله الشبه في إلحاق الولد بمن يشببه إنما هو مانع اللعان ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن» وفي رواية «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن».[1]

ومعنى هذا القول كما ذكر ابن حجر أي لولا ما سبق من حكم الله تعالى أن أيمان اللعان تدفع الحد عن المرأة لأقمت الحد عليها من أجل الشبه الظاهر البين بالذي رميت به.[2]

فلا عبرة إذن بالشبه بعد مضي حكم اللعان في تغيير أحكامه وأما إخبار النبي صلى الله عليه وسلم بشأن الولد وشبهه فإنه لم يكن من أجل تغيير حكم اللعان وإنما ليتبين الصادق منهما من الكاذب، وهو إخبار عن أمر قدري كوني، لأن قول النبي صلى الله عليه وسلم «إن جائت به كذا كذا فهو لفلان...» لا يعني الحاقاً له به في النسب، كيف وقد نفاه عنه باللعان وانقطع نسبه منه، وإنما كان إخباراً عن الواقع.[3]

وكذلك إنما كان ترك إقامة الحد على المرأة بعد أن جاءت بالولد على النعت المكروه من أجل أيمانها التي درأت بها عن نفسها العذاب، ثم إن ضعف الشبه عن إقامة الحد لا يوجب ضعفه عن الحاق النسب، فمعلوم أن حد الزنا لا يثبت إلا بأقوى البينات وأكثرها عدداً، وأقوى الإقرار حتى يعتبر فيه تكرره أربع مرات، وكذلك فإن الحدود عامة تدرأ بالشبهات ومنها حد الزنا، بخلاف إلحاق النسب لأن الشارع الحكيم متشوف إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها، لهذا اكتفى في ثبوتها بأدنى الأسباب

٢- جامع الأصول ٧٢١/١٠ -٧٢٢، من حديث رواه البخاري وأبو داود والترمذي عن ابن عباس، سبل السلام ١٣٧/٤.

٣- فتح الباري ٤٦١/٩، ٤٦٢.

٤- زاد المعاد ٣٨٠/٥-٣٨٢. وانظر الطرق الحكمية ٢٢١-٢٢٢، فتح الباري ٤٦٣/٩-٤٦٤، معالم السنن للخطابي مع مختصر سنن أبي داود ١٨٢/٣-١٨٣، الطرق الحكمية ص٢٢٢، المغني ٧٦٨/٥.

مثل شهادة المرأة الواحدة وظاهر الفراش وغيرها فأصول الشرع وقواعده والقياس الصحيح توجب اعتبار الشبه في لحوق النسب، ولهذا اكتفي في ثبوتها بأدنى الأسباب: من شهادة المرأة الواحدة على الولادة، والدعوى المجردة مع الإمكان، وظاهر الفراش.[1]

٥- وأما استدلالهم بحديث سودة بنت زمعة بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتبر الشبه وألحق الولد بصاحب الفراش.

فأجيب عن هذا الإستدلال بأنه لم يكن للشبه ههنا اعتبار في إلحاق النسب مع أن الشبه بين واضح يدركه كل واحد، لوجود ما هو أقوى من الشبه وهو الفراش، فصار الشبه مع الفراش بمنزلة أضعف الدليلين مع أقواهما فنحي الشبه واعتبر الفراش القوي، إذن فترك العمل بالبينة لمعارضة ما هو أقوى منها لا يوجب الإعراض عنها إذا خلت عن المعارض فلولا وجود ما هو أقوى من الشبه- وهو الفراش - لاعتبر في الإلحاق.[2]

ثم قال القائلون باعتبار الشبه : إن حديث الولد للفراش حجة لنا على اعتبار الشبه وتأثيره في الأحكام فإن في قوله صلى الله عليه وسلم «واحتجبي منه يا سودة» دليل ذلك، وبيانه أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بالولد للفراش، فقال : هو لك يا عبد ابن زمعة، فهو إذن أخو سودة بنت زمعة رضي الله عنها فكيف يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بأن تحتجب منه وقد حكم بأنه أخوها؟ قال أكثر العلماء إنما أمره صلى الله عليه وسلم سودة بالاحتجاب احتياطاً وورعاً وذلك لما رأى شبه الغلام البين بعتبة.[3]

١- الطرق الحكمية ٢٢٢، المغني ٦٧٨/٥.

٢- الطرق الحكمية ص١٢١-١٢٢، وانظر: المغني ٧٦٧/٥، فتح الباري ٣٥/١٢ ، شرح النووي لمسلم ٣٩/١٠.

٣- فتح الباري ٢٩٤/٤، وانظر شرح النووي لمسلم ٣٩/١٠، سبل السلام ٢١١/٣، مواهب الجليل ٥٢/٤-٥٣.

وذهب المالكية في ذلك مسلك آخر، فقالوا : آن الحديث دل على مشروعية حكم بين حكمين، وهو أن يأخذ الفرع شبهاً من آكثر من أصل فيعطى أحكاماً، فإن الفراش يقتضي إلحاقه بزمعة، والشبه يقتضي إلحاقه بعتبة، فأعطي الفراش حكماً بين حكمين فروعي الفراش في إثبات النسب وروعي الشبه بعتبة في أمر سودة بالاحتجاب.[1] وذكر ابن القيم أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم سودة بالاحتجاب من الغلام وهو قد حكم بأنه أخوها دل على أصل مقرر بالشرع وهو تبعيض أحكام النسب، فيكون أخاها في التحريم والميراث وغيره، ولا يكون أخاها في الخلوة والنظر وذلك لمعارضة الشبه للفراش فيعطي الفراش حكمه ويعطي الشبه حكمه وهذا باب دقيق من الشرع لا يلحظه إلا الأئمة المطلعون على أغواره المعنيون بالنظر في مآخذ الشرع وأسراره وحتى يتضح الأمر ويستبين السبيل فلينظر إلى الولد من الرضاعة كيف هو ابن في تحريم النكاح لا في الميراث والنفقة، ونظير هذا لو حلف شخص مع شاهده على شخص أنه سرق متاعه ثبت حكم السرقة في ضمان المال على الصحيح ولم يثبت حكمها في وجوب القطع، لأنه لا يقطع إلا بالاعتراف أو بشهادة اثنين عدول فالبية التي قويت على الحكم بضمان المال لا تقوى على الحكم بقطع اليد، فانظر فهذا سارق من وجه دون وجه ونظائره كثيرة.[2]

ب- الإجماع :

وقد اعترض على احتجاج الأحناف بالإجماع على عدم حجية القيافة، بأن ادعاء النسب منقوض بما ثبت خلافه في السنة وبما ورد عن عمر وعلي وجماهير المسلمين من القول بالقافة والعمل بها.

١- شرح الزرقاني على الموطأ٤/٢٤، وانظر سبل السلام ٣/٢١١.

٢- تهذيب ابن القيم بهامش مختصر أبي داود ٣/١٨٠-١٨٢، مواهب الجليل ٤/٥٣. سبل السلام ٣/٢١١-٢١٢.

وأما أثر سيدنا عمر فقد اختلفت الرواية فيه، فروى عنه عروة بن الزبير وسليمان بن يسار أنه قال للولد: والِ أيهما شئت، وروى الحسن البصري أنه قضى به لهما يرثانه ويرثهما، وهو للباقي منهما، فالروايتان متعارضتان فوجب سقوطهما.[1]

ولو كانت القافة غير مشروعة وأنها من أمر الجاهلية لما طلب عمر القافة أصلاً سواءً وافقوه في الرأي أم خالفوه، بل إن هذا لأمر حجة ودليل على مشروعية القافة بعمل عمر، وإنما قال قولته لما حصل من إشكال في الإشتراك في الشبه من الإثنين، وقول عمر على فرض صحته ليس صريحاً في ردّ القائف، ولو كان صريحاً فيقتصر على حالة الإلحاق باثنين، فكأنه أشبه الأمر على القائف، وقد ورد عن عمر رضي الله عنه العمل بالقافة بنص صريح، وأنه كان هو نفسه قائفاً أيضاً.[2]

وأما ما ورد عن علي رضي الله عنه فهو متعارض مع قصة الثلاثة حيث حكم لهم بالقرعة ولم يحكم بثبوت نسبه من الثلاثة فتعارضت الروايتان فتعين سقوطهما.

ونوقش احتجاج الحنفية برد عمر الأمر إلى الصبي لا إلى القافة فلأنهم أثبتوا الطفل للرجلين معاً فلم يتبين لهما الأمر، فألحق الطفل بهما لعدم البينة حتى يلوح له فيها وجه حكم[3]، وأرى أن ردّ عمر لأمر القافة إنما يكون من قبيل ردّ تقرير الخبير – كما يعرف في عصرنا الحالي – وليس رفضاً لمبدأ الأخذ بتقرير الخبراء، وذلك لنقص في عناصر التقرير لدى القضاء أولشبهة معينة كأن يكون الخبير عدم ثقة أو متحيز أو ضعيف خبرة والله أعلم.

١- الطرق الحكمية ٢١٨، السنن الكبرى ٢٦٤/١٠، التلخيص الحبير ٤١٢/٢.

٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤٦/١٢ .

٣- شرح الزرقاني على الموطأ ٢٤/٤ ، وانظر سبل السلام ٢١١/٣.

جـ- المعقول :

وأما احتجاجهم بالمعقول فقد ردّ عليهم بالآتي:

أ- قولهم إن الحكم بالقافة من أحكام الجاهلية، أجيب عن هذا الدليل بجوابين هما :

الأول : لو كان الحكم بقول القائف من أمر الجاهلية لما سر به النبي صلى الله عليه وسلم ولكان أكره شيء إليه ولو كان قول القائف باطلاً لم يقل لعائشة رضي الله عنها «ألم تري أن مجززاً...» وهو تبرق أسارير وجهه – على وجه الإستحسان والإقرار، ولو كان باطلاً لم يقر ولم يرض.

الثاني: كل ما أقره(*) النبي صلى الله عليه وسلم من فعل الجاهلية فهو حق بقوله صلى الله عليه وسلم وفعله وأقراره لا من جهتهم، والذي يعضد هذا ويسنده أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث في أثر العرنيين قافة اقتصت أثرهم وأتت بهم، فدل على اعتبار القافة والإعتماد عليها في الجملة، فاستدل بأثر الأقدام على المطلوبين، وذلك دليل على حسن اتحاد الأصل والفرع، والله سبحانه وتعالى أجرى العادة بكون الولد نسخة أبيه.(١)

ب- وأما قولهم إن الحكم بالقافة هو عمل بالحزر والتخمين فقد أجيب عنه بأن قول القائف مبني على إدراك أمور خفية وظاهرة وشبه بيّن يوجب للنفس سكوناً واطمئناناً وليس عملاً بالحزر والتخمين فوجب اعتباره كنقد الناقد وتقويم المقوم، وكذلك فإن الظن المنهي عنه شرعاً هو الذي لا يعتمد على أساس ثابت وإنما هو محض تخرص وكذب كالذي يصنعه المنجمون الذين يربطون الشقاوة والسعادة

(*) التقرير أحد أقسام السنة، وحقيقته: أن يرى الرسول صلى الله عليه وسلم فعلاً من فاعل أو يسمع قولاً من قائل أو يعلم به، وكان ذلك الفعل من الأفعال التي لا يعلم تقدم إنكاره لها كمضي كافر إلى كنيسة، أو مع عدم القدرة كالذي كان يشاهده من كفار مكة من عبادة الأوثان وأذاهم للمسلمين ولم ينكره، كان ذلك تقريراً دالاً على جوازه. سبل السلام ١٣٧/٤.

١- الطرق الحكمية : ٢١٧ – ٢٢١. سبل السلام : ٢١١/٣.

بالنجوم ويجعلونه التأثير في الواقع كذباً وزوراً، وأما قول القائف فيعتمد على غالب الظن مما يرى من الشبه بين الولد ومن يلحق به، ومعظم أحكام الشرع ثابتة بالظن الغالب ، وغلبة الظن أصل في الأحكام إذا صدر عن أمارة كالقياس وخبر الواحد فبان بذلك الفرق.[1]

كما أن الحنفية اعتبروا الشبه والظاهر في القرائن، وأنهم في النسب ألحقو الولد بالزوج إذا عقد على زوجته، وهي في الشرق وهو في الغرب مع الجزم بعدم لقائهما لحظة واحدة، فالقافة علم من باب الإجتهاد فيعتمد عليه كتقويم المتلفات ونفقات الزوجات، وخرص الثمار وتعيين جهة القبلة والمثل في جزاء الصيد.[2]

وقد دلّ على اعتبار العلامات : قصة شاهد يوسف، وقول النبي صلى الله عليه وسلم «اعرف عفاصها ووكاءَها ووعاءَها، فإن جاء صاحبها فعرفها فأدها إليه [3] [4] ».

جـ- وأما قولهم لو كان الشبه معتبراً لبطلت مشروعية اللعان، فقد أجيب عليه بأن هناك فرقاً بين اللعان وبين القيافة فكل منهما باب يختلف عن الآخر ولا يسد أحدهما مسد الآخر، فالقيافة تكون عند استواء الفراشين، واللعان يكون لما يشاهد الزوج صاحب الفراش على زوجته من منكر ولا يملك الشهود على الإثبات، فجعل له الشرع طريقاً يبرئ ظهره من الحد وينتفي من الولد الذي يعتقد أنه ليس منه فليس هناك فراش يعارضه ويساويه فبان الفرق بين القيافة واللعان، وإن كان كل منهما طريقاً في نفي الولد فليس بالضرورة أن اشتراكهما في شيء يقتضي أن يسد أحدهما مكان الآخر

١- الطرق الحكمية ٢١٩، وانظر عارضة الأحوزي ٢٩١/٨ ، الفروق ١٠٢/٤.

٢- بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب : ٢٦٢/٣.

٣-

٤- الطرق الحكمية: ٢٢٣.

في كل شيء.[1]

د- أما قولهم بأن وجود الشبه بين الأجانب يمنع اعتماد القافة فقد أجيب عنه بأننا نوافقكم على أنه قد يتشابه الأجانب وهو النادر، والظاهر الأكثر خلاف ذلك فلأجل ذلك تعجب الرجل واستنكر مجيء ابنه أسود مخالفاً لون أبيه وأمه والأكثر الذي أجرى الله تعالى به العادة تشابه الأقارب، وجواز تخلف الدلالة عن الدليل والعلامة الظاهرة في النادر لا يخرجه عن أن يكون دليلاً عند عدم وجود ما يعارضه، ألا ترى أن الفراش دليل على النسب والولادة وأن الولد ابن لصاحب الفراش ويقع كثيراً تخلف دلالته ووجود ولد من غير ماء صاحب الفراش ولا يبطل ذلك كون الفراش دليلاً، وأشياء كثيرة قد تتخلف عنها أحكامها ومدلولاتها ولا يمنع ذلك من اعتبارها، ألم تر أن الشاهدين قد يظهر كذبهما، ولا يعني هذا أن يسقط الاثبات بالشاهدين لظهور كذبهما مرة أو مرات، وكذلك الحال بالنسبة لحكم القائف المستند إلى الشبه لا يستند إلى كل شبه وإنما يضاف إلى شبه مخصوص يعرفه أهل الخبرة والقيافة ولذلك لاحظ مجزز الشبه الخاص بين أقدام أسامة وزيد مع اختلاف الألوان فقال : «إن هذه الأقدام بعضها من بعض».[2]

هـ- وأما قولهم لو أثر الشبه والقافة في نتاج الآدمي لأثر في نتاج الحيوان، فقد أجيب عليه :

أحدها : منع الملازمة، أذ لم يذكروا عليها دليلاً سوى مجرد الدعوى، فأين التلازم شرعاً وعقلاً بين الناس؟.

الثاني: أن الشارع يتشوف إلى ثبوت الأنساب مهما أمكن، ولا يحكم بانقطاع النسب إلا حيث

١- الفروق : ١٠٢/٤، وانظر تهذيب الفروق : ١٦٧/٤.

٢- الطرق الحكمية : ص ٢٢٣، ٢٢٩. وانظر تهذيب الفروق : ١٦٧/٤.

تعذر أثباته، ولهذا ثبت بالفراش وبالدعوة وبالأسباب التي بمثلها لا يثبت نتاج الحيوان.

الثالث: أن إثبات النسب فيه حق لله وحق للولد وحق للأب، ويترتب عليه من أحكام الوصل بين العباد وما به قوام مصالحهم ما يترتب، فأثبته الشرع بأنواع الطرق التي لا يثبت بمثلها نتاج الحيوان.

الرابع: أن سببه الوطء. وهو إنما يقع غالباً في غاية التستر، والتكتم عن العيون وعن اطلاع القريب والبعيد عليه، فلو كلف البينة على سببه لضاعت أنساب بني آدم، وفسدت أحكام الصلات التي بينهم، ولهذا ثبت بأيسر شيء من فراش ودعوى وشبه، حتى أثبته أبو حنيفة بمجرد العقد، مع القطع بعدم وصول أحدهما إلى الآخر، وأثبته للاثنين مع القطع بعدم وصول أحدهما إلى الآخر وخروجه منهما احتياطاً للنسب، ومعلوم أن الشبه أولى وأقوى من ذلك بكثير.

الخامس: أن المقصود من نتاج الحيوان : إنما هو المال المجرد، فدعواه دعوى مال محض، بخلاف دعوى النسب. فأين دعوى المال من دعوى النسب؟ وأين أسباب ثبوت أحدهما من أسباب ثبوت الآخر؟

السادس: أن المال يباح بالبذل، ويعاوض عليه، ويقبل النقل، وتجوز الرغبة عنه. والنسب بخلاف ذلك.

السابع: أن الله سبحانه جعل بين أشخاص الآدميين من الفروق في صورهم وأصواتهم وحلاهم ما يتميز به بعضهم من بعض، ولا يقع معه الاشتباه بينهم، بحيث يتساوى الشخصان من كل وجه إلا في غاية الندرة، مع أنه لابد من الفرق. وهذا القدر لا يوجد مثله بين أشخاص الحيوان. بل التشابه

فيه أكثر، والتماثل أغلب. فلا يكاد الحس يميز بين تاج حيوان ونتاج غيره برد كل منهما إلى أمه وأبيه، وأن كان قد يقع ذلك، لكن وقوعه قليل بالنسبة إلى أشخاص الآدمي. فإلحاق أحدهما بالآخر ممتنع.[1]

و – وأما قولهم : لو كان الشبه معتبراً لصحّ إلحاق الولد بمن يشبهه ولو كان أكثر من واحد، والجمهور لا يقولون به.

أجيب عليه أن الحكم ليس متعلقاً بالشبه الظاهر بين الناس وإنما يتعلق بشبهٍ خاص يعرفه أهل الخبرة بالقيافة.[2]

ز– وأما قولهم : لو كان الشبه معتبراً لصح إلحاق الولد بمن يشببه ولو أكثر من واحد.

فقد أجيب عليه بأن الحكم ليس متعلقاً بالشبه الظاهر بين الناس وإنما يتعلق بشبه خاص يعرفه أهل الخبرة.[3]

ح– وأما قولهم : لو كانت القيافة علماً لأمكن اكتسابه كالعلوم والصنائع.

فقد أجيب عنه بأنها قوة في النفس لا يمكن اكتسابها كالعين، وهي كمثل قرض الشعر وغيرها من المواهب الفطرية التي تنو بالدراسة والتجربة والعلم.[4]

ط– وأما قولهم : في تساوي المتداعين فيتساووا في الحكم.

فأجيب عنه بأن القاعدة في صحة الدعوى أنه يطلب بيان صحتها من غير جهة المدعي ما أمكن.

١– الطرق الحكمية : ٢٢٧ – ٢٢٨.

٢– تهذيب الفروق : ١٦٦/٤.

٣– المصدر السابق. وانظر الطرق الحكمية : ص ٢٢٩.

٤– المصادر السابقة.

وقد أمكن هاهنا بيانها بالشبه الذي يطلع عليه القائف، فكان اعتبار صحتها بذلك أولى من اعتبار صحتها بمجرد الدعوى. أما أن نعمل الدعوى المجردة مع ظهور ما يخالفها من الشبه البين الذي نصبه الله سبحانه وتعالى علامة على ثبوت النسب شرعاً وقدراً، فهذا مخالف للقياس ولأصول الشرع.

ي- وأما احتجاجهم في حكم داود وسليمان في قصة الولد الذي ادعته المرأتان. والجواب عليه :

قد اختلف القائلون بالقافة : هل تعتبر في تداعي المرآتين كما تعتبر في تداعي الرجلين؟ وفي ذلك وجهان لأصحاب الشافعي :

أحدهما: لا يعتبرها هنا، وإن أعتبر في تداعي الرجلين. قالوا : والفرق بينهما أنا يمكننا التوصل إلى معرفة الأم، بخلاف الأب، فأنا لا سبيل لنا إلى ذلك، فاحتجنا إلى القافة، وعلى هذا فلا إشكال.

والثاني: وهو الصحيح – أن القافة تُجرى هاهنا كما تجري بين الرجلين، قال أحمد في رواية ابن الحكم في يهودية ومسلمة ولدتا فادعت اليهودية ولد المسلمة قيل له : يكون هذا في القافة؟ قال : ما أحسنه أه.

وهناك جملة أحاديث تدل على أن الولد يأخذ الشبه من الأم تارة ومن الأب تارة أخرى، وهي بجملتها تدل على صحة هذا القول.

فإن الحكم بالقافة إنما هو حكم بالشبه، وكون الأم يمكن معرفتها يقيناً بخلاف الأب؛ لا يدل على أن القافة لا تعتبر في حق المرآتين لأنا إنما نستعملها عند عدم معرفة الأم، ولا يلزم من عدم استعمالها عند تيقن معرفة الأم عدم استعمالها عند عدم تيقن الأم.

وأما كون داود وسليمان لم يعتبراها : فأما أن لا يكون ذلك شريعة لهما، وهو الظاهر، إذ لو كان شرعاً لدعوا القافة للولد.

وإنما أن تكون القافة مشروعة في تلك الشريعة ولكن في حق الرجلين، كما هو أحد القولين في شريعتنا، وحينئذ لا كلام.

وإما أن تكون مشروعة مطلقاً، ولكن أشكل على نبي الله أمر الشبه بحيث لم يظهر لهما، وأن القائف لا يعلم الحال في كل صورة بل قد يشبه عليه كثيراً.

وعلى كل تقدير فلا حجة في القصة على إبطال حكم القافة في شريعتنا.. والله أعلم. بل قصة داود وسليمان صريحة في إبطال إلحاق الولد بأمين فإنه لم يحكم به نبي من النبيين الكديمين – عليهما الصلاة والسلام – بل اتفقا على إلغاء هذا الحكم، فالذي دلت عليه القصة لا يقولون به، والذي يقولون به غير ما دلت عليه القصة.[1]

١- انظر في هذا الجواب الطرق الحكمية – ص ٢٣٢ – ٢٣٤.

المبحث الثاني : مذهب المالكية وأدلتهم ومناقشتها :

دليل المالكية على تفريقهم بين الحرائر والإماء :

وهو ما جاء في التبصرة قولهم : ولا يحكم بقول القائف إلا في أولاد الإماء إلا وطء السيدين في طهر واحد دون الحرائر على المشهور . وقيل يقبل في أولاد الحرائر قاله ابن وهب واختاره اللخمي.

والفرق على المشهور بين الحرائر والإماء ذكره الشيخ أبو عمران قال إنما خصت القافة الإماء لإن الأمة قد تكون بين جماعة فيطئونها في طهر واحد فقد تساووا في الملك والوطء وليس أحدهما بأقوى من الآخر فالفراشان مستويان وكذلك الأمة إذا ابتاعها رجل وقد وطأها البائع ووطأها المبتاع في ذلك الطهر لأنهما استويا في الملك وأما الحرة فإنها لا تكون زوجاً لرجلين في حالة واحدة فلا يصح فيها فراشان مستويان، وأيضاً فولد الحرة لا ينتفي إلا باللعان وولد الأمة ينتفي بغير اللعان والنفي بالقافة إنما هو ضرب من الإجتهاد ولما جاز نفي ولد الأمة بمجرد الدعوى جاز نفيه بالقافة.[1]

وبذلك لا يتصور أن تكون الحرة زوجاً لرجلين في حالةٍ واحدةٍ، وأما الأمة فيتصور فيها ذلك، وكذلك إذا باع السيد الأمة وقد وطأها، ثم وطأها المشتري قبل استبرائها ثم أتت بولد لستة أشهر من وطء الأول، وأقل من تسعة أشهر من وطأ الثاني.

ولكن المحققين من المالكية قالوا بجوازها في النكاح من الحرة. فقال الدردير: أما في الناكحين فقولان، المذهب أجازها فيهما، ويكفي قائف واحد على المشهور، وقال ابن جزيء يعمل بها في لقيط إذا ادعاه رجلان فأكثر، وفي ولد الأمة المشتركة.[2]

١- تبصرة الحكام لإبن فرحون هامش فتح العلي المالك ١٠٨/٢-١١٠، وانظر : تهذيب الفروق ١٦٥/٤ ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤١٧/٣ .

٢- تبصرة الحكام ١٠٩/٢ ، الشرح الكبير على حاشية الدسوقي ٤١٦/٢ .

وهو مذهب الشافعية والحنابلة ورأي مالك في رواية ابن وهب[*] واختاره اللخمي[**] وقال أبن يونس[***] وهو أقيس، فإذا وطئ رجلان امرأة في طهر واحد يلحق النسب فإن أتت بولد يمكن أن يكون منهما سواء كانت الموطوءة أمة أو زوجة، فإنه قد يطأ رجل امرأة رجل آخر بشبهة في الطهر الذي وطئها زوجها فيه، والشبهة أن يجدها على فراشه فيظنها زوجته، أويدعوا زوجته في ظلمة فتجيبه زوجة آخر، أو تزوجها كل واحد منهما زواجاً فاسداً، أو يكون أحدهما صحيحاً والآخر فاسداً مثل أن يطلق الرجل امرأته فينكحها غيره في عدتها ويطأها وتأتي بولد يمكن أن يكون منهما. فإنه يرى القافة معهما فبأيهما ألحقوه لحق.[1]

قال القرطبي : «والصحيح ما رواه ابن وهب عنه- أي عن مالك - وقاله الشافعي رضي الله عنه لأن الحديث[2] الذي هوالأصل في الباب إنما وقع في الحرائر فإن أسامة وأباه حران فكيف يلغى السبب الذي خرّج عليه دليل الحكم وهو الباعث عليه ؟ هذا مما لا يجوز عند الأصوليين».[3]

وأما قول بعض المالكية لا يتصور استواء فراشين لرجلين على زوجة لأنها لا يمكن أن تكون زوجاً لرجلين في حالة واحدة، نقول : نعم لا يتصور أن ينكح رجلان امرأة واحدة في وقت واحد ويكون نكاحهما صحيحاً، ولكن ليس شرطاً في الحاق إلولد أن يكون قد جاء من نكاح صحيح مع أن هذا

(*) ابن وهب : عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري المصري فقيه من أصحاب مالك، جمع بين الفقه والحديث والعبادة، كان حافظاً ثقة مجتهداً، مولده ووفاته بمصر سنة ١٩٧هـ الأعلام - ١٤٤/٤.

(**) اللخمي : الإمام أبو الحسن علي بن حمود الربعي، كان فقيهاً فاضلاً ذا حظ من الأدب توفي في صفاقس عام ٤٧٨ هـ مقدمة مواهب الجليل للحطاب - ٣٥/١.

(***) ابن يونس : الإمام أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس تميمي صقلي كان فقيهاً إماماً عالماً فرضياً كان ملازماً للجهاد موصوفاً بالنجدة توفي عام ٤٥١هـ مقدمة مواهب الجليل - ١/ ٣٥.

١- المغني ٧٧٦/٥-٧٧٧ ،والنظر روضة الطالبين ١٠٢/١٢ ، تبصرة الحكام ٩٢/٢.

٢- حديث مجزز المدلجي.

٣- تفسير القرطبي ٢٥٩/١٠.

هو الغالب، فالنكاح الفسد لشبهة كما ذكر في الأمثلة السابقة يلحق النسب.

فلو أنا لم نحكم بقول القائف إلا في ولد الإماء فماذا نصنع بهذا الولد الذي جاء من وطء رجابن حربن ويحتنل كونه منهما؟ وبمن نلحق هذا الولد ؟

وكذلك لو وجدنا لقيطلً في ديار الإسلام وادعاه اثنان أنه ابن كل واحد منهما من زوجته وهما حران وليس عند أحد منهما بينة ، ماذا نصنع بهذه الدعوى أنردها ويترك الولد دون أن يلحق بنسب أحد؟ وكذلك في النوازل وحوادث الهلاك الجماعي عند التنازع على ولد حر من قبل أحرار ماذا نصنع به ؟ فإن أصول الإسلام وقواعده تتشوف إلى اتصال الأنسلب ولو بأضعف الطرق مما يقضي بقبول قول القائف في إلحاق النسب سواء في أولاد الحرائر والإماء.

المبحث الثالث : مذهب الجمهور وأدلتهم ومناقشتها والترجيح :

فقد استند الجمهور على إلحاق النسب بالقيافة مطلقاً بأدلّة من السنة وأفعال الصحابة والإجماع والقياس.

أولاً : السنة :

١- ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : «دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسروراً فقال : «يا عائشة؛ ألم تري أن مجززاً(*) المدلجي(**) دخل عليّ فرأى أسامة

(*) إسم فاعل : وسمّي بذلك لأنه كان في الجاهلية إذا أسر أسيراً جزّ ناصيته وأطلقه. سبل السلام ١٣٦/٤، عالم الكتب - بيروت.

(**) المدلجي : نسبة إلى بني مدلج وهم القافة الذين يلحقون الأولاد بالآباء - الأنساب للسمعاني١٤٣/١٢، ط١- حيدر اباد - الهند.

وزيداً قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض».[1] وفي رواية «إن بعض هذه الأقدام لمن بعض».[2]

وجه الاستدلال:

كان الناس قد ارتابوا في أمر زيد بن حارثة وابنه أسامة، فقد كان زيد أبيض وجاء أسامة أسود فلما رأى الناس ذلك تكلموا بقول كان يسيء رسول الله صلى الله عليه وسلم سماعه، فلما سمع هذا القول من مجزز فرح به وسُرِّي عنه، وسروره صلى الله عليه وسلم فيه دليل على ثبوت القافة، وصحة قولهم في إلحاق الولد، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يظهر السرور إلاّ بما هو حق عنده ولو كان باطلاً لما سُرّ به[3]. وبذلك يكون استدلالهم من وجهين :

الوجه الأول: سرور النبي صلى الله عليه وسلم بقول مجزز، فلولا جواز الاعتماد على قول القائف ما سُر النبي صلى الله عليه وسلم بقوله وحكمه لأنه لا يُسرُّ بباطل.

الوجه الثاني: إقراره صلى الله عليه وسلم على الشيء في جمعة الأدلة على المشروعية وقد أقرّ مجززاً على قوله وحكمه فيكون حقاً مشروعاً، فإن قوله صلى الله عليه وسلم وفعله وبشره عند قول أو فعل وسكوته كله دليل على صحة ذلك، وكونه في الشرع لما ثبت من وجوب العصمة له.

١- خرجه البخاري ومسلم وأصحاب الكتب الستة وأحمد والبيهقي. صحيح البخاري كتاب المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم. فتح الباري ٥٦/١٢، صحيح مسلم : كتاب الرضاع، باب العمل بقول القائف، صحيح مسلم بشرح النووي ٤٠/١٠، وسنن أبي داوود كتاب الطلاق، باب في القافة ٥٢٦/١. وسنن الترمذي : كتاب الولاء والهبة، باب ما جاء في القافة ٤٤٠/٤. وسنن النسائي : كتاب الطلاق، باب الأحكام ١٨٤/٦. التاج الجامع للأصول ٣٥٢/٢. سبل السلام ١٣٦/٤. أحكام الأحكام ٧٢/٤، وانظر مواهب الجليل ٥٥/٤.

٢- صحيح مسلم : كتاب الرضاع : حديث رقم ٢٦٤٧.

٣- مغني المحتاج ٤٨٨/٤ . الطرق الحكمية ٢١٧. الفروق للقرافي ١٢٦/٣. تهذيب الفروق ١٦٥/٤. سبل السلام ص ٢١٠/٣.

ولو كان قول مجزز أو حكمه باطلاً لما برقت أسارير وجه النبي صلى الله عليه وسلم ولأنكر عليه قوله وبين له بطلان ما ذهب إليه، ومعلوم أنه من قواعد الأصول أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.[1] قال الشافعي رحمه الله: «ولو لم يكن في القافة إلا هذا الحديث أقنع أن يكون فيه دلالة على أنه علم»[2]، ولو لم يكن علماً لقال له : لا تقل هذا، لأنك إن أصبت في شيء لم آمن عليك أن تخطىء في غيره، وقال إيضاً: فلو لم يعتبر قوله لمنعه من المجازفة، وهو صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطأ، ولا يسر إلا بالحق.[3]

واستغرب بعض العلماء كون هذا الحديث هو العمدة في الإحتجاج على مشروعية القيافة مع أنها جاءت من السنة التقريرية وقد وردَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة قولية وفعلية في القيافة والقول أقوى من التقرير في ما ورد من في حديث المدلجي وهو رجل من آحاد الناس معرض للصواب والخطأ.

فأجيب عنه : أن الله تعالى أعطى رسوله الكريم وفور العقل وصفاء الذهن وجودة الفراسة أمراً عظيماً بينه وبين غيره من أمته في ذلك فرق لا يدانى ولا يقارب وكذلك في حواسّه وقوى جسده وجميع أحواله فكان يرى من وراء ظهره ويرى في الثريّا أحد عشر كوكباً ونحن لا نرى فيها إلا ستة. فلو استدل الفقهاء على أبي حنيفة بقيافته عليه السلام لم تقم الحجة على أبي حنيفة، إذ كان له أن يقول إذا صحت القيافة من تلك الفراسة النبوية القوية المعصومة من الخطأ فمن أين لكم أن فراسة الخلق الضعيفة تدرك من الخلق ما يستدل به على الأنساب ولعلها عمياء عن ذلك بالكلية لقصورها وإذا قال

١- الفروق للقرافي ٤/١٠٠، عارضة الأحوزي ٨/٢٦١، مواهب الجليل ٤/٥٥، الطرق الحكمية ٢١٧.
٢- الأم للشافعي : ٥/٢٦٥.
٣- مغني المحتاج ٤/٤٨٨، مختصر المزني ٥/٢٦٥. سبل السلام ٤/١٣٧.

أبو حنيفة ذلك تعذر وبطل الاستدلال عليه البتة، أما إذا استدل الفقهاء عليه بقضية مجزز المدلجي فقد استدلّوا بشيء يمكن وجوده إلى يوم القيامة، فإن الأمة يمكن فيها ذلك لا سيما هذه القبيلة فكان الاستدلال بذلك على ثبوت الحكم بالقيافة إلى يوم القيامة استدلالاً صحيحاً بخلاف الأول لتعذره مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثل فراسته القوية، وهذا سبب عظيم يوجب العدول عن قيافة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قيافة غيره من الآحاد..[1]

٢ – وما روي عن أم سلمة[*] قالت : جاءت أم سليم[**] إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله؛ إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «إذا رأت الماء»، فغطّت أم سلمة تعني وجهها وقالت : يا رسول الله، أوتحتلم المرأة؟ قال: «نعم، تربت يمينك، فبم يشبهها ولدها».[2]

وما روت أم سُليم إنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا رأت ذلك المرأة فالتغتسل» فقالت أم سليم – واستحييت من ذلك – قالت: وهل يكون هذا؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «نعم، فمن أين يكون الشبه، إن

١– الفروق للقرافي، ١٢٨/٣.

(*) أم سلمة : زوج النبي صلى الله عليه وسلم، واسمها هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية، توفيت سنة ٦٢هـ – تقريب التهذيب، ص٤٧٣.

(**) أم سليم : بنت ملحان أم أنس بن مالك، صحابية توفيت في خلافة عثمان – تقريب التهذيب، ص٤٧٣.

٢– البخاري: العلم، باب الحياء في العلم، ١–١٤/١. صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٢/٣، السنن الكبرى ٢٦٥/١٠. الترمذي: الطهارة، باب ما جاء في المرأة ترى في المنام، رقم ١٢٢، ١٢–٢٠٩/١. ابن ماجة: الطهارة وسننها، باب في المرأة ترى في منامها ما يري الرجل، رقم ٦٠٠. الفتح الرباني: باب وجوب الغسل على من احتلم إذا أنزل، ١١٧/٢، ١١٨. وروى أبو داود الطيالسي في مسنده عن ابن عباس في حديث عصابة اليهود التي جاءت سألت النبي صلى الله عليه وسلم وفيه: «هل تعلمون أن ماء الرجل غليظ أبيض وأن ماء المرأة رقيق أصفر فأيهما علا كان الولد والشبه بإذن الله، فإن علا ماء الرجل ماء المرأة كان ذكراً بإذن الله، قالوا اللهمّ نعم» (أنظر منحة المعبود ١١/٢ حديث ١٩٢٣).

ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه».[1]

وجه الاستدلال:

إن الرسول صلى الله عليه وسلم اعتبر الشبه وبيّن أن السبب فيه هو المني من الرجل والمرأة، فأيهما غلبه كان الشبه له، كما قال النووي[2]، ويلزم فيه اقرار الشبه في الحاق النسب، لأن المني يوجب الشبه فيكون دليل النسب وهذا هو معتمد القائف في قيافته وقد ذكر ابن القيم في الطرق الحكمية (وأما قولهم «أنه يعتمد الشبه» فنعم وهو حق) ثم أورد حديث أم سلمه المتفق عليه، قالت أم سلمه : «يا رسول الله، أوتحتلم المرأة؟ : تربت يداك، فيم يشبهها ولدها؟»[3] ولمسلم من حديث أنس بن مالك عن أم سليم قالت: «وهل يكون هذا – يعني الماء – فقال النبي صلى الله عليه وسلم: نعم. فمن أين يكون الشبه؟ إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر: فمن أيهما يكون الشبه؟ إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر: فمن أيهما علا – أو سبق – يكون الشبه منه».[4]

وعن عائشة : أن امرأة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم «هل تغتسل المرأة إذا احتلمت، وأبصرت الماء؟ فقال : «نعم». فقالت لها عائشة : تربت يداك وأُلّت. قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دعيها وهل يكون الشبه إلاّ من قِبل ذلك؟ إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه».[5]

وله أيضاً من حديث أبي أسماء الرحبي عن ثوبان قال : «كنت قائماً عند رسول الله صلى الله عليه

١- صحيح مسلم بشرح النووي ٣/٢٢١.

٢- المرجع السابق.

٣- سبق تخريج الحديث.

٤- سبق تخريج الحديث.

٥- مسلم: الحيض، باب وجوب الغسل على الرأة بخروج المني منها، ٤-١/٢٥١.

وسلم في حبر من أحبار اليهود فقال: السلام عليك – الحديث بطوله – إلى أن قال : جئت أسألك عن الولد؟ قال : «ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر. فإذا اجتمعا، فعلا منيّ الرجل منيّ المرأة أذكرا بإذن الله، وإذا علا مني المرأة مني الرجل آنثا بإذن الله».[1]

ويقول ابن القيم: وسمعت شيخنا رحمه الله يقول : في صحة هذا اللفظ نظر. فقال: لأن المعروف المحفوظ في ذلك : إنما هو تأثير سبق الماء في الشبه. وهو الذي ذكره البخاري من حديث أنس : أن عبد الله بن سلام بلغه مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة. فأتاه. فسأله عن أشياء. قال النبي صلى الله عليه وسلم : «وأما الولد فإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزعت الولد».[2]

فهذا السؤال الذي سأل عنه عبد الله بن سلام، والجواب الذي أجابه النبي صلى الله عليه وسلم : هو بغير السؤال الذي سأل عنه الحبر. والجواب واحد ولا سيما إن كانت القصة واحدة، والحبر هو عبد الله بن سلام. فإنه سأله وهو على دين اليهود. فأنسي اسمه. وثوبان قال: «جاء حبر من اليهود» وإذا كانتا قصتين والسؤال واحد فلا بد أن يكون الجواب كذلك. وهذا يدل على أنهم إنما سألوا عن الشبه. ولهذا وقع الجواب به وقامت به الحجة، وزالت به الشبهة.[3]

وبالجملة : فعامة الأحاديث إنما هي في تأثير سبق الماء وعلوه في الشبه وإنما جاء تأثير ذلك في الإِذْكَارِ والإيناث، وإن كان قد قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم: فهو الحق الذي لا شك فيه ولا ينافي سائر الأحاديث. فإن الشبه من السبق، والإذكار والإيناث من العلو. وبينهما فرق وتعليقه على

١- مسلم: الحيض، باب بيان صفة مني الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من مائيهما، رقم ٣١٥، ٤-١/٢٥٢.
٢- مسند أحمد : باقي مسند المكثرين – حديث رقم ١٢٥٠٢. البخاري : المناقب – حديث رقم ٣٦٤٥.
٣- الطرق الحكمية ٢١٩ – ٢٢١.

المشيئة لا ينافي تعليقه على السبب. كما أن الشقاوة والسعادة والرزق معلقات بالمشيئة، وحاصلة بالسبب والله أعلم.[1]

٣- وعن أنس بن مالك قال : إن هلال بن أمية[*] قذف امرأته بشريك بن سمحاء، وكان أخا البراء بن مالك لأمه، وكان أول رجل لاعن في الإسلام، قال : فلاعنها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أبعدوها، فإن جاءت به أكحل جعداً حمش الساقين فهو لشريك بن سمحاء»، قال : فأنبئت أنها جاءت به أكحل جعداً حمش الساقين.[2]

وجه الاستدلال:

هذا الحديث ظاهر الدلالة على اعتبار القرائن والأخذ بها فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشبه في أوصاف معينة وجعلها قرينة على النسب، وأقام حكمه على المرأة على الشبه والأوصاف، والشبه هو عين عمل القافة لأن القائف يتتبع أثر الشبه والأوصاف، وهذا يشبه تحليل الدم اليوم، فاعتبر النبي صلى الله عليه وسلم الشبه وجعله لمشبهه.[3]

يقول ابن القيم :

والمقصود: أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر الشبه في لحوق النسب، وهذا معتمد القائف، لا معتمد سواه، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن جاءت به أكحل العينين، سابغ الإليتين خدلج الساقين؛ فهو لشريك بن سمحاء» فجاءت به كذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لولا ما مضى

١- الطرق الحكمية : ٢٢١، أنظر تهذيب الفروق ١٥٥/٣ وما بعدها.

(*) هلال بن أمية الأنصاري الواقفي : شهد بدراً وأحداً، وأحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك - الإصابة ٥٧٤/٣.

٢- سبق تخريج الحديث.

٣- الطرق الحكمية : ٢٢١. وانظر وسائل الإثبات للزحيلي : ص ٥٤٥.

كتاب الله لكان لي ولها شأن»، فاعتبر النبي صلى الله عليه وسلم الشبه وجعله لمشبهه.[1]

وأصول الشرع وقواعده، والقياس الصحيح يقتضي اعتبار الشبه في لحوق النسب. والشارع متشوف إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها.[2]

٤- وقد استدلوا بفعله صلى الله عليه وسلم إذ أرسل قافة في أثر العرنيين فلما جاؤا بهم أقام عليهم حد الحرابة.[3] قال ابن القيم: فاستدل بأثر الأقدام على المطلوبين. وذلك دليل على حسن اتحاد الأصل والفرع، فإن الله سبحانه وتعالى أجرى العادة بكون الولد نسخة عن أبيه.[4]

٥- واستدلوا كذلك في الحديث الذي رواه مالك عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك، قالت : فلما كان عام الفتح أخذه سعد وقال : ابن أخي قد كان عهد إليّ فيه. فقام إليه عبد بن زمعة فقال : أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه، فتساوقا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد : يا رسول الله، ابن أخي قد كان عهد إليّ فيه. وقال عبد بن زمعة : أخي وابن وليدة أبي على فراشه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هو لك يا عبد بن زمعة» ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الولد للفراش وللعاهر الحجر»، قال لسودة بنت زمعة : «احتجبي منه» لما رأى من شبهه لعتبة، قالت : فما رآها حتى لقي الله عز وجل.[5]

١، ٢- المصدر السابق.

٣- مسلم - القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين، رقم ١٦٧١، ٥-١٢٩٦/٢. المحلى - ٤٤٧/١١. أبو داود - الحدود، ٤٤٤/٢.

٤- الطرق الحكمية : ص ٢١٧.

٥- أوجز المسالك : ١٩٦/١٢.

وجه الاستدلال:

إنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين سودة بالاحتجاب من أخيها لما رأى من شبه الولد بعتبة بن أبي وقاص. ويستأنس في هذا القبيل بحديث الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال للذي ذكر له أن امرأته أتت بولد على غير لونه، قال : «ولعله لعرق نزع».[1]

ثانياً : أقوال الصحابة والتابعين وأفعالهم :

– روى الإمام مالك عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام، فأتى رجلان كلاهما يدعي ولد امرأة فدعا عمر بن الخطاب قائفاً فنظر إليهما فقال القائف : لقد اشتركا فيه، فضربه عمر بن الخطاب بالدرة، ثم دعا المرأة فقال : أخبريني خبرك، فقالت : كان هذا لأحد الرجلين يأتيني، – وهي في إبل لأهلها – فلا يفارقها حتى يظن وتظن أنه قد استمر بها حبل، ثم انصرف عنهما فاهريقت عليه دماء، ثم خلف عليه هذا تعني الآخر، فلا أدري من أيهما هو، قال : فكبّر القائف، فقال عمر للغلام : وال أيهما شئت.[2]

– ولما روي أن كعب بن سور – قاضي عمر بن الخطاب على البصرة – اختصم إليه امرأتان كان لكل واحدة منهما ولد، فانقلبت إحدى المرأتين على أحد الصبيين فقتلته، فادعت كل واحدة منهما الباقي، فقال كعب : ليس سليمان بن داود، ثم دعا بتراب ناعم ففرشه، ثم أمر المرأتين فوطئتا عليه، ثم مشى الصبي عليه، ثم دعا القائف فقال : انظر في هذه الأقدام، فألحقه بأحدهما.[3]

١– مواهب الجليل ٥٦/٤.

٢– الطرق الحكمية : ٢١٨.

٣– الطرق الحكمية : ص ٦٦، ٦٧.

– وذكر ابن القيم أن الإمام أحمد سئل عن الحكم بالقافة في إلحاق الولد بالنسب اعتماداً على الشبه فقال : نعم لم يزل الناس على ذلك.[1]

– وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعا القافة في رجلين اشتركا في الوقوع على امرأة في طهر واحد وادعيا ولدها فألحقه بأحدهما. قال الزهري[*] : أخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن بعده ينظر القافة في مثل هذا.[2]

– وروي أنه اختصم إلى أبي موسى الأشعري في ولد ادعاه دهقان ورجل من العرب. فدعا القافة، فنظروا إليه، فقالوا للعربي أنت أحب إلينا في هذا الصلح، ولكن ليس بابنك فحلّ عنه، فإنه ابنه.[3]

– وروى قابوس[**] بن أبي ضبيان عن أبيه عن علي رضي الله عنه أن رجلين وقعا على امرأة في طهر واحد فجاءت بولد فدعا له القافة.[4]

– وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه انتفى من ولد له فدعا له القائف فقال : أما أنه ولده، وادعاه ابن عباس، وصح عن قتادة عن النضر بن أنس «أن أنساً وطئ جارية له. فولدت جارية. فلما حضر قال : ادعو لها القافة، فإن كانت منكم فألحقوها بكم». وصح عن حميد أن أنساً شكّ في ولد له فدعا له القافة.[5]

١- المصدر السابق : ص ٢١٩.

(*) الزهري : محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري القرشي، أول من دون الحديث، تابعي من المدينة، مات سنة ١٢٤هـ الإعلام ٩٧/٧، وتقريب التهذيب : ص٢١٨.

٢- الطرق الحكمية : ص ٢١٩.

٣- المصدر السابق.

(**) قابوس بن أبي ظبيان الجنبي الكوفي، فيه لين في الطبقة السادسة، مات بعد ١٠٠ - تقريب التهذيب، ص٢٧٧.

٤- الطرق الحكمية : ص ٢١٨.

٥- المصدر السابق : ص ٢١٩.

فهذه الروايات عن الصحابة الكرام رضي الله عنهم تبين الاعتماد على القافة في إلحاق النسب واعتبارهم لحجية قولهم، فقد قضى بها عمر وعلي وأبو موسى رضي الله عنهم، وأنس وابن عباس رضي الله عنهم حصلت معهم أنفسهم. وهي مظنة الشهرة فيكون إجماعاً.

ثالثاً : الإجماع :

لقد اشتهر العمل بالقيافة عن عمر وعلي ولم ينكر عليهما أحد من المسلمين فكان إجماعاً، قال ابن قدامة: ولأن عمر رضي الله عنه قضى به بحضرة الصحابة فلم ينكر عليه منكر، فكان إجماعاً.[1] ولا يعرف قط من خالف الخليفتين رضي الله عنهما في الحكم بالقافة والعمل بها كما ورد عن كثير من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين.[2]

وقال ابن القيم بعد أن ساق عدة روايات من أفعال بعض الصحابة (وهذه قضايا مظنة الشهرة فيكون إجماعاً، قال حنبل: سمعت أبا عبد الله قيل له: تحكم بالقافة ؟ قال: نعم. لم يزل الناس على ذلك).[3]

وقال الصنعاني: (وهو مروي عن ابن عباس وأنس بن مالك ولا مخالف لهما من الصحابة).[4]

وكانت العرب تحكم بالقافة وتفخر بها وتعدها من أشرف علومها، وهي والفراسة من الغرائز الطبيعية عليها المجبول، ويعجز عنها المصروف عنها، ويقال إن علوم العرب ثلاثة : السيافة والعيافة والقيافة.[5]

١- المغني : ٢٩٧/٥.
٢- الطرق الحكمية : ص ٢١٦ - ٢١٧، مختصر المزني ٢٦٥/٥. مغني المحتاج ٤٨٨/٤.
٣- الطرق الحكمية : ص٢١٩.
٤- سبل السلام ١٣٧/٤.
٥- بلوغ الأرب للألوسي ٢٦١/٣، مغني المحتاج ٤٨٨/٤.

رابعاً : القياس :

إثبات النسب بالقافة يستند إلى رأي راجح وظن غالب وأمارة ظاهرة بقول أهل الخبرة، فقبوله أولى، والعقل يرجح قبول الولد لمن أشبهه الشبه البين، والشارع متشوف إلى اتصال الأنساب وحفظها، والنسب فيه حق لله تعالى وحق الولد وحق الأب، وتترتب على النسب أحكام كثيرة للأب والابن في الميراث والنفقة والحرمة وغيرها.

قال ابن القيم رحمه الله : والقياس وأصول الشريعة تشهد للقافة، لأن القول بها حكم يستند إلى درك أمور خفية وظاهرة توجب للنفس سكوناً، فوجب اعتباره، كنقد الناقد، وتقويم المقوم، ومثلها رأي الخبير والطبيب.[1]

ويقول في موضع آخر : وأصول الشرع وقواعه، والقياس الصحيح : يقتضي اعتبار الشبه في لحوق النسب، والشارع متشوف إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها.

ولهذا اكتفى في ثبوتها بأدنى الأسباب : من شهادة المرأة الواحدة على الولادة، والدعوى المجردة مع الإمكان، وظاهرة الفراش، فلا يستبعد أن يكون الشبه الخالي عن سبب مقاوم له كافياً في ثبوته، ولا نسبة بين قوة اللحاق بالشبه وبين ضعف اللحاق لمجرد العقد، مع القطع بعدم الاجتماع في مسألة المشرقية والمغربي، ومن طلّق عقيب العقد من غير مهلة ثم جاءت بولد.[2]

١- الطرق الحكمية : ص ٢١٩.

٢- المصدر السابق : ص ٢٢٢. انظر وسائل الإثبات - د. محمد الزحيلي : ص ٥٤٦.

مناقشة أدلة الجمهور :

١- حديث عائشة رضي الله عنها : «دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسروراً فقال : يا عائشة، ألم تري أن مجززاً المدلجي دخل عليّ فرأى أسامة وزيداً قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض».

اعترض القائلون بعدم حجية قول القائف على الاستدلال بحديث مجزز بما يلي :

إن محل النزاع في هذه المسألة هو في إلحاق ولد غير معروف النسب والذي في هذا الحديث فهو معروف النسب، فأسامة ملحق بزيد رضي الله عنهما ولد له على فراشه، فلم يتعين محل النزاع، وأن القافة من أمر الجاهلية كالكهانة وغيرها، وإن سرور النبي صلى الله عليه وسلم لموافقة القافة لحكمه في ثبوت النسب بالفراش، ولتكذيب قول المنافقين.

وقالوا : إن سرور النبي صلى الله عليه وسلم كان لموافقة قول القائف لشرعه الذي جاء به في أن الولد للفراش وهذا لا خفاء به، فمن أين يصلح ذلك لإثبات كون القافة طريقاً مستقلاً بإثبات النسب؟.

وقال الزيدية هذا الحديث نسخ بحديث «الولد للفراش».[1]

وقد أجيب عن هذا الاعتراض بعدة وجوه :

الوجه الأول: إن مرادنا هنا ليس أنه قد ثبت نسب أسامة بقول مجزز فنسبه ثابت أصلاً، وإنما المقصود أن الشبه الخاص معتبر وقد دلّ عليه الحديث، فكانت القيافة دليلاً آخر على دليل الفراش، وسرور النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان لتعاضد الأدلة، وتوافق إمارات النسب.

١- بدائع الصنائع ٦/٢٤٤، الجوهر النقي ١٠/٢٦٢ على هامش السنن الكبرى للبيهقي، البحر الزخار ٤/٢٥٨-٢٥٩، وسائل الإثبات د. محمد مصطفى الزحيلي ص ٥٤٤، الطرق الحكمية ص ٢١٧، وانظر الفروق ٤/١٠٠.

الوجه الثاني: قالوا : لو كانت القيافة من أمور الجاهلية التي لا يقرها الإسلام لما سرّ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكان له شأن آخر معها، فالرسول الكريم لا يقر الباطل، ولو كان وسيلة إلى خير أو حق، والغاية لا تبرر الوسيلة في الشريعة، والإسلام حارب الأنصاب مع أنها تؤدي إلى إطعام الفقراء والمساكين، وقد حرّم الرسول صلى الله عليه وسلم الكهانة وقال فيها : «من أتى كاهناً أو عرّافاً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم»[1] [2].

الوجه الثالث: قالوا : إن دعوى النسخ باطلة لا دليل عليها.

قال الخطابي في الحديث : فيه دليل على ثبوت أمر القافة وصحة قولهم في إلحاق الولد، وذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يظهر السرور إلاّ بما هو حق عنده، وكان الناس قد ارتابوا بأمر زيد بن حارثة وابنه أسامة، وكان زيد أبيض، وجاء أسامة أسود.[3]

قال ابن حجر : «تنبيه : وجه ادخال هذا الحديث (أي حديث أسامة) في كتاب الفرائض الرد على زعم أن القائف لا يعتبر قوله، فإن من اعتبر قوله لزم منه حصول التوارث بين الملحق والملحق به».[4]

الوجه الرابع: أما إطلاق القول بأنها من أمور الجاهلية فإن كثيراً من العادات والتقاليد الحسنة التي كانت في الجاهلية أقرها الإسلام، وبعد إقرارها ومجيء الشرع بها لم تبقى من أمور الجاهلية بل أصبحت من الشريعة الغراء بقول الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله وإقراره. والجمهور يقولون

١- رواه أحمد والحاكم عن أبي هريرة. الفتح الرباني: باب النهي عن إتيان الكاهن أو العراف، ١٣٣/١٦.
وروى مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل صلاته أربعين ليلة» أنظر مختصر صحيح مسلم ١٥٣/٢ حديث رقم ١٤٩٦،

٢- انظر الطرق الحكمية : ص ٢١٧، ٢٢٥.

٣- معالم السنن للخطابي ٢٩٩/٢ ط١ ،١٧٥/٣ وانظر فتح الباري ٥٧/١٢.

٤- رواه البخاري مع فتح الباري ٢٢٩/١، شرح النووي ٢٥٠/١-٢٥٢.

بثبوت نسب أسامة بالفراش، وأن القيافة لم تثبت نسبه أولاً، وإنما هي دليل آخر مع دليل الفراش، وسرور النبي صلى الله عليه وسلم كان لتعاضد الأدلة وتوافق أمارات النسب ولو لم يكن دليلاً شرعياً لما برقت أسارير وجهه، وأما ادعاء النسخ فهي دعوى باطلة لا دليل عليها.[1]

الوجه الخامس: وأجيب على ذلك بأننا نحتاج إلى القافة عند التنازع في الولد، نفياً وإثباتاً، كي إذا ادعاه رجلان أو امرأتان، أو اعترف الرجلان بأنهما وطئا المرأة بشبهة، وأن الولد من أحدهما، وكل منهما ينفيه عن نفسه. وحينئذٍ : فإما أن نرجح أحدهما بلا مرجح، ولا سبيل إليه، وإما أن نلغي دعواهما فلا يلحق بواحد منهما وهو باطل أيضاً. فإنهما معترفان بسبب اللحوق، وليس هنا سبب غيرهما، وإما أن يلحق بهما مع ظهور الشبه البين بأحدهما، وهو أيضاً باطل شرعاً وعرفاً وقياساً، وإما أن يقدم أحدهما بوصفه لعلامات في الولد، كما يقدم واصف اللقطة وهذا لا اعتبار به ههنا، بخلاف اللقطة، والفرق بينهما ظاهر. فإن اطلاع غير الأب على بدن الطفل ووعلاماته غير مستبعد، بل هو واقع كثيراً، فإن الطفل بارز ظاهر لوالديه وغيرهما، وأما اطلاع غير مالك اللقطة على عددها وعفاصها ووعائها ووكائها : فأمر في غاية الندرة، فإن العادة جارية بإخفائها وكتمانها، فإلحاق إحدى الصورتين بالأخرى ممتنع.

وإما أن نلحقه بأبوين: فمقطوع ببطلانه واستحالته، عقلاً وحساً، فهو كإلحاق ابن ستين سنة بابن عشرين.

فلم يبق بذلك مرجح لأحد الاحتمالين – مع عدم وجود البينة – إلا الترجيح عن طريق الشبه فيلحق الولد بمن يشبهه، وكيف ينكر القافة التي مدارها ومستند حكمها الشبه الذي وضعه الله سبحانه بين

١– معالم السنن ٣/١٧٥. وانظر وسائل الإثبات للزحيلي ص ٥٤٤.

الوالدين والولد مَنْ يلحق الولد بأبوين؟ فأين أحد هذين الحكمين من الآخر في العقل والشرع والعرف والقياس؟!. وما أثبت الله ورسوله قط حكماً من الأحكام يقطع ببطلان سببه حساً أو عقلاً، بل إن أحكامه كلها مما يشبه العقل والحس بحسنها، ووقوعها على أتم الوجوهوأحسنها، وأنه لا يصلح في وضعها سواها.

وأنت إذا عرضت على العقل كون الولد من اثنين لم تجد قبول له كقبولها لكون الولد لمن أشبهه الشبه البين. فإن هذا موافق لعادة الله وسنته في خلقه، وذلك مخالف لعادته وسنته.[1]

٢- حديث هلال ابن أمية :

وقد نوقش هذا الدليل بأن الرسول صلى الله عليه وسلم. لم يلحقه بمشبهه في الحكم. فقد جاء في رواية أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم.قال:« لولا الأيمان لكان لي ولها شأن».[2]

وأجيب عليه بأن المانع لذلك هو اللعان، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن». أي أيمان اللعان، واللعان سبب أقوى من الشبه واعتبار الشبه في النسب اذا لم يعارضه سبب أقوى منه ،كما لا يعتبر الشبه مع الفراش، ويلحق النسب بصاحب الفراش مباشرة، ورواية «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن» دليل على تعليق العقوبة على عدم وجود أيمان اللعان، وإن عدم إلحاق النسب بشريك لأنه زانٍ، ولم يدع الولد، كما جاء في سنن أبي داود والنسائي،[3] والزاني لا يلحق به نسب، فالحديثان دليلان على اعتبار الشبه الذي يعتمد عليه القائف، والشبه قرينة وأمارة وعلامة على النسب.

١- الطرق الحكمية ص ٢٢٥-٢٢٦.

٢- سنن أبي داود ٦٨٨/١، مسند أحمد ٢٣٩/١.

٣- سنن أبي داود ٦٨٨/١. سنن النسائي ١٤٢/٦.

٣- وأما اعتراض المانعين على الاستدلال بحديث عبد بن زمعة؛ فقد ردّ عليه في معرض مناقشة أدلة الأحناف.

٤- ونوقش حديث عمر بقوله للولد بعد أن عرض على القافة «وال أيهما شئت» بأنه دليل على عدم اعتبار القافة في نظر عمر رضي الله عنه.

وأجيب بأنه قد اختلفت الرواية فيه عن عمر، فروى عنه عروة بن الزبير وسليمان بن يسار أنه قال للولد: وال أيهما شئت وروى الحسن البصري أنه قضى به لهما يرثانه ويرثهما، وهو للباقي منهما، والروايتان متعارضتان فتعين سقوطهما.[١]

ولو كانت القافة غير مشروعة وأنها من أمر الجاهلية لما طلب عمر القافة أصلاً سواء وافقوه في الرأي أم خالفوه، بل إن هذا الأمر حجة ودليل على مشروعية القافة بعمل عمر، وإنما قال قولته لما حصل من الإشكال في الإشتراك في الشبه من الإثنين، وقول عمر على فرض صحته ليس صريحاً في رد القائف، ولو كان صريحاً فيقتصر على حالة الإلحاق باثنين، فكأنه أشبه الأمر على القائف، وقد ورد عنه رضي الله عنه العمل بالقافة بنص صريح، وأنه كان هو نفسه قائفاً أيضاً.[٢]

وأما ما ورد عن علي رضي الله عنه فهو متعارض مع قصة الثلاثة حيث حكم لهم بالقرعة ولم يحكم بثبوت نسبهمن الثلاثة فتعارضت الروايتان فتعين سقوطهما.

٥- وأما اعتراض المانعين للعمل بالقافة على احتجاج الجمهور بالقياس والمعقول فهو نفس احتجاجهم بالقياس الذي سبق ذكره، وقد نوقشت اعتراضاتهم في معرض أدلتهم فيرجع لها.

١- الطرق الحكمية ص ٢١٨، السنن الكبرى ١٠/٢٦٤، التلخيص

٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٢/٥٧.

الرأي الراجح :

بعد عرض الأدلة ومناقشتها فإننا نلاحظ قوة أدلة الجمهور وصحتها في الدلالة على مشروعية القيافة والعمل بها في إثبات النسب، وأن أدلة المانعين وفي مقدمتهم الحنفية ثم الزيدية والإمامية فإنها لا تصل إلى قوة أدلة الجمهور، وأنها ليست صريحة الدلالة على منع القافة. فحديث الولد للفراش لا يفيد الحصر، فإن حديث عائشة يخصص عمومه، والجمع بين النصين الصحيحين أولى من إهمال أحدهما. أما حديث «لعله نزعه عرق» فهو دليل للجمهور على اعتبار الشبه لا على نفيه، وأن القافة ليست باللون فقط بل في أمور معينة، والرجل لم يسأل إلا عن اختلاف اللون، والحديث تأكيد للشبه، لأنه قال بنزوع العرق الأول، وعادة الناس اعتياد الشبه، فإن اختلف الشبه ثار الشك في القلوب، كما أنه لا تعارض بين اللعان والعمل بالقيافة ، لأن القيافة يلجأ إليها عندما يستوي الفراشان، وأما اللعان فلما يشاهده الزوج على زوجته فبيانهما مختلف.

ولذلك يرجح العمل بالقافة في إثبات النسب، وأن القافة تقوم على اعتبار الشبه والأوصاف في الجسد، وبنى عليها الشارع حكماً شرعياًمع أنها تعتمد على قرينة الشبه والأمارات.

والقيافة علم وخبرة وفطانة، وقد تلاشت الآن، ولكن العلم الحديث تمكن من الوصول إلى وسائل جديدة تعتمد على العلم والخبرة أيضاً وتقوم على أساس الأوصاف والتشابه المزدوج، وهو تحليل الدم والفحوص المخبرية الأخرى، عند الاختلاف في النسب. وإن الشبه المعتمد في القيافة يشبه التشابه في بصمات الأصابع في العصر الحاضر، فاليد مكسوة بخطوط بارزة دقيقة يتخللها فراغ وترسم هذه الخطوط أشكالاً وتعاريج وانحناءات متباينة لا توجد في شخص آخر، وتختلف عن القيافة بأن

البصمات تدل على صاحبها فقط، والقيافة تدل على التشابه بين اثنين، ويجمع بينهما قيامهما على الشبه والتماثل، وهذا دليل على قدرة الله تعالى في الخلق أولاً وأخيراً، ودليل على معجزة القرآن الكريم حيث قال: (أيحسب الإنسان أن لن نجمع عظامه، بلى قادرين على أن نسوي بنانه)[1] قال ابن فرحون: «حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه من بعده بالقافة وجعلها دليلاً على ثبوت النسب، وليس فيها إلا مجرد الأمارات والعلامات».[2]

وقال البيهقي في القافة : «باب الدليل على أن لغلبة الاشتباه تأثيراً في الإنسان وأن لها حكماً إذا لم يكن ماهو أقوى منها من فراش أو غيره».[3]

١- سورة القيامة، الآية : ٣-٤.

٢- تبصرة الحكام : ١١٣/٢.

٣- السنن الكبرى : ٢٦٥/١٠.

المطلب الأول : متى تظهر شهادة القائف ؟

لقد اتفقت كلمة الفقهاء جميعاً على أن الشبه الذي كان منتفياً بين الولد وصاحب الفراش، وثابتاً ثبوتاً بيناً بين الولد ورجلٍ آخر وقد شهد بذلك ألف قائف وقائف فإن الولد يكون لصاحب الفراش. وكذلك إذا جرى اللعان بين الزوجين مستوفياً شروطه الشرعية فإن نسب الولد ينتفي عن الزوج الملاعن ولو شهد القافة بأنه منه، وهذا ما مر معنا فيما سبق.

إذاً لا تظهر ثمرة لشهادة القائف لا نفياً ولا إثباتاً عند قيام الفراش، ونعرض الآن إلى جملة القول في هذا مأخوذاً مع شيء من التصرف في بعض المواضع عن الشيخ أحمد ابراهيم بك في كتابه طرق الإثبات.[1]

١- إذا أقر أحد الورثة بأخ لهم وأنكره الباقون فإن كان هناك شبه يستند إليه القائف ثبت نسبه ولا يعتبر انكار الباقين. أما إذا لم يوجد الشبه فلا يثبت النسب بمجرد إقرار واحد من الورثة فقط. وعند أبي حنيفة وأصحابه لا تأثير لقول القائف في ثبوت النسب لاعتماد القائف على مجرد الشبه والظن والتخمين.

٢- اذا ادعى رجلان غلاماً يولد مثله لمثل كلٍ منهما وكان الغلام مجهول النسب، ولا مرجح لدعوى أحدهما على دعوى الآخر، فإن شهد القائف بأنه لأحدهما عمل بقول القائف عند الجمهور، وإن شهد القائف بأن الولد أخذ شبه كل واحد منهما، كان ولداً لهما جميعاً فيرث كل واحد منهما على أنه أبوه فيقسم ماله بينهما على السواء. وقد نقلنا عن عمر وعلي رضي الله عنهما

١- طرق الإثبات ص ٥٤٧ وما بعدها. وانظر الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي لإبراهيم بن محمد الفائز ص١٩٨ - ٢٠١.

ما يؤكد ذلك، وحكم به بحضرة المهاجرين والأنصار في المدينة فلم ينكره منهم منكر. لكن الشافعي ومن تبعه خالفوا الجمهور في هذا فقالوا لا يكون الولد إلا من أب واحد فقط، فمتى ألحقته القافة بأبوين سقط قولهما.

وأما أبو حنيفة وأصحابه فالمنقول عنهم في كتب المذهب كالبائع والهداية وشروحها والمبسوط والدر المختار أن أبا حنيفة يثبت النسب من أكثر من أب واحد إلى خمسة آباء إذا ادعوا كلهم الولد ولم يكن لواحد مرجح على غيره، وأن أبا يوسف لا يثبت النسب لأكثر من أبوين، ومحمد يثبته إلى ثلاثة. مع العلم بأنهم جميعاً يرفضون قول القافة ولا يلتفتون إليه. وقد حكى ابن القيم عن بعض الفقهاء أنه يثبت النسب لأكثر من ذلك.

ثم قالت الحنفية أيضاً إذا ادعت امرأتان ولداً وأقامت كل واحدة البينة على أنه ابنها، فهو ابنهما جميعاً عند أبي حنيفة مع إن العلم الضروري حاصل بأنه يستحيل أن يولد الولد من أكثر من أم واحدة، لكن ملحظ الإمام رضي الله عنه في هذا هو حفظ الولد وعدم ضياعه. مذهب أبي يوسف أنه ليس لواحدة منهما للسبب المذكور آنفاً. واختلفت الرواية عن محمد بين أن يجعله ابنهما وبين أن لا يجعله ابن واحدة منهما.

والجمهور القائلون بالقافة اختلفوا في مثل هذه المسألة، هل يكتفى بقول قائف واحد ولا بد من الإثنين، كالشهادة، والذي اختاره ابن القيم أنه يكتفى بقائف واحد بأن كلامه خبر لا شهادة. وهذا أيضاً قول ابن القاسم.

٣- إذا تزوجت امرأة رجلاً ودخل بها ثم طلقها فأقرت بعد مضي ستين يوماً من طلاقها بانقضاء

عدتها، ثم تزوجت رجلاً آخر فولدت بعد زواجها من الثاني ولداً لستة أشهر ونصف (مثلاً) احتمل أن يكون الولد من الثاني، واحتمل أن يكون من الأول لأنه لم يمض على طلاقها من الأول إلا أقل من تسعة أشهر وهي مدة الحمل في الغالب فلأي الرجلين يقضى بالولد؟

مذهب المالكية أن نسبه يثبت من الأول لأن الغالب في المرأة إذا حملت أن تضع لتسعة أشهر[1]. وقال الكمال ابن الهمام الحنفي أن العادة المستمرة هي كون الحمل بأكثر من ستة أشهر، وربما تمضي دهور ولم نسمع فيها بولادة لستة أشهر وأما على قول أبي حنيفة وأصحابه فالولد في هذه المسألة للثاني وذلك لمضي المدة الكافية للحمل والوضع.

ويقول الشيخ أحمد ابراهيم بك : ينبغي أن يرجع في مثل هذا إلى شهادة الأطباء، وكذا إلى قول القافة إن أمكن. وأما إذا كانت الولادة بعد الزواج الثاني لأقل من ستة أسهر فالولد للأول بالإجماع ويفسخ العقد الثاني. وإن كانت لأكثر من تسعة أشهر فهو للثاني ولا عبرة بالنادر.

٤- ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله إلى أن الزاني لو استلحق ولد المرأة التي زني بها ولم تكن المرأة ذات فراش أنه يلحقه ويثبت نسبه منه، ما دام لم يكن هناك فراش يعارضه. وحكى كل منهما ذلك عن اسحاق بن راهوية وقال أنه مذهب الحسن البصري وعروة ابن الزبير وسليمان بن يسار. قالوا أيما رجل أتى إلى غلام يزعم أنه ابن له وأنه زنى بأمه ولم يدع ذلك الغلام أحد فهو ابنه. واحتج سليمان لأن عمر بن الخطاب كان يليط أولاد الجاهلية بمن يدعيهم في الإسلام. وهذا المذهب مخالف لما ذهب إليه الجمهور من عدم ثبوت

١- تبصرة الحكام ٢/ ١١٠.

النسب بهذه الدعوة، غير أن الحنفية يقولون إذا ادعاه، ولم يقل بأنه من الزنا ثبت نسبه منه مع توافر الشروط أما إذا صرح بأنه من الزنا، فلا يثبت النسب منه. وقد أول اسحاق ابن راهوية قول النبي صلى الله عليه وسلم «الولد للفراش» بأن ذلك إنما يكون عند تنازع صاحب الفراش والزاني فحيث لا فراش فقد زال المحذور. قال ابن القيم : وهذا المذهب ظاهر كما ترى قوة ووضوحاً.

٥- قال ابن تيمية : كما يعمل بقول القائف في النسب كذلك يعمل به في الأموال ومن أمثلة ذلك : أن يتداعى شخصان دابة، فيدعي كل منهما أنها دابته نتجت من دابة أخرى مملوكة له، فشهد القائف لأحدهما عمل بشهادته. ومن ذلك :

ما إذا ادعى شخصان تمراً في أيديهما كل يدعي أنه له وأنه من بستانه، فقال أهل الخبرة من القافة أنه من بستان فلان قضي له به.

المطلب الثاني : هل القائف شاهدٌ أم حاكم؟

ومن المسائل التي يدور النقاش حولها بين المجيزين والمانعين هي مسألة القول بأن القائف إما أن يكون شاهداً أو أن يكون حاكماً، قال المانعون: هو كذلك فإن كان شاهداً فمستند شهادته الرؤية، وهو وغيره فيها سواء فجرى تفرده بالشهادة مجرى شهادة واحد من بين الجمع العظيم بأمر لو وقع لشاركوه في العلم به ، ومثل هذا لا يقبل.

وإن كان حاكماً: فالحاكم لا بد له من طريق يحكم بها، ولا طريق ههنا إلا الرؤية والشبه ، وقد عرف أنه لا يصلح طريقاً. هذه هي دعوى المانعين وقد ناقشها المجيزون للعمل بالقافة وقالوا إن لنا في هذه المسألة قولين : هما روايتان عن الإمام أحمد، ووجهان لأصحاب الشافعي، مبنيان على أن القائف : هل هو حاكم أم شاهد، وهذا عند طائفة، وعند آخرين ليسا مبنيين على ذلك، بل الخلاف باقٍ وجار سواء قلنا القائف حاكم أو شاهد.

كذلك يجوز أن نقبل قوله وحده، وإن جعلناه شاهداً تماماً كما نقبل قول القاسم والخارص والمقوم والطبيب ونحوهم وحده. ومنهم من يبني الخلاف على كون القائف شاهداً أو مخبراً. فإن جعل مخبراً اكتفي بخبره وحده، كالمخبر عن الأمور الدينية، وإن جعل شاهداً لم يكتفى بشهادته وحده، وهذا أيضاً ضعيف، لأن الشاهد مخبر والمخبر شاهد، فكل من يشهد بشيء فقد أخبر به، والشريعة لم تفرق بذلك أصلاً، وإنما هذا الخلاف على أصل من اشتراط في قبول الشهادة لفظ «الشهادة» دون مجرد الأخبار. وهذا ضعيف لا دليل عليه بل الأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة تدل على خلافه.[1]

وقد وردت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة بعده في القافة في عدة قضايا

١- أنظر الطرق الحكمية ص : ٢٢٤، ٢٣٠-٢٣٢.

وليست في قضية واحدة فمنها أنهم قالوا القائف يتلفظ «أشهد أنه ابنه» والقائف لا يتلفظ بذلك أصلاً، وإنما وقع الإعتماد على مجرد خبره، وهو شهادة منه، وهذا واضح بيّن لمن تأمله ونصوص أحمد لا تشعر بهذا البناء الذي ذكره بوجه، وإنما المتأخرون من العلماء يتصرفون في نصوص الأئمة، ويبنونها على ما لم يخطر لأصحابها ببال، ولم يجر لهم في مقال. ويتناقل ذلك بعضهم عن بعض، ثم يلزمهم بذلك لوازم لم يقل بها الأئمة ويضيفونها إلى الأئمة وهم لا يقولون بها فيروج بين الناس بجاه الأئمة، ويفتى به ويحكم والإمام لم يقله قط بل قد يكون نص على خلافه.

ونذكر من ذلك نصوص للإمام أحمد في هذه المسألة[1] :

قال جعفر بن محمد النسائي : سمعت أبا عبد الله يسأل عن الولد يدعيه الرجلان؟ قال: يدعى له رجلان من القافة، فإن ألحقاه بأحدهما فهو له.

وقال محمد بن داود المصيصي : سئل أبو عبد الله عن جارية بين رجلين وقعا عليها؟ قال: إن ألحقوه بأحدهما فهو له، قيل له : إن قال أحد القافة : هو لهذا، وقال الآخر : هو لهذا ؟ قال : لا يقبل قول واحد حتى يجتمع اثنان يكونان كشاهدين.

واحتج من رجح هذا القول بأنه حكم بالشبه فيعتبر فيه العدد، كالحكم بالمثل في جزاء الصيد.

قالوا : بل هو أولى بأن درك المثلية في الصيد أظهر بكثير من دركها ههنا> فإذا تابع القائف غيره سكنت النفس واطمأنت إلى قوله.

قال أحمد في رواية اسماعيل بن سعيد : وسئل عن القائف : هل يقضى بقوله ؟ فقال : يقضى بذلك إذا علم.

١- انظر الطرق الحكمية ص : ٢٣١.

ومن احتج بهذا القول قال إنه اختيار القاضي وصاحب المستوعب، والصحيح من مذهب الشافعي، وقول أهل الظاهر واستدلوا أن النبي صلى الله عليه وسلم سر بقول مجزز المدلجي وحده، وصح عن عمر أنه استقاف المصطلقي وحده، كما تقدم، واستقاف ابن عباس ابن كلدة وحده، واستلحق بقوله.

وهناك رواية ثالثة عن الإمام أحمد نص فيها أنه يكتفى بالطبيب والبيطار الواحد إذا لم يوجد سواه والقائف مثله، والله أعلم.

والقائف أولى من الطبيب والبيطار لأنهما أكثر وجوداً منه، فإذا اكتفي بالواحد منهما – مع عدم غيره – فالقائف أولى.[1]

١- المرجع السابق.

الفصل الثالث

أحكام القيافة

المبحث الأول : شروط القائف :

يشترط في القائف ما يلي :

١- الخبرة والتجربة :

ذهب الشافعية إلى أنه لا يوثق بقول القائف إلاّ بتجربته في معرفة النسب عملياً، وذلك لحديث «لا حكيم إلاّ ذو تجربة» حسنه الترمذي،[١] وفسروا التجربة بأن يعرض عليه ولد في نسوة ليس فيهن أمه ثلاث مرات، ثم في نسوة فيهنّ أمه، فإن أصاب في المرات جميعاً اعتمد قوله ... والأب مع الرجال كذلك على الأصح، فيعرض عليه الولد في رجال كذلك.[٢]

وأما تكرار العرض ثلاثاً فقد جعله الشيخ أبو حامد وأصحابه شرطاً، وقيل : يكفي مرة. وقال الإمام الشافعي رحمه الله : لا معنى لاعتبار الثلاث بل المعتبر غلبة الظن، بأقواله عن خبرة لا عن اتفاق، وهذا قد يحصل بدون الثلاثة وإذا حصلت التجربة اعمتدنا إلحاقه، ولا تجدد التجربة لكل إلحاق، فالمقصود إذن حصول الثقة، فإذا حصلت التجربة وتولدت الثقة بخبرته فلا حاجة لتكرار هذا الاختبار عند كل إلحاق.[٣]

ونص الحنابلة بأن يترك الصبي مع عشرة من الرجال غير من يدعيه ويرى إياهم، فإن ألحقه

١- سنن الترمذي: البر والصلة، رقم ١٩٥٦، ١٣-٣٧٩/٤. مسند أحمد: باقي مسند المكثرين، رقم ١١٢٣٤، ٨/٣.
٢- حاشية الجمل : ٤٣٥/٥، روضة الطالبين : ١٠١/١٢، مغني المحتاج : ٤٨٩/٤.
٣- المراجع السابقة.

بواحد منهم سقط قوله لأنا تبينا خطأه، وإن لم يلحقه بواحد منهم أريناه إياه مع عشرين فيهم مدعيه، فإن ألحقه به لحق، ولو اعتبر بأن يُرى صبياً معروف النسب مع قوم فيهم أبوه أو أخوه، فإذا ألحقه بقريبه علمت إصابته، وإن ألحقه بغيره سَقَطَ قوله، جازَ، وهذه التجربة عند عرضه على القائف للإحتياط في معرفة إصابته، وإن لم يجرب في الحال بعد أن يكون مشهوراً بالإصابة وصحة المعرفة في مرات كثيرة جازَ.[1]

٢- العدالة :

اختلفت الروايات عن مالك رحمه الله في اشتراط عدالة القائف للعمل بقوله، فرواية ابن حبيب عن مالك أنه تشترط العدالة في (القائف) الواحد، وروى ابن وهب عن مالك الإجتزاء بقول واحد كما تقدم عن ابن قاسم ولم تشترط العدالة.[2]

أما الشافعية والحنابلة : فإنهم يشترطون العدالة للعمل بقول القائف كما هو الحال في شروط الشاهد، وجاء في مغني المحتاج : «عدل فلا يقبل من فاسق لأنه حاكم أو قاسم».[3]

٣- التعـــدد :

الأصح عند الجمهور أنه لا يشترط التعدد لاثبات النسب بقول القائف، ويُكتفى بقول قائف واحد كالقاضي والمخبر والقاسم، لكن وجد في هذه المذاهب رأي آخر يقضي باشتراط التعدد، فقد جاء في (التبصرة) اختلاف الرواية عن مالك في الاجتزاء بقائف واحد كالأخبار، وهو قول ابن القاسم ورواية

١- المغني : ٧٧٠/٥، كشاف القناع على متن الإقناع : ٢٤٠/٤.

٢- تبصرة الحكام حاشية فتح العلي المالك : ١٠٨/٢، أوجز المسالك : ٢٠٢/١٢، مواهب الجليل : ٥٥/٤.

٣- مغني المحتاج : ٤٨٨/٤، المغني : ٧٦٩/٥. روضة الطالبين : ١٠١/١٢. نهاية المحتاج : ٣٥٢/٨. منتهى الإرادات: ٤٨٩/٢. حاشية الجمل على شرح المنهج : ٤٣٥/٥.

ابن وهب عن مالك، أو لا بد من قائفين، وهي رواية أشهب عن مالك، وقاله ابن دينار، ورواه ابن نافع عن مالك، ووجهه أنه كالشهادة، قال بعض الشيوخ والقياس على أصولهم أن يحكم بقول القائف الواحد. وقال الباجي في اقتصار عمر على القائف الواحد في الرجلين اللذين ادعيا ولد امرأة : ويحتمل أن يكون عمر رضي الله عنه اقتصر على القائف الواحد مالم يجد غيره، ويحتمل أنه اقتصر عليه لتحقق جواز الحكم».[1]

وظاهر كلام أحمد كما جاء في المغني أنه لا يقبل إلاّ قول اثنين ... فأشبه الشهادة ... وقال القاضي : يقبل قول الواحد لأنه حكم، ويقبل في الحكم قول واحد. وحُمل كلام أحمد على ما إذا تعارض قول القائفين.[2] والراجح في المذهب الإكتفاء بقول قائف واحد في إلحاق النسب، وهو كالحاكم، ويكفي مجرد خبره، لأنه ينفذ ما يقوله بخلاف الشاهد، وقد جاء في كشف القناع : ويكفي قائف واحد، لما روي عن عمر أنه استقاف المصطلقي وحده، وكذلك ابن عباس استقاف ابن كلدة وحده، واستلحق به ولأنه حكم فقبل الواحد فيه كالحاكم،[3] وهو الراجح عند الشافعية كذلك.[4]

ومبنى الخلاف في اشتراط التعدد أو عدم اشتراطه هو التردد في اعتبار قول القائف في باب الشهادة أو الرواية، وقد رجح القرافي إلحاق قول القائف بالشهادة للقضاء به في حق المعَيّن واحتمال وقوع العداوة أو التهمة لذلك، ولا يقدح انتصابه لهذا العمل على العموم فإن هذا مما يشترك فيه مع

١- تبصرة الحكام : ١٠٨/٢، أوجز المسالك : ٢٠٢/١٢، مواهب الجليل : ٥٥/٤.

٢- المغني : ٧٧٠/٥.

٣- شرح منتهى الإرادات : ٤٨٨/٢، كشاف القناع : ٢٤١/٤، السلسبيل في معرفة الدليل : ٦٠٥/٢، تيسير العلاّم: ٩٨/٣ .

٤- حاشية الجمل : ٤٣٥/٥، نهاية المحتاج : ٣٥٢/٨، روضة الطالبين : ١٠١/١٢.

الشاهد[1]. أما السيوطي فيرجح إلحاق قول القائف بالرواية، يقول : والأصح الاكتفاء بالواحد تغليباً لشبهة الرواية، لأنه منتصب انتصاباً عاماً لإلحاق النسب.[2]

٤- الإسلام :

نص على اشتراطه الشافعية والحنابلة[3]، ولا يسلم بعض فقهاء الحنابلة بوجوب اشتراط هذا الشرط للعمل بقول القائف في مذهبهم، جاء في كشاف القناع : قال في المبدع ولا الإسلام، وفي المستوعب : لم أجد أحداً من أصحابنا اشترط إسلام القائف، وعندي أنه يشترط، وجزم باشتراطه في شرح المنتهى آخذاً من اشتراط العدالة، قلت : مقتضى قول الأصحاب أنه كحاكم أو شاهد اعتبار الإسلام قطعاً .. والله أعلم.[4]

٥- الذكورة والحرية :

الأصح في المذهب الشافعي اشتراط هذين الشرطين[5]، وهو الراجح أيضاً عند الحنابلة والمرجوح في المذهبين عدم اشتراط هذين الشرطين[6]، ولم يشترط الحنابلة حرية وأجازوا كون القائف عبداً إلحاقاً للقائف بالحكم على الأصح في المذهب كما جاء في كشاف القناع : «ولا تشترط حريته»، قال في الإنصاف : هذا المذهب وقدمه في الفروع، قال الحارثي : وهذا أصح لأن الرق لا يخل بالمقصود فلا يمنع القبول كالرواية والشهادة، وكالمفتي بجامع العمل بالاجتهاد. وقيل تشترط حريته جزم به القاضي وصاحب المستوعب والموفق والشارح، قال في القواعد الأصولية : الأكثرون على أنه كحاكم،

١- الفروق : ٨/١.
٢- الأشباه والنظائر للسيوطي : ٤١٩، الإقناع : ٢٠٤.
٣- مغني المحتاج : ٤٨٨/٤، ونهاية المحتاج : ٣٥٢/٨، ومنتهى الإرادات : ٨٨/٤.
٤- كشاف القناع : ٢٣٩/٤، المبدع : ٣١٠/٥.
٥- مغني المحتاج : ٤٨٩/٤، روضة الطالبين : ١٠١/١٢.
٦- منتهى الإرادات : ٤٨٩/٢، والمبدع : ٣١٠/٥.

فتعتبر حريته.[1]

٦- البصر والسمع، وانتفاء مظنة التهمة، بحيث لا يكون عدواً لمن ينفي نسبه، ولا أصلاً ولا فرعاً لمن يثبت نَسَبَهُ :

نص على اشتراط ذلك الشافعية[2]، وعند الحنابلة جاء في كشاف القناع عن متن الإقناع : ويقبل قول القائف في غير بنوة، كأخوة وعمومة وخؤولة لحديث عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه»[3] - ذكره الحارثي، ولا يختص بالعصابات لأن المقصود معرفة شبه المدعي للميت بشبه مناسبيه وهو موجود فيما هو أعم من العصابات[4]. ويتخرج اعتبار هذه الشروط كذلك عند من ألحقوا القائف بالشاهد أو القاضي أو المفتي فيشترط في القائف ما يشترط فيهم.

١- كشاف القناع : ٤/٢٣٩.
٢- نهاية المحتاج : ٨/٣٧٥، روضة الطالبين : ١٢/١٠١.
٣- سبق تخريج الحديث.
٤- كشاف القناع : ٤/٢٣٩.

المبحث الثاني: شروط القيافة:

ويشترط في القيافة لإلحاق النسب بها ما يلي :

١- عدم قيام مانع شرعي عن الإلحاق بالشبه :

فلو أن رجلاً نفى نسب ولده من زوجته، فإنه يلاعنها ولا يلتفت إلى إثبات الشبه بقول القافة، لأن الله عز وجل شرع إجراء اللعان بين الزوجين عند نفي النسب، وإلغاء الشبه باللعان من باب تقديم أقوى الدليلين على أضعفهما.[١]

ولا يعتبر الشبه كذلك إذا تعارض مع الفراش، يدل عليه ويوضحه قضية سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة، فقد ألغى النبي صلى الله عليه وسلم الشبه وألحق النسب بزمعة صاحب الفراش. ومما جاء في مواهب الجليل على ذكر هذا الحديث : وأما قوله صلى الله عليه وسلم : «واحتجبي منه يا سودة»[٢] هو أن هذا الفرع من الشريعة - أعني واقعة الحال في النزاع في ابن زمعة - تنازعه أصلان من أصول الشريعة الغراء هما : إلحاق الولد بالفراش، والثاني : هو إلحاقه بمن ألحقته به القافة، فلما تناول الحكم بموجب كل واحد من الأصلين، ألحقه صلى الله عليه وسلم بأقوى الأصلين سبباً، وهو الفراش، فقال : «الولد للفراش، هو أخوك يا عبد»، ثم التفت إلى أم المؤمنين وقال لها : «احتجبي منه يا سودة» على سبيل الورع والاحتياط لأمهات المؤمنين، والاستظهار والتنزه عن الشبه وهو ما قاله العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة.[٣]

ومما يدل على عدم اعتبار الشبه الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه في الرجل الذي قال

١- زاد المعاد ٣٧٥/٨ ، وانظر تيسير العلاّم شرح عمدة الأحكام ٩٥/٣.

٢- سبق تخريج الحديث.

٣- مواهب الجليل ٥٢/٤، وانظر تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ٩٥/٣.

للنبي صلى الله عليه وسلم إن امرأتي ولدت غلاماً أسوداً ... إلى أن قال النبي صلى الله عليه وسلم لذلك الأعرابي «وهذا عسى أن يكون نزعة عرق». فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم لذلك الأعرابي أن مخالفة لون الولد للون والديه ليس دليلاً على أنه من غير الزوج. وكذلك حديث أسامة وزيد رضي الله عنهما فإنه يدل على أن لون الإبن قد يخالف لون الأب.[1]

وقال البيهقي في القافة : «باب الدليل على أن لغلبة الاشتباه تأثيراً في الإنسان وأن لها حكماً إذا لم يكن ما هو أقوى منها من الفراش وغيره».[2]

كما أن عدم اعتبار الشبه في حال تعارضه مع الفراش ينسجم مع مقاصد الشريعة الإسلامية التي تحرص كل الحرص على إثبات النسب مراعاة لمصلحة المولود وصيانة للأعراض.

٢- وقوع التنازع في الولد نفياً أو إثباتاً وعدم وجود دليل يقطع هذا التنازع :

كما إذا ادعاه رجلان وامرأتان، وكما إذا وطئ رجلان امرأة بشبهة وأمكن أن يكون الولد من أحدهما، وكل منهما ينفيه عن نفسه، فإن الترجيح يكون بالقافة. أما إذا ادعاه واحد فإنه يكون له، ولا يقوم التنازع حقيقة فيما بينهما إذا تعين الولد لأحدهما، فلو ادعى اللقيط رجلان، وقال أحدهما: هو ابني، وقال الآخر: بنتي، فإن كان اللقيط ابناً فهو لمدعيه، وإن كان بنتاً فهي لمدعيها، لأن كل واحد منهما لا يستحق غير ما ادعاه.[3]

وإن ولدت امرأة ذكراً وولدت أخرى أنثى وادعت كل واحدة منهما أن الذكر ولدها دون الأنثى

١- النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود ٢/٢٥٤.

٢- السنن الكبرى ١٠/٢٦٥.

٣- المغني ٨/٣٨٢، كشاف القناع ٤/٢٣٨.

عرضتا مع الولدين على القافة فيلحق كل واحد منهما بمن ألحقته به القافة كما لو لم يكن لها ولد آخر، فإن لم توجد قافة اعتبر باللبن خاصةً، فإن لبن الذكر يخالف لبن الأنثى في طبعه ووزنه، وقد قيل أن لبن الابن أثقل من لبن الأنثى. فمن كان لبنها لبن الإبن فهو ولدها والبنت للأخرى. وإن كان الولدان ذكرين أو أنثيين وادعت إحداهما تعين عرض الولد المتنازع فيه على القافة.[1]

وجاء في روضة الطالبين: ويعرض (الولد) على القائف في موضعين:

أحدهما: أن يتنازع اثنان مولوداً مجهولاً من لقيط وغيره.

والثاني: أن يشترك اثنان فأكثر في وطء امرأةٍ، فتأتي بولد لزمان يمكن كونه منهما ويدعيه كل منهما كما في وطء الشبهة أو الوطء في نكاح فاسد.[2]

٣- إمضاء القاضي قول القائف عند التنازع فيما نص عليه الشافعية :

فلا يلزم قوله على هذا إلا بإمضاء القاضي له، وجاء في حاشية الجمل: ولا يصح إلحاق القائف حتى يأمر القاضي، وإذا ألحقه اشترط تنفيذ القاضي وإن لم يكن قد حكم بأنه قائف.[3]

ورأى الزركشي أن القائف إن ألحقه بأحدهما فإن رضيا بذلك بعد الإلحاق ثبت نسبه، وإلا فإن كان القاضي استخلفه وجعله حاكماً بينهما جاز، ونفذ حكمه بما رآه، وإلا فلا يثبت النسب بقوله وإلحاقه حتى يحكم الحاكم.[4]

١- المراجع السابقة.

٢- روضة الطالبين ١٠٢/١٢، مغني المحتاج ٤٨٩/٤.

٣- حاشية الجمل ٤٣٦/٥.

٤- المصدر السابق.

٤- حياة من يراد إثبات نسبه بالقيافة :

وهو شرط عند المالكية، جاء في مواهب الجليل : أنها إن وضعته تاماً ميتاً لا قافة في الأموات. ونقل الصقطي عن سحنون: إن مات بعد وضعه حياً دعي له القافة. قال الخطاب: ويحتمل ردهما إلى وفاق، لأن السماع (أي لإبن القاسم) فيمن ولد ميتاً، وقول سحنون فيما ولد حياً.[١]

ولم يشترط الشافعية حياة المقووف، فإذا كان ميتاً جاز إثبات نسبه بالقافة ما لم يتغير أو يدفن.[٢] وجاء في روضة الطالبين: إذا مات الولد قبل العرض، فإن تغير، فقد تعذر العرض، وإلا، فإن دفن لم ينبش، وإلا، فوجهان، أصحهما: يعرض، لأن الشبه لا يزول بالموت. والثاني: لا، لأن القائف قد يبني على الحركة والكلام ونحوهما مما يبطل بالموت.[٣]

٥- حياة من يلحق به النسب :

اشترط كثير من المالكية حياة الملحق به، فعن سحنون وعبد الملك أنه لا تلحق القافة الولد إلا بأب حي، فإن مات فلا قول للقافة في ذلك من جهة قرابته إذ لا تعتمد على شبه غير الأب.[٤] ويجوز عند كثير من المالكية عرض الأب على القافة إن مات ولم يدفن، جاء في التبصرة: ولا تعتمد القافة إلا على أب موجود بالحياة. قال بعضهم: أو مات ولم يدفن، قيل: ويعتمد على العصبة.[٥]

١- مواهب الجليل ٢٤٨/٥.
٢- مغني المحتاج ٤٨٩/٤.
٣- روضة الطالبين ١٠٦/١٢.
٤- التاج والإكليل للمواق بهامش مواهب الجليل ٢٤٨/٥.
٥- تبصرة الحكام ١٠٩/٢.

ولا يشترط هذا الشرط فقهاء الشافعية والحنابلة.[1] فقد جاء في مغني المحتاج: ويقبل قول القائف في غير بنوة، كأخوة وعمومة وخؤولة لحديث عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إذا عَلا ماؤُها ماءَ الرجل أشبه الولد أخواله، وإذا على ماءَ الرجل ماءَها أشبه أعمامَه»[2] ذكره الحارثي.

ولا يختص بالعصبات.[3]

١- مغني المحتاج٤/٤٨٩، روضة الطالبين ١٢/١٠٦، منتهى الإرادات ٢/٤٨٧.

٢- سبق تخريج الحديث.

٣- كشاف القناع ٤/٢٣٩، وانظر المغني ٨/٣٧١.

المبحث الثالث : اختلاف القافة :

إذا اختلفت أقوال القافة جمع بينها إن أمكن ذلك، كما لو ألحق أحد القائفين نسب اللقيط برجل، وألحقه الآخر بامرأة فإنه ينسب إليهما، وإن لم يمكن الجمع بينهما وترجح أحدهما، فإن الأرجح هو الذي يؤخذ به.

وتفريعاً عليه فإنه يؤخذ بقول قائفين اثنين خالفهما قائف ثالث كبيطارين خالفهما بيطار ثالث في إثبات عيب أو نفيه، وكطبيبين خالفهما طبيب في عيب، فيقدمان عليه.[1] وذلك لأنهما شاهدان فقولهما مقدم على شاهد واحد، لكن لا يترجح قول ثلاثة قافة على قول قائفين بزيادة العدد فيما نص عليه ابن قدامة.[2]

وأما إن ألحقته القافة بواحد، ثم جاءت قافة أخرى فألحقته بآخر كان لاحقاً بالأول، لأن القائف جرى مجرى حكم الحاكم ومتى حكم الحاكم حكماً لم ينتقض بمخالفة غيره له، ولأن الاجتهاد لا ينقض بالإجتهاد، وكذلك إن ألحقته بواحد، ثم عادت فألحقته بغيره، لذلك فإن أقام الآخر بينة أنه ولده حكم له به، وسقط قول القائف لأنه بدل، فيسقط بوجود الأصل، كالتيمم مع الماء.[3]

وإذا نفته القافة عنهم أو أشكل عليهم أو لم توجد قافة أو قضى القافة بالإشتراك يؤخر الصبي حتى يبلغ عاقلاً، وهو قول الشافعي الجديد، وقال في القديم : حتى يميّز لقول عمر : والِ أيهما شئت، ولأن الإنسان يميل بطبعه إلى قريبه دون غيره، ويختار الإنتساب إلى أحدهما بحسب الميل الذي

١- منتهى الإرادات ٤٨٨/٢، كشاف القناع ٢٣٨/٤، المغني ٣٧٦/٨.

٢- المغني ٣٧٦/٨.

٣- المغني ٣٧٦/٨. وانظر روضة الطالبين ١٠٥/١٢، كشاف القناع ٢٣٨/٤.

يجده، ويقال له : والِ أيهما شئت، ويحبس ليختار إن امتنع من الإنتساب إلاّ إن لم يجد ميلاً إلى أحدهم فيوقف الأمر، ولا يلحق واحد بإثنين.[1]

ولو استلحق مجهولاً نسبه وله زوجة فأنكرته زوجته لحقه عملاً بإقراره دونها، لجواز كونه من وطء شبهة أو من زوجة أخرى، وإن ادعته والحالة هذه امرأة أخرى وأنكره زوجها، وأقام زوج المنكرة بينتين تعارضتا فيسقطان، ويعرض على القائف، فإن ألحقه بها لحقها، وكذا زوجها في المذهب المنصوص كما قاله الأسنوي خلافاً لما جرى عليه ابن المقري، أو بالرجل لحقه وزوجته، فإن لم يقم واحد منهما بينة، فالأصح كما قال الأسنوي أنه ليس بولد لواحدة منهما، ولا يسقط حكم قائف آخر، ولو ألحقه قائف بالأشباه الظاهرة وآخر بالإشباه الخفية كالخلق وتشاكل الأعضاء، فالثاني أولى من الأول، لأن فيها زيادة حذق وبصيرة.

ويلغوا انتساب بالغ أو توأمين إلى اثنين، فإن رجع أحد التوأمين الى الآخر قبل، ويؤمر البالغ بالإنتساب إلى أحدهما، ومتى أمكن كونه منهما عرض على القائف وإن أنكره الآخر أو أنكراه، لأن للولد حقاً في النسب فلا يثبت بالإنكار في غيره وينفقان عليه إلى أن يعرض على القائف أو ينتسب، ويرجع بالنفقة من لم يلحقه الولد على من لحقه إن أنفق بإذن الحاكم ولم يدّع الولد، ويقبلان له الوصية التي أوصي له بها في مدة التوقف، بأن أحدهما أبوه، ونفقة الحامل على المطلق فيعطيها لها ويرجع بها على الآخر إن ألحق الولد بالآخر.[2]

١- مغني المحتاج ٣٧٦/٨، كشاف القناع ٢٣٩/٤، بداية المجتهد ٥٦/٢، روضة الطالبين ١٠٤/١٢، ١٠٥.
٢- مغني المحتاج ٤٩٠/٤، ٤٩١ .

إلحاق الولد باثنين :

أما إذا لم يمكن الجمع ولا الترجيح، كأن يلحق القائف المقوف بأحد المتنازعين، ويلحقه الآخر بغيره، ففيه خلاف الفقهاء :

ذهب الشافعية والمالكية إلى أنه لا يلحق الولد إلاّ برجل واحد، ويأخر الولد إذا قضى القافة باشتراك رجلين أو أكثر فيه لحين بلوغه، فلا يحلق الرجل بأبوين ولا يكون للرجل إلاّ أب واحد، ومتى ألحقته القافة باثنين سقط قولهما لأن الله سبحانه وتعالى أجرى عادته على أن للولد أباً واحداً وأمّاً واحدة ولذلك يقال : فلان بن فلان، ولو قيل فلان بن فلان وفلان لكان ذلك أمراً منكراً وعُدّ قذفاً، ولهذا إنما يقال يوم القيامة : أين فلان بن فلان، ولم يعهد في الوجود قط نسبة ولد إلى أبوين[1]. وكما جاء في مغني المحتاج بقوله تعالى : «ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه»[2] ولو كان له أبوان لكان له قلب إلى كلٍّ منهما، وبأن الولد لا ينعقد من ماء شخصين لأن الوطء لابدّ أن يكون على التعاقب، وإذا اجتمع ماء المرّة وانعقد الولد منه حصلت عليه غشاوة تمنع من اختلاط ماء الثاني بماء الأول كما نقل عن إجماع الأطباء.[3]

واستدل مالك بقوله تعالى : «يا أيها الناس إنّا خلقناكم من ذكر وأنثى»[4] على أن الولد لا يكون إبناً لاثنين.[5]

ومما يؤيد هذا الرأي الحديث الذي رواه مالك عن عبد الله بن أبي أمية أن امرأة هلك عنها زوجها

١- روضة الطالبين ١٢/١٠٤، ١٠٥. بداية المجتهد ٢/٣٥٦. تبصرة الحكام ٩١. الفروق للقرافي : الفرق ٢٣٥.
٢- سورة الأحزاب - آية ٣.
٣- مغني المحتاج ٤/٤٨٩.
٤- سورة الحجرات - آية ١٢.
٥- بداية المجتهد ٢/٢٥٦.

فاعتدت أربعة أشهر وعشراً، ثم تزوجت حين حلت، فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصف شهر، ثم ولدت ولداً تاماً، فجاء زوجها إلى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له، فدعا عمر نسوة من نساء الجاهلية قدماء فسألهن عن ذلك، فقالت امرأة منهن : أنا أخبرك عن هذه المرأة، هلك عنها زوجها حين حملت فأهريقت عليه الدماء فحشّ ولدها في بطنها، فلما أصابها زوجها الذي نكحها وأصاب الولد الماء تحرك الولد في بطنها وكبر، فصدقها عمر بن الخطاب وفرق بينهما، وقال عمر : أما إنه لم يبلغني عنكما إلاّ خيرٌ، وألحق الولد بالأول.[1]

وجاء في روضة الطالبين : إذا ألحقه بهما، قال القفال : يستدل بذلك على أنه لا يعرف الصنعة، فلا يعتمد بقوله بعده حتى يمضي زمان يمكن التعلم فيه فيُمتحن حينئذ ثم يعتمد. وإذا كانا توأمين، فألحق القائف أحدهما بأحدهما، والآخر بالآخر، فهو كما لو ألحق الواحد بهما.[2]

ويرى الجمهور – وهم الحنفية[*] والحنابلة وبعض المالكية والأوزاعي والثوري وأبو ثور – بإلحاق الولد بأبوين ويقولون : بأنه يعرض على القافة ومتى ألحقته بأحدهما لحق به، وإن ألحقته باثنين لحق بهما لأنه نقل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه ألحق لقيطاً بأبوين، وهو مروي عن علي كذلك وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر فيكون إجماعاً، وبأن الولد قد ينعقد من ماء رجلين كما ينعقد من ماء الرجل والمرأة.[3] (**)

١- موطأ مالك : كتاب الأقضية، باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه، ٢/٧٤٠، حديث رقم ١٢٢٥. انفرد به مالك. مواهب الجليل ٤/٢٥٤.

٢- روضة الطالبين ١٢/١٠٥. وانظر مغني المحتاج ٤/٤٩٠، ٤٩١.

(*) الحنفية لا يقولون بحكم القائف – كما مرّ معنا – وقالوا : يلحق بهما بمجرد الدعوة، ولأن سبب استحقاق النسب بأصل الملك، وقد وجد لك واحد منهما فيثبت بقدر الملك حصة للنسب ثم يتعدى لضرورة عدم التجزيء فيثبت نسبه من كل واحد منهما على الكمال. انظر بدائع الصنائع ٦/٢٤٤.

٣- المغني ٨/٣٧٦ – ٣٧٩. بدائع الصنائع ٦/٢٤٤. بداية المجتهد ٢/٣٥٦. تبصرة الحكام ٢/٩١. حقوق الأب في الإسلام ٣٣. (**) لقد أثبت علم الطب الحديث بشكل قاطع أنه يستحيل انعقاد الحمل من ماء رجلين لأن=

لكن القائلين بجواز إلحاق الولد بأكثر من أب، اختلفوا هل يمكن إلحاقه بأكثر من أبوين أم لا؟

فقد رجح الحنابلة إطلاق العمل بقول القافة، فإن ألحقوه بواحد في المتنازعين لحق به، وإن ألحقوه باثنين لحق بهما، وإن ألحقوه بأكثر من اثنين التحق بهم وإن كثروا، لأن المعنى الذي لأجله ألحق بالاثنين موجود فيما زاد عليه فيقاس عليه.(١)

وهذا هو مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه، إلاّ أن أبا يوسف قال : لا يلحق بأكثر من اثنين وذلك لأنا صرنا إلى ذلك بالأثر فيقتصر عليه. وقال محمد والقاضي أبو يعلى : يجب أن لا يلحق بأكثر من ثلاثة لأن أحمد إنما نصّ على الثلاثة والأصل أن لا يلحق بأكثر من واحد، وقد دلّ قول عمر على إلحاقه باثنين مع انعقاده من ماء الأم فدلّ على إمكان انعقاده من ماء ثلاثة. فكما يمكن أن ينعقد بالاثنين ينعقد بالثلاثة وما زاد على ذلك فمشكوك فيه.(٢)

وما نراه في هذه المسألة أن الأخذ برأي المالكية في عدم إلحاق الولد بأكثر من أب هو الأرجح لموافقته مقاصد الشرع في الحفاظ على النسب وعدم التنازع، ولقوة الأدلة التي احتجوا بها، ولموافقتها طبائع الأشياء إضافة إلى ما توصل إليه علم الطب، وأنه يمكن التأكد تماماً من معرفة الأب الحقيقي للولد دون غيره.. والله أعلم.

= كل حيوان منوي واحد مسؤول عن تلقيح بويضة واحدة ومنهما يتكون الولد. (راجع الباب الثاني من هذه الرسالة).

١- منتهى الإرادات ٢/٤٨٨. المغني ٨/٣٧٧ - ٣٧٩.

٢- حاشية ابن عابدين ٤/٢٧٢. البناية ٦/٨. بدائع الصنائع ٦/٢٤٤، ٥٤٤.

المبحث الرابع : هل تغني القيافة عن الملاعنة؟

هل يكون اختلاف شبه الولد سبباً في نفي الولد؟

إذا خالف شبه الولد شبه والديه، فهل يكون ذلك دليلاً لنفي الولد به، أم لابد من الملاعنة؟.

يرى عامة الفقهاء أن مخالفة شبه الجنين أو لونه لشبه والديه أو لونهما لا يصلح أن يعول عليه في إقامة الحد، إلا أنهم اختلفوا في اعتباره قرينة على زنى المرأة تبيح للزوج قذف زوجته بالزنى، ومن ثم لعانها.[1]

فيرى مالك، وأبو حنيفة، وأحمد في قول له، عدم جواز ذلك. وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي، وقد احتجوا بما رواه أبو هريرة قال: جاء رجل من بني فزارة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : «إن امرأتي ولدت غلاماً أسود – يعرض بنفسه – فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ألك إبل؟ قال: نعم، قال : ما ألوانها؟ قال : سود، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فهل فيها من أورق؟ قال: نعم، إن فيها لأورق، فقال : «أنى أتاها ذلك؟» قال الرجل :عسى أن يكون نزعه عرق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «وهذا عسى أن يكون نزعه عرق».[2]

فقد بين عليه الصلاة والسلام لذلك الأعرابي أن مخالفة لون الولد للون والديه ليس دليلاً على أنه من غير الزوج، ولم يجز عليه الصلاة والسلام للأعرابي نفيه اعتماداً على تلك القرينة لضعف دلالتها.[3]

١- النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود ٢/٢٥١.

٢- سبق تخريج الحديث.

٣- النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود ٢/٢٥٢.

فمخالفة اللون لا تدل على أن الولد من الزنا فربما كان لونه في أحد أصوله، وفي المثل العرق نزاع، فينبغي تحسين الظن إلا إذا قويت الشبهة وتحقق.[1]

وبما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليّ مسروراً تبرق أسارير وجهه، فقال : ألم تري أن مجززاً نظر إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال: إن بعض هذه الأقدام لمن بعض» أخرجه البخاري ومسلم.[2]

فهذا الحديث دليل على أن لون الإبن قد يخالف لون الأب، وأن ذلك لا يعتبر سبباً لاتهام الأم بالزنا، فقد أخبر مجزز المدلجي أن هذه الأقدام التي رآها من بعضها على الرغم من الفارق الكبير بينهما، فأسامة كان أسود شديد السواد وزيد كان أبيض شديد البياض، ولا يمكن القول أن مجززاً كان يعرف إنتساب أحدهما للآخر لأنهما كانا نائمين متغطيين بقطيفة كما جاء في بعض روايات الحديث فلم ير منهما إلا الأقدام.

ولأن البشر يرجعون إلى أصل واحد من سلالة آدم عليه السلام، ومع ذلك اختلفت ألوانهم وصفاتهم فلم يصح الاستدلال على زنى المرأة بالاختلاف بين الأب والإبن في اللون والشبه.

ولأن دلالة اختلاف الشبه على ارتكاب المرأة الزنى؛ دلالة في غاية الضعف ، فلم يجز الإعتماد عليها مع معارضة ما هو أقوى منها وهو كون المرأة فراشاً.[3]

ويرى أحمد في المشهور عنه وبعض الشافعية أنه يجوز للزوج نفي الولد اعتماداً على مخالفة اللون أو الشبه، وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم في قصة هلال بن أمية حين رمى زوجته بشريك بن

١- التاج الجامع للأصول ٢٥١/٢ .

٢- سبق تخريج الحديث.

٣- المغني: ٣١٣/٨وما بعدها، الإنصاف ٢١٠/١٠ ، المهذب ١٣١/٢ ، نيل الأوطار ٨٠/٧ ، تيسير العلام ٩٥/٣ .

سمحاء، فقد روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال بعد أن لاعن بينهما: «أنظروها فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الأليتين، خدلج الساقين، فهو لشريك فجاءت به كذلك، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن» - رواه البخاري وأبو داود والبيهقي.[1]

فقد اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم موافقة شبه الجنين لمن اتهمت به دليلاً على زناها، حتى أنه يفهم من كلامه أنه سيرجمها لولا سبق لعانها، إذ هو دارئ للحد عنها كما يدل عليه قوله تعالى: «ويدرؤا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين»[2][3].

ويرى الشافعية في المشهور من مذهبهم جواز النفي إذا وجدت قرينة تدل على زنى المرأة أو كان يتهما برجل معين فجاء لون المولود أو شبهه مماثلاً للون أو شبه من اتهمها به، فإن لم تكن قرينة توحي بزنى المرأة ولم يكن اتهمها بأحد لم يجز له نفيه.[4]

بعد سرد آراء الفقهاء يظهر لنا أن القول بعدم اعتبار الشبه حجة ودليلاً لنفي الولد قول له وجاهته وقوته وذلك لقوة ما احتج به عليه، ولأن الجنين قد يشبه أكثر من شخص، ومن المحال عقلاً تكونه من ماء جميعهم، كما أن الأمراض التي تصيب الأم أثناء الحمل ونوعية الأدوية التي تستخدمها تترك أثراً كبيراً على لون المولود وتقاطيع جسمه.

ومما يدل على عدم اعتبار الشبه في نفي الولد ما نص عليه حديث عائشة رضي الله عنها: «الولد للفراش».

١- سبق تخريج الحديث.
٢- سورة النور - آية ٧.
٣- المغني ٨/٤١ ، الإنصاف ١٠/٢١٠، المهذب ٢/١٣١.
٣- طرح التثريب ٧/١٢٠، نيل الأوطار .....

فلم يعتبر النبي صلى الله عليه وسلم مشابهته لعتبة ولم يلحقه به مع ادعائه ببنوته، بل حكم ببنوته لزمعة تقديماً للفراش على ما عداه، وإنما أمر سودة بالإحتجاب عنه على سبيل الإحتياط صيانة لأمهات المؤمنين.

وحديث أبي هريرة : «وهذا عسى أن يكون نزعه عرق» فإنه يجوز بذلك مخالة الظاهر بالدليل كما نص عليه ابن قدامة ولا يجوز تركه في غير دليل، ولأن ضعف الشبه عن نفي النسب لا يلزم منه ضعفه عن إثباته، فإن النسب يحتاط لإثباته، ويثبت بأدنى دليل، ويلزم من ذلك التشديد في نفيه، ولا ينتفي إلا بأقوى الأدلة، كما أن الحد لما انتفى بالشبهة لم يثبت إلا بأقوى دليل.[1]

وأما قوله عليه الصلاة والسلام في قصة هلال بن أمية: «أنظروها فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الأليتين، خدلج الساقين، فهو لشريك بن سمحاء». فلا وجه للاحتجاج به على جواز اللعان إذ هو لم يقل بذلك القول اعتماداً على مجرد الشبه، وإنما قال به لأنه قد انضم إليه ما يؤيده وهو لعان زوجها لها ولكونها عندما وُعظت ترددت حتى كادت أن تعترف حينما قالت : والله لا أفضح قومي سائر اليوم.

ولأن الفراش أقوى من الشبه، وترك العمل بالبينة لمعارضة ما هو أقوى منها لا يوجب الإعراض عنها إذا خلت عن المعارض، وكذلك ترك إقامة الحد عنها من أجل أيمانها بدليل قوله : «لو لا الأيمان لكان لي ولها شأن».[2]

١- المغني ٨/٣٧٣ .

٢- المصدر السابق ٨/٣٧٣ .

الباب الثاني

إثبات النسب بالطرق المستحدثة

وفيه مقدمة وفصلان :

المقدمة : نبذة عن علم الوراثة الحديث.

الفصل الأول : إثبات النسب عن طريق الدم. وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : طرق إثبات النسب عن طريق الدم، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : وراثة فصائل الدم ABO في الإنسان.

المطلب الثاني : وراثة الفصائل الدموية Rh.

المطلب الثالث : وراثة فصائل الدم MN.

المطلب الرابع : المجموعة الدموية البيضاء HLA.

المبحث الثاني : في إثبات النسب عن طريق تحاليل الدم.

المبحث الثالث : الحكم الشرعي في إثبات النسب عن طريق تحاليل فصائل الدم.

الفصل الثاني : إثبات النسب عن طريق الخلايا والجينات الوراثية. وفيه مباحث :

المبحث الأول : في الخلية وتركيبها.

المبحث الثاني : عمل الـ DNA في نقل الصفات الوراثية.

المبحث الثالث : وظائف المادة الوراثية.

المبحث الرابع : الكروموسومات ودورها في نقل الصفات الوراثية.

المبحث الخامس : فحص DNA ومدى دقته في إثبات النسب.

المبحث السادس : كيف تتم عملية فحص إثبات النسب في المختبر.

المبحث السابع : الحكم الشرعي في إثبات النسب بواسطة الاختبار الجيني.

الباب الثاني : إثبات النسب بالطرق المستحدثة

مقدمة : نبذة عن علم الوراثة :

عرف علم الوراثة في بداية القرن العشرين «بأنه العلم الذي يدرس العلاقة بين أجيال الكائنات الحية المتتالية المسؤولة عن أسس التوريث (Heredity)».

وقد تشعب علم الوراثة ونما نواً سريعاً حتى شمل كل ما يتعلق بالمادة الوراثية التي تنتقل عبر الأجيال من حيث:

أ- معرفة المادة الوراثية وتركيبهاوتحديد أماكن وجودهاوكيفية تنظيمها .

ب- طريقة تكوين المادة الوراثية وانتقالها عبر الأجيال.

جـ- كيفية توزيع الأختلافات في العشيرة وتأثير عوامل البيئة والتكوين، ولذلك تغير تعريف علم الوراثة وأصبح يعرف «بأنه العلم الذي يدرس كل ما يتعلق بالمواد الحية التي تنتقل بين أجيال الكائنات الحية».[1]

وفي النصف الأول من هذا القرن وضعت دعائم علم الوراثة واكتشفت قوانينه المختلفة والحقائق المتعلقة بها، وأُثبتت مكونة ما يعرف بالوراثة التقليدية (Classical Genetics). وفي الثلاثين سنة الماضية شهد علم الوراثة تقدماً كبيراً ليعرف بالوراثة الحديثة (Modern Genetics)، وقد تشعب وتفرع بحيث يمكن اعتبار أي فرع من فروعه علماً مستقلاً.

١- علم الوراثة - جامعة القدس : ص ٥.

وكان العالم "كارل لاند شتاينر" Landsteiner الحائز على جائزة نوبل لعام ١٩٣٠م أول من اكتشف فصائل الدم، حيث درس تراكيب الدم وفصائله، وتوصل إلى أن الفصائل الدموية عبارة عن مواد بروتينية ونشوية معقدة، وتختلف في نوعها بين الأشخاص حتى لو كانوا توائم حقيقية (أي من بويضة ملقحة واحدة). وتوصل كذلك أن هذه المواد البيوكيماوية(*) المعقدة التي نسميها اليوم فصائل الدم، تنتقل بشكل وراثي وتخضع لقوانين الوراثة ونظرياتها الثابتة المعروفة، وكان أول تطبيق عملي لهذا الإكتشاف هو حل مشكلة نقل الدم من شخص لآخر.(١)

وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية بتسع سنوات اكتشفت طائفة جديدة من فصائل الدم لتحتل في أهميتها بالنسبة لعملية نقل الدم المكان الثاني بعد مجموعة فصائل الدم (ABO).. وتعرف بمجموعة (Rh) والتي باكتشافها توصل العلماء إلى حل لغز آخر قد شغل الناس منذ أزمنة طويلة ألا وهو معرفة العلة لعدم قدرة بعض النساء على الاستمرار في الإنجاب بعد الحمل الأول، بينما يلاقي أطفالهن الآخرون حتفهم أثناء فترة الحمل أو بعد الولادة بفترة وجيزة.

إن اكتشاف فصائل الدم استمر إلى يومنا هذا، ويبلغ عددها اليوم ما ينيف عن مائة وسبعين فصيلة دموية مقسمة حسب الرابطة الوراثية فيما بينها إلى فصائل يبلغ عددها أكثر من أربعين فصيلة، وكل هذه الفصائل تحتوي على عوامل أو فصائل، فمثلاً فصيلة (ABO) تحتوي على الفصيلة A وB وO، بينما A نفسها تتفرع إلى A1، A2، A4 ...إلخ، أما الفصائة (MN) فتضم ثلاثة فصائل، وأما (Rh) فتشمل ٣١ فصيلة وأقواها من الناحية المناعية العامل D.

(*) بيوكيميائي : الكيمياء التي تعتني بدراسة المركبات والعمليات الكيميائية في الكائنات الحية.

١- فصائل الدم بين الطب والقضاء د. ممدوح يوسف الجاسم - دمشق ١٩٨٧، ص ٧-١٨.

إن العلم المسمى اليوم (وراثة العشائر) يهتم كثيراً بدراسة فصائل الدم، وقد ادعى هتلر عن طريق دراسة فصائل الدم لدى الشعب الألماني إثبات وحدة أصول الشعب الألماني بإدعائه بأن الفصيلة الدموية (A) هي فصيلة الدم المميزة للشعب الألماني بأكمله وكان يخفي عن الناس أن فصيلته الدموية كانت (B).

كما حاول اليهود الصهاينة من بعده إثبات يهودية اليهود عن طريق فصائل دمهم زاعمين أن اليهود يشكلون جماعة بشرية متميزة عن غيرها من الجماعات البشرية حتى بيولوجياً، وهذا ما حاولوا تزييفه في المؤتمر الذي عقد في تل أبيب لهذا المجال، وقد نشرت نتائجه في نيويورك في كتاب يحمل اسم «دراسات في علم العشائر».(١)

كما تركزت الدراسات والأبحاث على خلايا الكائنات الحية لمعرفة دورها في نقل الصفات الوراثية من الآباء إلى الأبناء، فقد أثبت في العام ١٨٧٥م أن الإخصاب يحدث نتيجة لاندماج نواة الحيوان النووي في نواة البيوضة، ثم انتقل البحث إلى مكونات الخلايا وأقسامها فعرف أن الصفات الوراثية موجودة على الكروموسومات داخل نواة الخلية، ثم اكتشفت الجينات الوراثية على هذه الكروموسومات، وكان العالم مورجان (١٩١٥م) أول من وضع مفهوم الجين (Gene) محاولاً تخيل حجمه، وبعد الحرب العالمية الثانية حدث تقدم نوعي لمفهوم الجين بعد أن أجريت التجارب على ذبابة الفاكهة. وثبت في عام ١٩٤٤م أن الحامض النووي الرايبوزي منقوص الأوكسيجين والمعروف بـDNA هو المادة الوراثية في الخلية، ومن ثم ركز علماء الوراثة أبحاثهم على جزيء DNA.

وتمشياً مع هذا التقدم في علم الوراثة حدث تقدم مشابه آخر في الطب، فقد تم اكتشاف عدد

١- المصدر السابق، ص ٧ - ١٨.

هائل من العلل والاضطرابات في الإنسان بسبب عوامل وراثية. وبمعرفة قواعد الوراثة لهذه الاضرابات وجهت الأنظار إلى تطوير العلاج والإجراء الوقائي.[1]

ويستفاد من علم الوراثة في إثبات النسب عن طريق دراسة فصائل الدم ودراسة خلايا الأجساد لمن يراد إثبات نسبهم وراثياً. وتستخدم القوانين الوراثية في الدراسات الاجتماعية والتاريخية. كما تلعب طرق التقنية الحديثة دوراً هاماً في دراسات الهندسة الوراثية للإنسان.

ويعتبر فحصي الدم والخلايا من أهم الفحوصات التي يعتمد عليها في إثبات النسب في الوقت الحاضر، وبناء على ذلك فقد رأينا تقسيم هذا الباب إلى فصلين :

الفصل الأول : إثبات النسب عن طريق الدم.

الفصل الثاني : إثبات النسب عن طريق الخلايا والجينات الوراثية.

١- علم الوراثة : جامعة القدس، ص ١٢. الشفرة الوراثية للإنسان : ٥٥ - ٦٢.

الفصل الأول

إثبات النسب عن طريق الدم

المبحث الأول : وراثة فصائل الدم عند الإنسان :

لقد قام العلماء بتحاليل عديدة للتعرف على مكونات الدم وتراكيبه وفصائله وخصائصه.[1]

وسنتحدث حول هذا الموضوع من النواحي التالية :

المطلب الأول : وراثة فصائل الدم ABO في الإنسان ABO Blood Group In Man :

عند مزج بلازما من دم شخص ما مع خلايا شخص آخر فإن المزيج قد يكون متجانساً أو قد تظهر ظاهرة التجمع (التخثر)[*] وعلى هذا الأساس استطاع العالم "لاند ستينر" أن يقسم الدم إلى أربعة مجاميع متميزة نرمز لها بالأحرف A وB وAB وO.

ترجع ظاهرة التجمع الى وجود أنتيجينات Antigens[**] في خلايا الدم الحمراء ووجود أجسام مضادة مقابلة لها في البلازما. والأنتجينات عبارة عن مواد بروتينية، فعندما تدخل أجسام غريبة (مثل: البكتيريا، خلايا دموية من فصيلة أخرى، ... إلخ) فإن هذه الأنتيجينات تقوم بالتفاعل والاتحاد مع هذه الأجسام الغريبة بحيث يتفاعل كل أنتيجين واحد مع جزيء واحد من هذه الأجسام الغريبة،

١- للتوسع في هذا الموضوع انظر : مدخل إلى بيولوجيا الإنسان للدكتور عايش زيتون، ص ١٥٤- ط١ - ١٩٨٣م، عمان.

(*) التخثر : هو تلازن أو تجمع عدة عناصر لتكوين كتلة واحدة.

(**) Antigen: مولدات أجسام مضادة: وهي أجسام تتكون من بروتيبات، وسكريات عديدة التسكر، وهي موجودة في خلايا الدم، وتسبب تكون أجسام مضادة تقاومها.

وبالتالي يتم التخلص من هذه الأجسام الغريبة.

وجد لاند ستينر نوعين من الأنتيجينات في خلايا الدم سماها A, B ، ووجد أن الخلايا إما أن تحتوي على نوع واحد منها أو تحتوي على النوعين معاً أو أنها لا تحتوي على أي منها وتؤدي هذه الاحتمالات إلى وجود الأنواع الأربعة المختلفة في مجاميع الدم. ووجد أن مصل الدم يحتوي على أجسام مضادة للأنتيجينات التي لا توجد في خلاياه بمعنى أن الشخص الذي تحتوي خلاياه الحمراء على الأنتيجين A يحمل أجسام مضادة لـ B (Anti-B) وهكذا كما يظهر في الجدول أدناه :

مجموعة الدم	الأنتجين الموجود في الأجسام المضادة	الخلايات الحمراء في المصل
A	A	ضد B
B	B	ضد A
AB	A و B	—
O	—	ضد A وضد B

شكل رقم (١)

ومن دراسة عدد كبير من سجلات النسب في الإنسان وجد أن الشيء الذي يتحكم في مجاميع الدم سلسلة من الأليلات(*) المتبادلة وأنه يوجد منها اثنان فقط في خلايا الفرد الواحد، وواحد فقط

(*)Allele: أليل: واحد من صور بديلة للجين ويشغل موقعاً محدداً على الكروموسوم، يرث الفرد أليلاً واحداً من كل من الأبوين، وبذا يحمل كل فرد أليلين لكل جين (الشفرة الوراثية ص ٣٩٨، علم الوراثة - جامعة القدس ص ١٠٦).

منها في الكاميته، ويرمز للجين بالرمز I^A, I^B, i وعلاقات السيادة هي كالآتي:

$$I^A, I^B > i^{(1)}$$

إن انتقال فصائل مجموعة ABO انتقالاً وراثياً يتم وفقاً لقوانين الوراثة الدقيقة والتي اكتشفها العلماء من أمثال مندل ولانجر وهيرشفيليد وفون دونجرن وأوينبرغ وبيرنشتاين.

وينص قانون فون دونجرن وهيرشفيليد على أن : أية فصيلة دموية تتشكل لدا الأبناء كشفع واحد، يكون أحد وتريه مأخوذاً من الأم والوتر الآخر سيكون حتماً من الأب.

أما قانون بيرنشتاين فيتلخص في البندين التاليين :

١- لا يمكن لأي أم أو أي أب أن ينجب أطفالاً من نوي الفصيلة الدموية O إذا كان أحدهما من نوي الفصيلة AB، ولا يمكن لطفل فصيلته الدموية AB أن يكون أحد أبويه من نوي الفصيلة O.

٢- لا يمكن لإحدى الفصيلتين A أو B أن تظهر لدى إنسان ما لم تكونا موجودتين عند أحد أبويه.

ووفقاً لهذه القوانين الوراثية الثابتة وقوانين الرياضيات المعروفة في الاحتمالات والمتبادلات والمتوافقات فإن الموروثات الثلاث A وB وO تنتج من فصائل دموية عددها أربع في النموذج الخلقي، وست في النموذج الوراثي، وعندما اكتشفت عناصر الفصيلتين A وB، مثل A1 وA2 ... إلخ وB1 وB2 ... إلخ، ارتفع عدد الموروثات وكذلك النماذج الخلقية والوراثية. انظر الجدول التالي:

١- علم الوراثة - جامعة البصرة : ص٩١ - ٩٣. علم الوراثة - جامعة القدس : ٢١٤ - ٢١٦.

فصائل دم الأبوين	فصائل دم الأبناء الممكنة	الفصائل غير الممكنة
O + O	O	A, B, AB
O + A	O, A	B, AB
O + B	O, B	A, AB
O + AB	A, B	O, AB
A + A	A, O	B, AB
A + B	O, A, B, AB	---
A + AB	A, B, AB	O
B + B	B, O	A, AB
B + AB	A, B, AB	O
AB + AB	A, B, AB	O

شكل رقم (٢) : جدول يبين انتقال فصائل الدم من الفصيلة ABO من الآباء (الأب والأم) إلى الأبناء (بنين وبنات) (١)

فمثلاً : لو أن عائلتين مختلفتين رزقتا بطفلين في آن واحد في أحد مستشفيات الولادة، ونتيجة لخطأ ما حصل اختلاط بين الأطفال مما أدى إلى الشك في انتماء كل من هذين الطفلين إلى

١- راجع : فصائل الدم - ص ٦٧، حجية القرائن - ص ١٦٨، علم الإجرام الحديث - ص ٣٨٧. وانظر :
Principles of Genetics, 8th Edition : Eldon J. Gardner, Michael J. Simmons, D. Peter Snustad - Page 39.

عائلتيهما. فحلاً لهذه المشكلة فإننا نلجأ إلى تحليل دم الأطفال والآباء ومقارنتها. فإذا ما كانت نتيجة الفحص أن فصيلة دم الطفل الأول O والطفل الثاني B، في حين أن فصائل دم الزوجين الأولين AB و O، وللزوجين الثانين A و A، ولتقرير نسب الطفلين فإننا نجد أن الطفل صاحب فصيلة O ينسب إلى الزوجين الذين فصائل دمهما A و A لأن فصيلة دم الزوجين الأولين (AB و O) لا يمكن أن يولد لهما طفل يحمل فصيلة الدم O حسب قوانين الوراثة سابقة الذكر.[1] راجع الشكل رقم (٢).

بقي أن نذكر أن المورثات A وB وO هي ليست متكافئة في قدرتها على الظهور، لأن التقاء A أو B مع O يجعل الأخيرة في عداد الغائبين، وبعبارة أوضح إن الصفة الخلقية للمورثة O هي مقهورة بالنسبة لكل من A وB المورثتين المتساكنتين والمسيطرتين واللتين تظهران معاً على حد سواء. وهذا ما يفسر وجود صفات وراثية ظاهرة وصفات وراثية متنحية، فالصفات الوراثية الظاهرة تظهر في الجيل الأول من الذرية، أما الصفات المتنحية فإنها تظهر في ما بعد الجيل الأول.[2]

المطلب الثاني : وراثة الفصيلة الدموية (Rh) :

كان اكتشاف عامل أو انتيجينات الـ Rh نتيجة لدراسات أجريت في الأصل على نوع من القردة تسمى Rhesus فقد وجد أن الأرانب تكوّن أجساماً مضادة تتحد مع خلايا الدم الحمراء لهذه القردة محدثة ما يعرف بـ"ظاهرة التجمع (التخثر)"، وقد اختبر مصل أرنب يحتوي على أجسام مضادة لخلايا دم القرد مع عينات من دم الإنسان، فوجد أن بعض العينات يحدث بها تجمع للخلايا

١- علم الوراثة – جامعة القدس : ص ٢١٧ – ٢٢٤.

١- فصائل الدم بين الطب والقضاء د. ممدوح يوسف الجاسم ص ٦٢-٦٦.

الحمراء بينما لا تحدث هذه الظاهرة مع عينات أخرى. وبذلك ظهر أن دم بعض الأشخاص يحتوي على أنتيجين مماثل للأنتيجين الموجود في دم القرد في حين لا يمتلك الأشخاص الآخرون هذا الأنتيجين الذي يرمز له بـ Rh نسبة إلى نوع القرد. وقد وجد أن العامل الموجب سائد على العامل السالب في الغالب، وهناك فرضيتان لتفسير العامل الرزيسي:

الفرضية الأولى : ويفترض فيها أن هناك جيناً واحداً له عدة أليلات هي :

$$R^Z \, , \, R^O \, , \, R^2 \, , \, R^1$$

وهذه كلها سائدة، بالإضافة إلى الأليلات المتنحية وهي: r^y , r, r', r''.

الفرضية الثانية : يفترض في هذه الحالة أن هناك ثلاثة جينات. كل منها له عدة أليلات جميعها تؤثر في إنتاج العامل الرزيسي، وهذه الجينات هي C و D و E، وقد افترض أيضاً أن هذه الجينات ترتبط ببعضها ارتباطاً تاماً، وبذلك تعمل كأليلات، وتكون التركيبات الجينية لـ +Rh هي cDe, cDE, CDe, CDE ، حيث تحتوي على D أما التركيبات الجينية لفصيلة Rh فهي تحتوي على (cde, cdE, Cde, CdE).

ولهذا الأنتيجين فعالية أنتيجينية عالية مما يجعله هاماً للدراسة في حالات نقل الدم لتجنب تفاعلات عدم التوافق في هذه الحالات، وكذالك في حالات إثبات النسب عند التنازع، ولهذا العامل ميزة أخرى، وذلك في حالات الحمل، فإن كانت أم الجنين سالبة العامل الرزيسي Rh في الوقت الذي يكون فيه الجنين موجب العامل الرزيسي +Rh (وهذا متوقع عندما يكون الأب أيضاً موجب العامل الرزيسي +Rh) فإنه نتيجة لتبادل الدم بين الأم والجنين قبل وأثناء الولادة، فإن العامل الرزيسي يصل إلى دم

الأم عن طريق المشيمة، وبما أن هذا العامل غريب على دم الأم ذات الدم السالب +Rh، فإن جسمها يبدأ بعمل أجسام مضادة للعامل الرزيسي القادم من الجنين، وبحكم تبادل مصل الدم بين الأم وجنينها عبر المشيمة، فإن الأجسام المضادة التي صنعتها خلايا الأم تصل إلى الجنين وتتفاعل مع كريات دمه الحمراء وتخثرها، ولذلك فإنه غالباً ما يتعرض الأطفال نووا العامل الرزيسي الموجب لهذه الأم ذات الفصيلة الرزيسية السالبة لحالات مرضية مثل الأنيميا واليرقان، وتختلف شدة هذه الأعراض فتكون بسيطة في الطفل الأول وقاتلة في الأطفال الآخرين.[1]

فلو فرضنا أن رجلاً فصيلة دمه -Rh، O، تزوج بامرأة فصيلة دمها +Rh، AB . فإننا نلاحظ عدم إصابة الأطفال بأمراض مثل الأنيميا أو اليرقان أثناء فترة الحمل أو بعد الولادة مباشرة، لأن المرأة موجبة العامل الرزيسي، ولن تتأثر بالعامل الرزيسي لأجنتها، والأب أصلاً سالب العامل الرزيسي، ويتوقع حصول مشكلة فقط لو كانت فصائل الدم معكوسة، أي أن يكون للمرأة عامل رزيسي سالب وللرجل عامل رزيسي موجب.

وفي هذه الحالة فإنه يتوقع أن يكون التركيب الجيني للرجل ii rr ، أما التركيب الجيني للمرأة فيتوقع أن يكون I^AI^ARR أو I^AI^ARr .

وأما التراكيب الجينية المتوقعة عندما يكون التركيب الجيني للمرأة هو الأول IAi Rs 50% ، I^Bi Rs 50% وعندما يكون للمرأة التركيب الجيني الثاني I^AI^B Rr فإن التراكيب الجينية للأبناء تكون:: I^Ai rr 25% : I^Ai Rr 25% : I^Bi rr 25% : I^Bi Rr 25%[2]

١- فصائل الدم بين الطب والقضاء : ص ٦٦ - ٧٠، علم الوراثة - جامعة القدس - ص ٢١٨، ٢١٩، علم الوراثة : جامعة البصرة - ص٩٤-٩٦. Elements of Medical Gentics: Alan E.H. Emery and Robert Mueller - P.92-93.
Principles of Genetics: Eldon John Gardner, Michael Simmons and D. Peter Snustad - P. 39-40.

٢- لمزيد من الاطلاع انظر المراجع السابقة.

المطلب الثالث : كيفية إيجاد فصائل دم الإنسان حسب ABO و Rh :

يعتبر فحص فصائل الدم ABO و Rh أكثر الفحوص الدموية شيوعاً وسهولة وأقلها تعقيداً وتكلفة. وأما عن كيفية إجراء هذا الفحص في المختبرات؛ فهناك نوعان من الاختبارات لدم الإنسان يمكن من خلالها تحديد فصيلة الدم حسب نظام ABO، وفي كلا الاختبارين نستعمل أجساماً مضادة معينة للأنتيجينات المختلفة التي توجد في كريات دم الإنسان الحمراء، ومن ثم نعيّن فصيلة دمه، وذلك عن طريق وضع قطرات من الدم على ثلاث شرائح زجاجية ثم نضع على الشريحة الأولى قطرة من مضاد A ونضع على الشريحة الثانية قطرة من مضاد B ثم نضع على الشريحة الثالثة قطرة من مضاد Rh ونترك هذه الشرائح مدة دقيقة أو دقيقتين وبعد ذلك يتم فحصها عن طريق المجهر.

يلاحظ أن فصيلة الدم O لا تتخثر بوجود أي من الأجسام المضادة، وذلك لعدم احتواء كريات الدم الحمراء على أي من الأنتيجينين A أو B، أما فصيلة الدم A فتتخثر أي تتجمع كرياتها مع بعضها عندما تمزج مع الجسم المضاد للأنتيجين A، ولا تتخثر مع الجسم المضاد B، بينما فصيلة الدم B تتخثر مع الجسم المضاد B، ولا تتخثر مع الجسم المضاد A، ونرى أن الدم يتخثر مع الجسم المضاد A، ومع الجسم المضاد B أيضاً، وذلك لاحتواء الخلايا كلا الأنتيجينين A و B. (انظر الشكل رقم (٣)).

شكل رقم (٢) : يوضح التجمع في خلايات الدم عند إضافة الجسم المضاد لكل فصيلة دموية

وكذلك بالنسبة للنوع الثاني من الاختبار وهو عن طريق إضافة الجسم المضاد للعامل Rh نجد أيضاً أن فصيلة Rh ستتجمع كرياتها الحمراء مع بعضها، أما إذا لم تتجمع الكريات الحمراء مع بعضها (أي لم تتخثر)، فإن فصيلة الدم ستكون بالنسبة للعامل الريزيسي Rh سالبة.[١]

المطلب الرابع : فصائل الدم MN :

يوجد نوعان من الأنتتيجينات على سطح كريات الدم الحمراء عند الإنسان، وقد أعطيا الرمزان M، N، وقد وجد بأن هذين الأنتيجينين ليس لهما أهمية في مجال نقل الدم، لأن جسم الإنسان لا يعمل أجساماً مضادة لها، إلا أن أهمية هذه الأنتيجينات تكمن في تحديد وراثة فصائل الدم التابعة لها، فالجين الذي يعطي M وقرينه الذي يعطي N، يظهران سيادة مشتركة، وبذلك تكون فصائل دم الأفراد N أو M أو MN، وبذلك يكون التركيبات الجينية لهؤلاء الأفراد هي أيضاً M وN وMN على التوالي.

١- علم الوراثة : جامعة القدس، ص ٢٢٩-٢٣٠، فصائل الدم : ص ٧٨-٨٦.

إن الصبغات (الكروموسومات) التي عددها لدى الجنس البشري ثلاثة وعشرون زوجاً (٢٣زوجاً) يحصل عليها كل فرد من أبيه وأمه على حدٍ سواء، والمورثتان M و N تنتقلان على متن الكرموسومات من جيل الى جيل زوجاً زوجاً، وتره من الأم وشفعه من الأب.[١]

الآباء	النسل الناتج		
	MM	MN	N
MM x MM	all	-	-
NN x MM	-	all	-
MN x MM	1	1	-
MN x MN	1	2	1
NN x MN	-	2	1
NN x NN	-	-	all

شكل رقم (٤) : توارث مجاميع الدم MN

واستناداً لهذه القاعدة الثابتة، فلا يمكن للأبناء أن يحصلوا على فصائل دموية من أبوين لا يملكانها، فلو فرضنا أن فصيلة دم الأم هي N وفصيلة دم الأب أيضاً N فلا يمكن لأبنائهما أن يكونوا من نوي الفصيلة M أو MN وإنما سيكونون حتماً من نوي الفصيلة N.

٢- علم الوراثة : جامعة القدس، ص ٩٤، فصائل الدم : ص ٤٦. علم الوراثة : جامعة البصرة، ص ٩٣. وانظر :
Elements of Medical Gentics: Alan E.H. Emery and Robert Mueller - P.92-93
Principles of Genetics: Eldon John Gardner, Michael Simmons and D. Peter Snustad - P. 39-40.

ويذكر أن هناك فصلتين أخريتين مرتبطتين بفصائل MN، وهما (حرف S الكبيرة) والفصيلة (حرف s الصغيرة) ولهما علاقتهما الوراثية بالفصيلتين (M و N).[1]

المطلب الخامس : المجموعة الدموية البيضاء HLA (Human Leucocyte Antigen):

اكتشفت أول فصيلة دموية من المجموعة البيضاء LHA عام ١٩٥٨م، من قبل العالم الشهير دوسيه والحائز على جائزة نوبل في الطب لعام ١٩٨٠م.

وفصائل هذه المجموعة موزعة على أربع فصائل رئيسية تبعاً للرابطة الوراثية بينها، وهي على التوالي HLA-A و HLA-B و HLA-C و HLA-D ، والفصيلة الأخيرة تعين على أساس ما يسمى التكاثر الخلوي القسري بخلط كريات بيض مصطفاة من أشخاص يختلفون فيما بينهم ضمن إطار الفصيلة HLA-D .

وهذه الفصائل موجودة على الكروموسوم ٦، ويوجد موقع واحد معني بالاستجابة المناعية LOCUS[*] بجانب منطقة HLA، وهناك عدد كبير من الأليلات التي تم التعرف عليها حتى الآن. إضافة إلى خمسين مليون مظهر PHENOTYPE[**] محتمل ناتج عن التركيبات المختلفة للأليلات المتنوعة. وإذا وجد شخصين ليس بينهما قرابة فإنه من المستبعد أن يكون لديهم HLA-PHENOTYPE متشابهة. وبسبب الرابطة القوية بين هذه المواقع LOCI الأربعة فإنها

١- علم الوراثة : جامعة البصرة، ص ٩٣-٩٤. فصائل الدم : ص ٤٦. علم الوراثة : جامعة القدس، ص ٩٤.

(*) Locus : موقع جيني : مكان جين أو غيره من الراسمات الكروموسومية على الكروموسوم؛ وهو أيضاً تتابع DNA في ذلك المكان.أنظر: الشفرة الوراثية ص ٤١١.

(**) Phenotype:مظهر، طراز ظاهري : وهومجموعة الصفات التي تظهر في الكائن الحي بفعل تأثير الطرز الجينية والبيئية أحياناً. أنظر:علم الوراثة - جامعة القدس ص ١٠٧، الشيفرة الوراثية ص ٤٣٨.

عادة ما تتوارث بشكل شمولي. ويطلق المصطلح HAPLOTYPE للتعريف بالأليلات الأربعة التي يحملها الفرد على كل واحد من الكروموسومين ٦، وهكذا فإنه من المحتمل بنسبة ٢٥٪ أن يحصل الفرد على أنتيجينات HLA-ANTIGENE مطابقـــة لأخ أو أخت Sib، فـيكون هناك أربع احتمالات دمج فقط من اثنين من الـ HAPLOTYPE الأبوية واثنين من الـ HAPLOTYPE الأموية، وهكذا فإن الإخوة من مستقبل معين يميلون إلى أن يكونوا متشابهين من الناحية الأنتيجينية أكثر من تشابههم مع أي من والديهم، ومع الأخير أكثر من أي شخص آخر ليس بينهما علاقة، ولهذا السبب فإن الأخ أو الأخت كثيراً ما يختارون كمانح أو متبرع في عملية زراعة الأعضاء.(١)

تعتبر الفصائل الدموية السابقة هي أهم أربع فصائل دموية يمكن الاعتماد على تحليلها في إثبات النسب. وأما الفصائل الدموية الأخرى – وبشكل خاص في المجموعة الدموية المصلية والأنزيمية – فإنها تنتقل من جيل إلى جيل على متن الكروموسونات بنفس الآلية الموصوفة سابقاً، ومنها ما تنطبق عليه قوانين مندل إنطباقاً ميكانيكياً ومنها ما يتخذ أسلوباً خاصاً، ومنها السائد والمقهور أو المسيطر المتساكل، ومنها المثبت ومنها مازال في طور الفرضيات.(٢)

١– فصائل الدم : ص ٩٦. Elements of Medical Genetics - Alan Emery and Robert Mueller, P. 9 .

١– فصائل الدم : ص ٧١.

المبحث الثاني : إثبات النسب عن طريق تحليل الدم :

إن تطور العلم المخبري رهن بتطور العلم التطبيقي والتكنولوجي، ولقد أنجبت الحياة نفسها مع تطور أنماط المعيشة ووسائلها مشاكل جديدة ألقت بثقلها على مراكز الخبرة القضائية في مختلف بلدان العالم، ولعل إحدى هذه المسائل الراهنة إثبات أبوة أو أمومة أو الاثنين معاً (بنوة) لطفل ما.

وإلى يومنا هذا لا زلنا عاجزين عن تحديد النسب تماماً استناداً إلى فصائل الدم بمفردها لأسباب عديدة، لكننا معتمدين على بعض المقاييس والنماذج من علوم بيولوجية أخرى نستطيع أن نتحمل وزر الأمانة القضائية والعلمية إذا نحن التزمنا بما يلي :

أولاً : تعيين فصائل الدم، بالاعتماد على نتائج مخبرية دقيقة وتأويلها بشكل صحيح حسب قوانين الوراثة التي وردت سابقاً تمكننا من أن ننفي نفياً قاطعاً صلة النسب.

ثانياً : أما إذا حصل تطابق بين جميع الفصائل الدموية المفحوصة للأفراد الذين هم مجال سؤال وجواب فيمكننا إثبات صلة النسب بنسبة ٩٩٪ أو أكثر؛ اعتماداً على فصائل الدم فقط، اللهم إلاّ إذا كان العدد المفحوص كبيراً.

ثالثاً: توجد عوامل مساعدة أخرى يمكن الاستفادة منها في تحديد النسب كعلم الإنسان (الانتروبولوجيا) وتحري بعض الأمراض أو التشوهات الوراثية، ودراسة الكروموسومات ومقارنة أنماط الهيموغلوبين بين الأفراد ومعلومات يقدمها ملف القضاء.

رابعاً : لو جمعت المعلومات بدقة موضوعية في كل فروع المعرفة هذه فإننا نكون قد أثبتنا وبدون أي قدر من الشك صلة النسب لأن النسبة تكون قد ارتفعت إلى ١٠٠٪ بشكل أكيد.[1]

١- فصائل الدم : ص ١٠٠.

ولكن من الصعب الحصول على هذه النسبة أو يكاد يصل إلى درجة المستحيل إذا كان الخلاف على الأبوة قد حصل بين شقيقين بيولوجيين عندما يدعي كل منهما أبوته لطفل من الأطفال.

ولمعرفة فصيلة دم الطفل المتنازع عليه فإن ذلك يعتمد اعتماداً كلياً على نوع الدم عند الأب والأم، ولكن هذا لا يعني أن دم الطفل يجب أن يكون مماثلاً لنوع دم الأب وحده أو نوع دم الأم وحدها حتى ولو كان دمهما من فصيلة واحدة، إذ أن اتحاد الخلايا النطفية من الأب والأم ينتج نوعاً من الدم في ذريتهما يخضع لقواعد الوراثة الدقيقة. (أنظر الشكل رقم (١) صفحة ( )).

هذا أحد الاختيارات المعروفة لتحديد الأبوة بالتعرف على الفصائل ABO في دم الطفل والأم والأب. فإذا لم يكن عند الأب نفس فصيلة الدم التي يحملها الولد فإن النتيجة تكون موجبة لعدم كونه أباً له، وأما إذا كان عنده نفس فصيلة الدم[١] فإنه قد يكون هو الأب، وهي غير أكيدة.

ويمكن تحديد الأبوة بالكشف عن عامل Rh في دم كل من الأب والإبن ويحتوي الدم على ٨٥٪ من الـ Rh الإيجابي و ١٥٪ منها Rh سلبي.

ففي إحدى القضايا في ألمانيا استطاع اختبار الدم أن يكشف أن المتهم ليس هو الأب لأن عامل أو عنصر Rh في دمه كان مختلفاً تماماً الاختلاف عن عنصر Rh في دم الطفل.[٢]

(أنظر الشكل رقم (٥)).

١- علم الإجرام الحديث تأليف محمد التوني - مكتبة الأنجلو المصرية - القاهرة، ص ٣٨٦ - ٣٨٩.
٢- المصدر السابق، ص ٣٨٨.

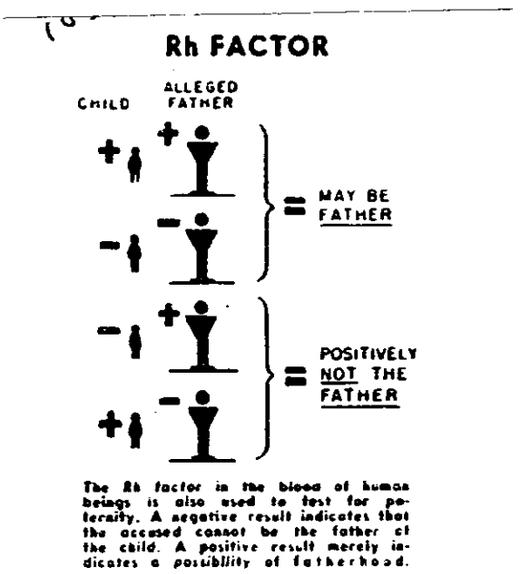

الشكل رقم (٥) : يبين كيفية إثبات النسب عن طريق عامل Rh

واختبار الدم يكشف عن أحد أمرين :

١- أن الرجل قد يكون هو الأب.

٢- أن الرجل لا يمكن أن يكون هو الأب.

فإذا كشف الاختبار عن أنه قد يكون الأب فإننا مع ذلك لا نستطيع أن نعتبر هذا دليلاً قاطعاً لأن هناك ملايين الرجال لهم دم من نفس نوع الدم ومن الجائز أن يكون أحد هؤلاء الملايين هو والد الطفل وليس المتهم، ولكن إذا ثبت في الاختبار أن الرجل ليس هو والد الطفل فإن ذلك يكون إثباتاً علمياً قاطعاً على نفي الأبوة.(١)

وأدعم دراستي هذه بقضية واقعية لإثبات البنوة عن طريق تحليل الدم والشبه الظاهري وهو مايعرف بالشرع بالقيافة وما يعرف بالعلم الحديث بالأنثروبولوجيا من ملفات القضاء الليبي :

شاءت إرادة الله أن ينتهي زواج ش.م.خ، و ت.أ.س بالطلاق في الوقت الذي كانت فيه السيدة

١- المرجع السابق.

(ت.أ.س) حاملاً وكان الأب (ش.م.خ) يعلم بحمل مطلقته منه، وبلغه نبأ وضعها في المستشفى، وسمع بأن المولود ذكر وأنه توفي فور ولادته وأنه دفن.

وفي نفس الليلة وهي الحادية عشرة من شهر شباط/فبراير عام ١٩٧٠م، حدث أن أنجبت سيدة أخرى طفلاً في نفس الساعة وفي نفس المكان وحصلت عملية استبدال الأطفال خطأً وسهواً. والسيدة هذه كان اسمها م.م، وهي زوجة السيد ع.م.أ.

حصلت عملية الإستبدال للأطفال وأعطي ابن (ت) لـ (م)، وأخذت (ت) ابن (م)، والذي وافته المنية باكراً.

نما ابن (ت) المستبدل سهواً في كنف عائلة آل (أ)، ورضع من ثدي أمه بالرضاعة وسمي «فرج». وشاءت إرادة الله أن تثار القضية (قضية إثبات البنوة) بعد مرور ١١ عاماً، وذلك بسبب السر الإلهي الذي وضعه الله في كل فرد منا ألا وهو سر الوراثة سواء الكامن منه أو البادي على وجوه البشر.

وعرضت القضية على خبير الطب الشرعي الدكتور ممدوح يوسف الجاسم، وكانت نتيجة الخبرة القضائية – الطبية الشرعية في شقيها، الأول: الخاص بفصائل الدم. والثاني: الذي يتناول الدراسة الأنثروبولوجية كما وردت بالتقرير التالي؛ نثبته كما جاء:

تقرير طبي شرعي لإثبات بنوة:

أنا الموقع أدناه الدكتور ممدوح يوسف الجاسم الطبيب الشرعي في سبها وتوابعها؛ اليوم الأحد الموافق ١٧ يناير ١٩٨٢م، بناءً على طلب من مكتب البحث الجنائي في سبها، قمت بدراسة سيرولوجية وانتروبولوجية للأفراد التالية أسماؤهم:

فرج ع.أ (عمره ١١ سنة) والسيدة م.م، وزوجها ع.م.أ، والسيدة ت.أ.س، وزوجها السابق ش.م.خ، وذلك لإثبات أو نفي بنوة الصبي فرج لهؤلاء الذين ذكروا أعلاه.

وأجريت الدراسة في المختبر الطبي في مستشفى ٢مارس في سبها.

أولاً : الدراسة السيرولوجية :

أجريت الدراسة على دم كل من الأفراد الخمسة بعد أن مثلوا جميعاً أمامنا في المختبر، وأخذ من كل شخص خمسة ميليلترات دم، سحبت من الوريد العضدي، ووضعت في أنابيب اختبار نظيفة كيميائياً ومعقمة وجافة، ونظراً لعدم توفر العدد الكبير من الأمصال الراصة المسماة وبعض الأجهزة الضرورية لُجراء اختبارات الرحلان الكهربائي المناعي فقد اكتفينا مبدئياً بالأمصال المتوفرة.

وكانت نتيجة فحص فصائل مجموعة ABO كما يلي :

اسم الشخص	النموذج الوراثي للفصيلة	النموذج الخلقي للفصيلة
١- م.م، زوج ع.م.أ	BB أو BO	B
٢- ع.م.أ، زوج م.	OO	O
٣- فرج ع.أ، عمره ١١سنة ونشأ في بيت ع.أ	A_1A_1 أو A_1A_2 أو A_1O	A1
٤- ش.م.خ، زوج سابق لـ ت.أ.س	A_1A_1 أو A_1A_2 أو A_1O	A1
٥- ت.أ.س، زوجة سابقة لـ ش.م.خ، والمطلقة منه من حوالي ١١ عاماً	OO	O

ويلاحظ من الدراسة السابقة نفي واضح لكون فرج ابناً لكل من (م.م) و(غ.م.أ) بينما لا يوجد نفي على الإطلاق بين فصائل دم كل من (ش) و(ت) مع فصيلة دم فرج، بل يشاهد تطابق تام بين فصيلة فرج وفصيلة (ش).

ثم بعد ذلك أجرينا دراسة علي بعض من فصائل الفصيلة Rh وكانت النتيجة كما يلي:

الاسم	النموذج الوراثي	النموذج الخلقي
١- م	DD أو dD أو CC	Rh+ = C و D
٢- ع	DD أو dD أو CC	Rh+ = C و D
٣- فرج	DD أو dD أو cC	Rh+ = cC و D
٤- ش	DD أو dD أو Cc	Rh+ = Cc و D
٥- ت	DD أو dD أو cc	Rh+ = c و D

ومن خلال هذه الدراسة لفصائل الدم تبين :

توافق بين فصائل الدم لفرج ولكل من (ت) و(ش)، بينما لا نجد هذا التوافق في فصيلة C بين فرج و(ع) و(م).

ثانياً : الدراسة الانثروبولوجية :

لقد اخترنا عشرين صفة انثروبولوجية وهي : شكل الوجه وعرض الجبين، وفتحة العينين، والشفتان والأسنان وفتحتا الأنف وشكل الأنف وصيوان الأذن وحلمة الأذن وأصابع اليدين وأصابع الرجلين

والحاجبين وشعر الرأس، وشكل الذقن ولون القزحية والمشية وشعر الأجفان، والثغر عند الابتسام وسحنة الوجه في لحظة الانزعاج والالتفاته.

ولقد توافق فرج مع (ش) في تسع صفات منها بشكل تام تقريباً وفي ست صفات مع (ت)، واتفق في نفس الوقت مع (ش) و(ت) في عشر صفات، متوسطها البيولوجي، ظهر في فرج مختلفاً فقط في الكم، ولكنه حافظ هذا المتوسط البيولوجي على العلامة المميزة المصدرية.

النتيجة والمناقشة :

إن الدراسة السيرولوجية والانتروبوجية، اللتين أجريتا على كل من الأشخاص: م.ع، وفرج، و(ش)، و(ت) الواردة أسماؤهم كاملة أعلاه قد بينت :

أن فرج هو ابن بيولوجي لكل من ت.أ.س وش.م.خ، معتمدين على تطابق فصائل الدم المدروسة،تطابق عدد كبير من الصفات الانتروبولوجية، بينما التباين القاطع بين فصائل دم فرج وفصائل دم كل من ع.م.أ وم.م.، ينفي جذرياً بنوته البيولوجية لهم.

نقدم هذا التقرير الطبي الشرعي للجهات القضائية عبر مكتب البحث الجنائي في سبها.

توقيع الطبيب الشرعي

الدكتور ممدوح يوسف الجاسم[1]

١- فصائل الدم : ص ١٠٠ - ١١٤.

وإضافة إلى هذا التقرير فإننا نرفق نموذجاً للدراسة الأنثروبولوجية (أو علم القيافة)، التي أجريت على الأشخاص الخمسة: (ع)، و(ش) وفرج، و(ت)، و(م)، الشكل رقم (٦) الذي يمثل بعض العلامات الأنثروبولوجية في الرأس والوجه واليدين والقدمين والتي اعتمدت في الدراسة الراهنة.

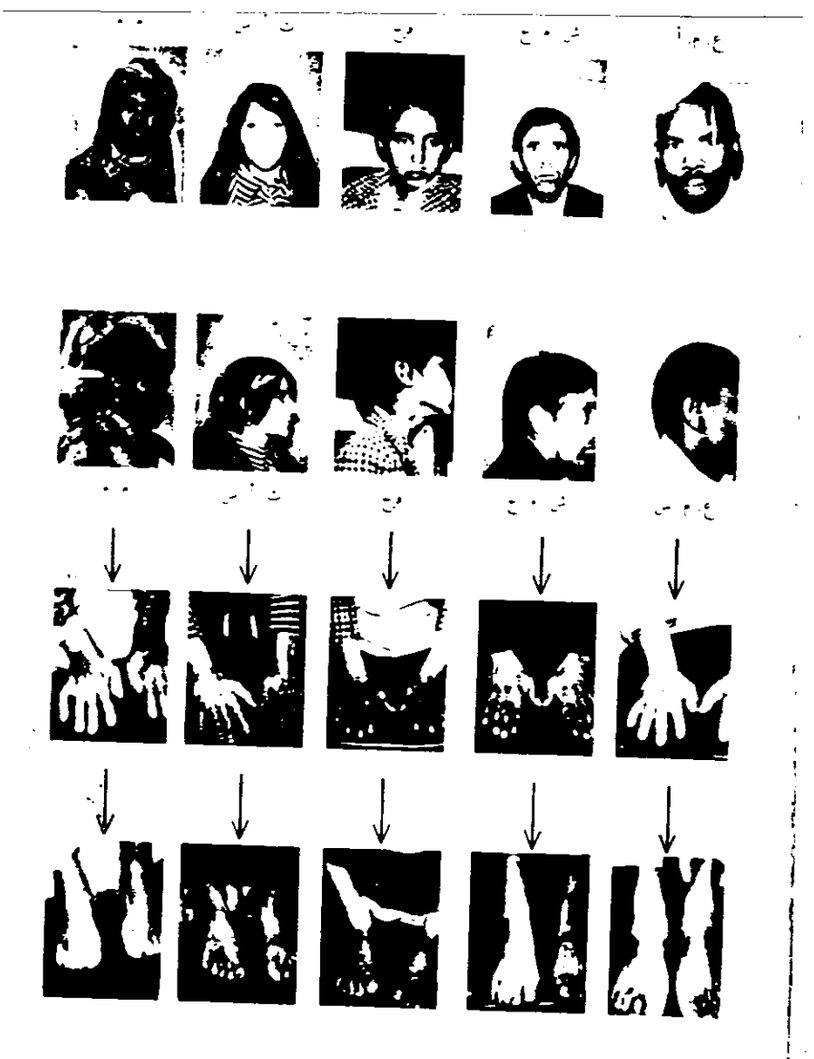

الشكل رقم (٦) : انظر التشابه بين كل من فرج و(ت) و(ش)
والاختلاف البين في الشبه بين فرج و(ع) و(م)

المبحث الثالث : الحكم الشرعي في إثبات النسب عن طريق تحاليل فصائل الدم :

بناءً على ما تقدم من أن العلم قد أثبت أن المجموعة الدموية لكل شخص تبقى ثابتة مدى الحياة، وهي تنتقل من الوالدين إلى أطفالهم تبعاً لقانون مندل الوراثي والذي سبق أن ذكرنا تطبيقه على مجاميع الدم، نقول وبالله التوفيق:

إن الشارع الكريم يأخذ بما توصل إليه العلم وثبت ثبوتاً قاطعاً ويبني عليه أحكامه، وهو متشوف إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها، فإذا ادعى زوجان ابناً لهما وجد لقيطاً في مكان ما، أو وجد بعد حدوث كارثة أو زلزال وتبين بعد فحص دم الثلاثة أن الولد يمكن أن يكون لهما، فالشارع يأخذ بهذا التحليل ويعتبره حجة بناء على هذه القرينة القاطعة الموافقة لروح الشريعة، ومقاصدها في اتصال الأنساب بل والأخذ بهذه القرينة واعتبار الشبه الذي سبق أن بيّناه أن الشرع قد اعتبره في إثبات النسب، لأن قرينة التحليل أقوى وأثبت من قرينة الشبه مع أن كليهما قرينة قوية، وقرينة تحليل الدم مبنية على سنن أوجدها الله عز وجل في دم الأنسان يتبين بها وجه الحق واحتمال الخطأ فيها قليل جداً لأننا نستطيع أن نحلل دم المدعين والولد المدعى مئات المرات ولا نحتاج في كل مرة إلاّ إلى قطرات بسيطة من الدم، وكذلك الحال عند اختلاط الأطفال في المستشفيات وليس هناك من دليل يبين نسبة هؤلاء الأطفال لذويهم فتأتي قرينة تحليل الدم القوية القاطعة ببيان الحق وتجلية وجهه بدون محاباة ولا مواربة، وفي حال خطف الأطفال وادعاء الخاطفين أن هذا الولد لهما ثم تبين معنا بالتحليل أن دم الطفل المدعى لا ينتج من اجتماع هذين الدمين للرجل والمرأة فإننا بناء على هذه القرينة القاطعة نرد دعوى هذين الزوجين، وقد حصلت حوادث كثيرة[1] لم يعرف فيها الحق إلاّ عن

١- من هذه الحوادث قضية عرضت على محكمة بداية عمان فقد ادعى الخاطفان أن طفلين مخطوفين هما =

طريق تحليل الدم.

ونظراً لكون فصائل الدم المعروفة: A و B و AB و O تتكررعند العديد من البشر فإنا نؤكد أن تحليل فصائل الدم وحده هو دليل نفي قاطع وليس دليل إثبات إلا إذا اقترن بقرائن أخرى تصلح

= ابناهما وقدما شهادات ولادة باسميهما، فأثبت التحليل أن دم المخطوفين يختلف عن دم الخاطفين، وبناءً على هذه النتيجة أدانت المحكمة المشتكى عليهما بجرم خطف الطفلين وكذبت ادعاءهما.

انظر محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية للأستاذ فاروق الكيلاني ص٤٣٥-٤٣٦، فقد قال في الهامش ما يلي : «عرضت أمام محكمة بداية عمان دعوى قدمت النيابة فيها شخصين بتهمة ارتكاب جرم خطف طفلين، وقد ادعى هذان الشخصان أن الطفلين المخطوفين هما ابنان لهما وقدما شهادة ولادة باسميهما لأثبات أبوتهما لهما.

وقد قررت محكمة البداية أجراء تحليل الدم للطفلين وللمشتكى عليهما وأرسلت عينات الدم للمختبر الجنائي في الأمن العام ولدائرة الطب الشرعي في كلية الطب بجامعة لندن. وجاءت نتائج التحليل بتغاير فئات الدم بين الطفلين المخطوفين والمشتكى عليهما، فقررت المحكمة إدانة المشتكى عليهما بجرم الخطف وجاء في قرارها: (ثبت من تقرير المختبر الجنائي المؤيد بتقرير دائرة الطب الشرعي في مستشفى كلية الطب بجامعة لندن الذي أثبتت استحالة نسبة هذين الطفلين "محيي الدين" و"فاتنة" للمحتملين لأن دم الطفل محيي الدين يحمل (C-c+E-S+) ودم الطفلة فاتنة يحمل (C+c+E+S+) بعكس دم الأبوين المزعومين محمود وصبحية حيث أن دم الأول يحمل (C+c-E+S-) ودم الثانية يحمل (c+C+E+S-).

فاحتمال بنوة الطفلين محيي الدين وفاتنة لعائلة محمود وصبحية استبعد لكون كل منهما يحمل (S+) بينما إن كلاً من الزوج والزوجة في هذه العائلة يحمل (S-) كما أن محيي الدين استبعد لسبب آخر إذ أن دمه يحمل (c+) و(C-) بينما أن الزوج محمود لا يحمل دمه (c+).

وحيث أن توريث فئات الدم من الآباء للأبناء يقوم على حقيقة علمية لا جدال فيها، مردها وجود الجينات التي تتركز بشكل كروموزومات في الدم، وهذه الكروموزومات تحمل المميزات الشكلية والخلقية التي يورثها الأبوان للجنين، بحيث إذا تغايرت فئات الدم في أحد الأبوين ومدعي الأبوة، انتفت الأبوة على سبيل الجزم واليقين، ولكنها لا تثبت إذا تطابقت النتائج النظرية.

وحيث أن تغاير فئات الدم بين كل من الطفلين محيي الدين وفاتنة وبين الأبوين المذكورين محمود وصبحية يؤدي بناءً على ما سلف إلى نفي أبوتهما لهذين الطفلين على سبيل الجزم واليقين.

وقد اكتسب هذا القرار الدرجة القطعية، وهو منشور على الصفحة ٧٣٥ من مجلة نقابة المحامين السنة السابعة عشرة. كما أخذت بها في قرارها رقم ٩٨٤/٣٠٢ فقد جاء في هذا القرار (وحيث تبين للمحكمة أن دم الطفل هو من نوع (B) وأن دم مدعي بنوته نفيسة وعبد الجابر هو من نوع (A) للأولى ومن نوع (O) للثاني فكلا المدعين للبنوة تنقصه فصيلة دم (B) التي يمكن توريثها للطفل، فوجود هذه الفصيلة في دم الطفل يعني أنه ورثها عن غيرهما. وإنه لذلك يستحيل أن يكون الطفل ابناً لهذين الزوجين، كما تبين أن دم نفيسة من فصيلة (FYB-) وأن دم زوجها عبد الجابر من نفس الفصيلة وأن دم الطفل هو من فصيلة (FYB+) مما يستحيل معه أن يكون أطفالهما من فصيلة (FYB-) الأمر الذي ينفي نفياً قاطعاً أن يكون الطفل إبناً للزوجين نفيسة وعبد الجابر».

دليلاً للإثبات، بمعنى أنه إذا ثبت أن دم المتهم ودم الطفل من نوع واحد فلا يؤخذ هذا بدليل ضد المتهم ولكن إذا ثبت أن دم المتهم ليس من نوع دم الطفل فإنه يعتبر دليلاً قاطعاً وجدياً على براءة المتهم من أبوة الطفل.

وهذا يوافق روح الشريعة ومقاصدها، وهو سد للذرائع حتى لا تكثر حوادث خطف الأطفال وادعائهم وهذا يؤدي إلى اختلال المجتمع وأشاعة الفساد والذعر فيه ويؤدي إلى اختلاط الأنساب وانتهاك الأعراض والحرمات.

ويرد علينا سؤال هو لو أن زوجين ولد لهما على فراشهما الظاهر ولد ثم بان بعد تحليل دمه ودم أبويه أن دمه يختلف عنهما، وبمعنى آخر لو كان دم الزوجين O وظهر أن دم هذا الولد B وهو قد ولد لهما على فراشهما بحسب القرينة الظاهرة، ما موقف الشرع من هذه المسألة؟ هل نحكم باتصال نسب الولد بهما بحسب القرينة الظاهرة وهي أن الولد للفراش؟ أم نحكم بقرينة التحليل القوية ونقول أن الولد ليس لهما؟

أن هذه المسألة تشبه مسألة تعارض الشبه مع القرينة الظاهرة فنقول وبالله التوفيق: إن الشريعة المطهرة متشوفة إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها، ومتشوفة كذلك إلى الستر على الناس وإشاعة الفضيلة بينهم والحفاظ على تماسك الأسرة وترابطها، فلذلك نحكم باتصال نسب هذا الولد بأبويه اللذان ولدا لهما على فراشهما ترجيحاً للقرينة الظاهرة وللقاعدة الشرعية أن الولد للفراش وتكون قرينة التحليل مع قرينة الفراش الظاهرة بمنزلة أضعف الدليلين مع أقواهما فرجحت قرينة الفراش، ولاحتمال أن هذا الدم الذي ورثه هذا الطفل جاءه من عرق نزعه كما بين النبي صلى الله عليه وسلم

للرجل الذي استغرب لون ابنه واختلافه عن لونه ولون أمه، ولهذا تعمل قرينة التحليل في مجالها إذا لم يعارضها معارض فإذا عارضها معارض وكان هذا المعارض أقوى منها حكمنا بموجبه وأغفلناها.

وهذا يوافق ما سبق ذكره عند تعارض قرينة الشبه مع قرينة الولد للفراش ومعارضة أيمان اللعان للشبه وهو الذي يوافق روح الشريعة ويحقق مقاصدها.[1]

ويتفق القانون الوضعي مع هذا الحكم فمنذ عام ١٩٢٠ استعملت اختبارات الدم في عشرات الآلاف من قضايا الأبوة في محاكم أوروبا وكانت النتيجة في غالبيتها براءة الرجل بل وكانت الأم في كثير من القضايا بعد نتيجة تحليل الدم التي تنفي عن المتهم أبوة طفلها تعترف بأن الوالد شخص آخر.

وكذلك فإن القانون يعتبر اختبارات الدم حاسمة في قضايا الطلاق للزنا أيضاً كما هي حاسمة في حالة الأطفال غير الشرعيين إلا أن بعض المحاكم ترفض إجراء اختبار الدم في هذه الحالة حتى لا ينقلب الطفل الشرعي المنسوب لأبيه إلى طفل غير شرعي ينسب إلى عشيق أمه.

وفي إحدى القضايا الشهيرة طلبت الزوجة الانفصال عن زوجها بالطلاق مع فرض نفقة عليه فادعى الزوج أن ابنه البالغ من العمر سبع سنوات هو ولد غير شرعي وطلب الزوج إجراء اختبار الدم فرفضت الزوجة إلاّ أن المحكمة أجرت الاختبار على الزوج وعلى الطفل فتبين اختلاف نوعي دمهما ومع ذلك فإن المحكمة حرصت على مصلحة الطفل ورفضت طلب الزوج وقضت بالانفصال مع فرض نفقة للطفل عليه.[2]

١- حجية القرائن : ص ١٩٨. علم الإجرام الحديث : ص ٣٨٩.

٢- علم الإجرام الحديث - محمود التوني : ص ٣٨٩.

الفصل الثاني

الخلايا والجينات[*] الوراثية

المبحث الأول : في الخلية وتركيبها

الخلية هي الوحدة الأساسية في أي كائن حي، ويتكون جسم الإنسان من حوالي ١٠بليون (١٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خلية، والخلية البشرية صغيرة جداً بحيث أننا نحتاج الى حوالي (٤٠,٠٠٠) خلية من الدم لملأ مثل هذا الحرف O.

كما أن جميع الخلايا لها صفات مشتركة، فالخلية حية، وتتنفس، وتتغذى، وتترك فضلات، وتنمو، وتتكاثر، وتموت مع الوقت.

يغطي كل خلية طبقة رقيقة تحتوي على سائل لزج يسمى سيتوبلازما Cytoplasm، ويحتوي هذا السائل على العديد من المركبات ذات الوظائف المختلفة مثل إنتاج الطاقة. ولكل خلية نواة وهي التي تسيطر على كل أنشطة الخلية كما أنها تحتوي على البرنامج الجيني (الوراثي)[1]، وفي داخل النواة تتجمع الجينات على شكل أحزمة تسمى كروموسومات. وتحتوي كل خلية بشرية على ٤٦ كروموسوماً، ثلاثة وعشرون كروموسوماً تورث من الأب البيولوجي وثلاثة وعشرون أخرى تنتقل عن طريق الأم البيولوجية. والكروموسومات تعرف بالحرف"D" يتبعها رقم مثل: (الكروموسوم #1

(*) الجين : هو الوحدة الأساسية للوراثة، وهي قطعة من DNA وتستطيع أن تنتج بروتيناً، ويوجد في موقع معين على كروموسوم معين داخل النواة. انظر : الشفرة الوراثية، ترجمة أحمد مستجير – ص ٤٠٢. علم الوراثة جامعة القدس – ص ٢٧٣.

١- The world Book Encyclopedia 3/250-253

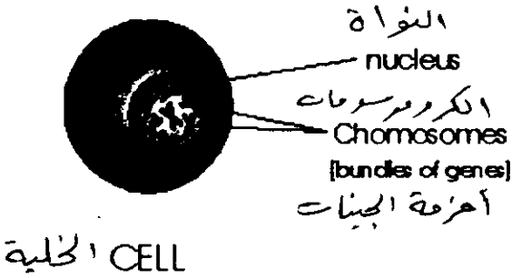

ويسمى D1 والكروموسوم #2 يسمى D2 وهكذا) وتسمى الجينات برقم الكروموسوم وبالموقع الذي يحتله الجين على الكروموسوم، فعندما يذكر تقرير فحص الأبوة عن طريق تحليل DNA : D2S44 فإنك تعرف أن المقصود في التحليل هو الكروموسوم 2 في الموقع 44.[1]

وتتكاثر معظم الخلايا عن طريق الإنقسام، فكل خليتين ينقسمان من خلية واحدة، وبعد الإنقسام فإن كل خلية من الخليتين تحمل نسخة متماثلة من الخلية الأخرى والبرنامج الوراثي لها، وهذا البرنامج الوراثي يكون مسجلاً في مركب كيميائي يدعى :

الحامض الديوكسي رايبوزي[2] DNA (Deoxyribonucleic Acid)[*]

وكان العالم فريدريش ميشر Friedrich Miescher أول من اكتشف الحامض النووي عام ١٨٦٩م إلا أن دورها في الوراثة والسيطرة على الفعاليات الحيوية في الخلية لم يعرف إلا بعد عام ١٩٤٠.

ويربط علماء الحياة هذه الأيام مصطلح الجين والوراثة Gene and Genetics بالحامض النووي الديوكسي رايبوزي DNA حيث عرف بأنه حامل المعلومات الوراثية. ويقوم الحامض النووي

١- راجع شبكة الإنترنت، على الموقع: DNA Identity Testing – www.genetica.com

٢- The world Book Encyclopedia 3/250-253

(*) مركب DNA : جزيء كبير مكون من سلسلتين متعاكستين ومتوازيتين مرتبطتين سوياً بروابط هيدروجينية؛ تتكون بين القواعد النيتروجينية التي تشكل كل منها مع السكر الخماسي الأوكسجين وجزيء من مجموعة الفوسفات الوحدة الأساسية لهذا المركب، ويعتبر هذا المركب الحامل الرئيسي للمعلومات الوراثية في الكائنات الحية، أنظر: علم الوراثة -جامعة القدس ص ٥١، الشفرة الوراثية، ترجمة: أحمد مستجير: ص ٥٠٤.

الرايبوزي RNA(*) بمهمة نقل المعلومات الوراثية في بعض الفيروسات.(١)

المبحث الثاني : عمل الـ DNA في نقل الصفات الوراثية ووظائفها

هناك العديد من التجارب والدراسات أثبتت أن المادة الوراثية هي مركب DNA ، ومن هذه التجارب تجربة جريف Frederich Griffith عام ١٩٢٨ وهو أول من اقترح فكرة أن الـDNA هي المادة الوراثية حينما أجرى تجاربه المشهورة عن عمليات التحول البكتيري بين سلالتين من نوع البكتيريا المسببة للإلتهاب الرئوي.

ثم تلاه بعد ذلك تجارب آفري ماكلاوي وماكنتي Avery Meleod & McCanty عام ١٩٤٤م، وكذلك تجارب هيرشي وتشيس Hershey & Chase وقد أثبت هؤلاء جميعاً عن طريق تجارب DNA أن مركب الـ DNA هو المادة الوراثية وليس البروتين كما كان يعتقد سابقاً.(٢)

إن الوحدات الأساسية للغتنا العربية هي ٢٨ حرفاً أبجدياً، فكل الكلمات والجمل تتشكل من هذه الأحرف الثمانية والعشرين. وكذلك الجينات فإنها تتكون من أربعة (Bases) أسس أو عناصر كيميائية. وهذه الأسس الأربعة تشكل جزيئات أو شظايا تسمى DNA . ويقاس طول جزيء الجين هذا بعدد الأسس التي يحملها، ولذلك فإنك إذا رأيت في تقرير فحص DNA لإثبات النسب أن جزيء الجين هو 2.34 Kilobase فإنه يعني أن جزيء الجين هذا يحتوي على 2.340 Base أو

(*) RNA : مادة كيماوية توجد بنواة الخلية وسيتوبلازمها، وهو يلعب دوراً مهماً في عمل البروتينات وغيره من الأنشطة الكيماوية بالخلية. ووظيفته نقل الشيفرة الوراثية من كروموسوم (بالنواة) إلى الريبوزوم (في السيتوبلازم)

١- علم الوراثة - جامعة البصرة : ص ١٥٣ - ١٥٤.

٢- المصدر السابق : ص ٢٤٠ - ٢٤٣.

أساس [والكيلوبيس 1,000 Base = Kilobase][1].

وتعتبر المادة الوراثية هي الحامل الوحيد للشيفرة الخاصة بالصفات المظهرية (Phenotypes)[*] للكائن، ومجموع المعلومات الوراثية في كائن معين تؤثر في بعضها البعض، وتتأثر بالبيئة المحيطة بهذا الكائن، ونتيجة لهذه التأثيرات الداخلية والخارجية ينتج ما يسمى بالمظهر (Phenotype) أما المعلومات الوراثية البحتة فهي مخزونة عادة في الحامض النووي الخاص بذلك، وهو المركب DNA في أغلب الأحيان ، ما عدا بعض الفيروسات التي تستخدم مركب RNA لخزن المعلومات الوراثية فيها، لذلك نجد أن مركب DNA له ميزات تؤهله لخزن المعلومات الوراثية على شكل متواليات من النيوكليوتيدا Nucleotide Sequence[**] ومن أهم وظائف وميزات وخصائص المادة الوراثية في هذه الحالة، هو نقل الشيفرة الوراثية من جيل إلى جيل وهذا يتم أثناء تضاعف DNA ، أما الوظيفة الأساسية الثانية لمركب DNA فهي عملية نقل الشيفرة وتحويلها من شكل إلى آخر، ويتم ذلك عن طريق إنتاج جزيئات معينة وبخاصة الجزيئات التي لها ميزات تحدد بواسطة الشيفرة الوراثية الموجودة في مركب الـ DNA ، ومن أهم هذه الجزيئات البروتينات، إذ يعبر كل جين عن معلومات تتصل به عن طريق بناء بروتين مكون من متوالية منظمة ومحددة من الأحماض الأمينية، وهذا ما يسمى بالتعبير الجيني Gene Expression.

أثناء عمليات بناء البروتين لا تتحول المعلومات الوراثية المخزونة في DNA إلى البروتين مباشرة؛

١- راجع شبكة الإنترنت، على الموقع: www.genetica.com – DNA Identity Testing ، وانظر Emery's Elements of Medical Genetics : 9th Edition, Robert F. Mueller, Ian D. Young - From Page 45.

(*) مظهر، وهو مجموعة من الصفات التي تظهر في الكائن الحي بفعل تأثير الطرز الجينية والبيئية.

(**) Nucleotide Sequence : تتابع، ترتيب النوتيدات في حمض نووي أو ترتيب الأحماض الأمينية في بروتين.

وإنما تمر هذه المعلومات في الحامض النووي RNA الذي يعمل كوسيط في نقل المعلومات من مركب (DNA) إلى البروتين.[1]

المبحث الثالث : الكروموسومات ودورها في نقل الصفات الوراثية

تعتبر الخلية هي وحدة النشاط والتركيب في الكائنات الحية، وتتكون الخلية من غشاء بلازمي يحيط بالسيتوبلازم والنواة، وكذلك فإن النواة هي مركز جميع النشاطات الحيوية في الخلية بما فيها النمو والتكاثر.

يوجد في داخل النواة أجسام صبغية (كروماتينية Chromation) وهذه الأجسام مكونة من أحماض نووية أهمها الحامض الرايبوزي اللاأكجسيني : (Deoxyribonucliec Acid DNA) بالإضافة إلى بروتينات نووية قاعدية تسمى هستونات (Histones)، وأخرى أقل قاعدية من الهستونات تسمى البدروتينات غير الهستونية Nonhistone . وتوجد البروتينات الهستونية وغير الهستونية بالإضافة إلى حامض DNA في ترتيبات منظمة لتكوِّن الكروموسومات، فكل كروموسوم مكون إذن من بروتينات هستونية وأخرى غير هستونية، بالإضافة إلى جزيء كبير من حامض DNA .

وحتى نستطيع إدراك علاقة الكروموسومات بالوراثة فرننا نلخص المشاهدات التي سجلها العالمان ساتون وبوفري (SUTTON & BOVERI) :

١- علم الوراثة - جامعة القدس : ص ٢٨٨.

مشاهدات ساتون و بوفري:

١- إن الجينات - وهي العوامل الوراثية - محمولة على الكروموسونات.

٢- هناك نسختان متماثلتان في كل من الكروموسومات والجينات في كل خلية.

٣- كل خلية في جسم الكائن الحي تحتوي على مجموعتين متماثلتين من الكروموسونات والجينات.

٤- تتكون الأمشاج Gametes بواسطة انقسام مُنصف لعدد الكروموسومات الموجودة في الخلية الأصلية، وتتجمع الكروموسونات بشكل عشوائي بحيث تحتوي كل مجموعة على أحد الكروموسومين المتماثلين (المتشابهين) ويسمى هذا الإنقسام بالأنقسام الإختزالي.

٥- تحتوي كل خلية ناتجة عن الإنقسام الإختزالي على مجموعة واحدة من الكروموسومات، وهذه المجموعة تحتوي على أفراد من أزواج الكروموسومات المتماثلة بشكل عشوائي مصدرها الأبوان.

٦- يحتوي كل كروموسوم على أعداد كبيرة من الجينات، وأثناء انقسامات الخلية تنتقل الجينات المحمولة على كل كروموسوم كوحدة واحدة.

فالكروموسومات تحمل الجينات التي هي وحدات الوراثة وهي مكونة من جزيئات من DNA ، تحمل كل منها بروتين محدد أوجزيء حيوي محدد له علاقة بعمل الكروموسومات.

وهناك نوعان رئيسيان من الكروموسومات يدعى النوع الأول كروموسومات جسمية Autosomes والثاني يدعى الكروموسومات الجنسية Sex Chromosomes، وتحتوي كل خلية عادة على زوج واحد من الكروموسومات الجنسية. والخلية البشرية تحتوي على ٢٣ زوجاً من

الكروموسومات، ٢٢ منها جسدي وزوج واحد جنسي، ويكون الكروموسومان الجنسيان متشابهان عند الإناث، ويرمز لكل منهما عادة بالرمز (X) ، أما عند الذكور فهناك كروموسوم واحد من نوع (X) بالإضافة إلى كروموسوم جنسي آخر مختلف في الشكل والحجم عن الكروموسوم (X) ويرمز له بالرمز (Y).[1]

الشكل رقم ( ) : يتألف الطاقم الوراثي البشري من ٢٢ زوجاً من الكروموسومات الجسدية وزوج واحد من الكروموسومات الجنسية (XX في الأناث و XY في الذكور)[2]

١- علم الوراثة - جامعة القدس : ص ٢٦ - ٢٧.

٢- الشفرة الوراثية - ص ٣٦٧.

ويتضح دور الكروموسومات في العلاقة بين الطفل وأسلافه بالمثال الآتي:

لنفرض أن والد الطفل كان يحمل ٤٦ كروموسوماً أي ٢٣ زوجاً منها في كل خلية من خلاياه. منها ٢٣ انتقلت إلى هذا الولد من أمه، و٢٣ انتقلت إليه من أبيه، والأب والأم بدورهما انتقلت إليهما خلاياهما من أبويهما – أجداد الطفل – فهذا يعني أن خلايا ذلك الطفل ربعها جاء من جده لأبيه، وربعها الثاني من جدته لأمه .

وقد يختلف عن والديه بسبب وجود جينات سائدة(*) ومتنحية(**) ، فمثلاً بالنسبة للون العيون إذا كان كلا الأبوين يحمل جينات لون أزرق، فإن لون عيني الطفل يكون بالتأكيد أزرق، أما إذا كان لون عيون أحدهما بني والآخر أزرق، فإن لون العينين يكون بنياً وهذا يرجع إلى أن الجين الخاصّ باللون البني هو السائد والآخر متنحي. وكذلك الحال بالنسبة للون الشعر، فجينات الشعر سائدة بالنسبة للشعر الفاتح، فإذا كان أبواه ذوي شعر أشقر يكون شعره أشقراً، وإلا كان لونه فاتحاً أو أشقراً . وهكذا يتبين لنا أن الطفل يرث الصفات الخارجية بنفس الكيفية.(١)

(*) صفة سائدة : هي الصفة التي تعتمد على جين غير قادر على إنتاج بروتين معين لإظهار تلك الصفة وتظهر على جميع أفراد الجيل الأول عند حدوث تلقيح بين فردين يحملان صفة بصورة متضادة ونقية، وتظهر على ربع أفراد الجيل الثاني عند حدوث تلقيح ذاتي بين أفراد الجيل الأول راجع: علم الوراثة– جامعة القدس: ص ١٠٧، الشفرة الوراثية: ص ٤٠٦.

(**) صفة متنحية : هي الصفة التي تعتمد على جين غير قادر على إنتاج بروتين معين لإظهار تلك الصفة وتختفي في الجيل الأول عند حدوث تلقيح بين فردين يحملان صفة بصورة متضادة ونقية، وتظهر على ربع أفراد الجيل الثاني عند حدوث تلقيح ذاتي بين ظظزفراد الجيل الأول أنظر: علم الوراثة ، جامعة القدس:ص ١٠٧، الشفرة الوراثية:ص ٤١٠.

١– المدخل إلى علم الوراثة – ترجمة وليد المراني : ص ٦٢.

المبحث الرابع : فحص الـ DNA ومدى دقته في إثبات النسب

إن جميع الأطفال يرثون حجم الجين في خلالياهم من آبائهم البيولوجيين، وجميعهم كذلك يأتون من أب وأم بيولوجيين، وكل جين في الطفل له شكله الجيني الخاص والمختلف عن الجينات الأخرى، (في الحجم مثلاً) والذي ينتقل إليه من الأب. وفي فحص DNA لإثبات الأبوة يتم فحص وتحديد أحجام الشكل الجيني (كأحجام الأليل مثلاً) الموجودة في الأم والطفل والأب المحتمل.[1]

ويعتبر فحص DNA لإثبات الأبوة الأكثر دقة في الفحوص الممكنة حتى الآن، فإذا لم تتواطابق عينات DNA بين الطفل والأب المدعى فإنه يستبعد تماماً أن يكون الأب البيولوجي للطفل.

وإذا ما تطابقت عينات الـ DNA مع الأم والطفل والأب المدعى في كل مسبر، فإن بإمكاننا إثبات الأبوة بنسبة 99.99% أو أكثر، وهذه النتيجة تشير إلى أنه قد «ثبت عملياً» أنه الأب البيولوجي للطفل.

إن معظم المحاكم في الولايات المتحدة الأمريكية تأخذ بفحص DNA للأبوة كدليل بنسبة 99.0%، كما أنه لا يوجد سناً محدداً لإجراء مثل هذا الفحص، ويمكن إجراؤه على الجنين قبل الولادة من خلال ما يعرف بـ Chrionic Villi Sampling (CVS) أو Ammiocentesis. كما أنه يمكن إجراء الفحص بدون وجود الأم.[2]

١- راجع شبكة الإنتترنت، على الموقع: DNA Identity Testing – www.genetica.com

١- راجع شبكة الإنتترنت، على الموقعين: DNA Identity Testing - www.genetica.com
DNA Diagnostics Center - www.dnacenter.com
وانظر : Emery's Elements of Medical Genetics : 9th Edition, Robert F. Mueller, Ian D. Young - Page 45

المبحث الخامس : كيف تتم عملية فحص إثبات النسب في المختر

تستخلص الـ DNA من عدة قطرات من الدم أو خلايا اللعاب، أو خلايا مزروعة، وتقطع عينات الـ DNA إلى جزيئات باستخدام أنزيمات، ثم توضع على قالب جلاتيني Gel Matrex، ويسلط تيار كهربائي ليقوم بدفع الجزيئات من خلال الجلاتين فتتحرك الجزيئات، والجزيء الأصغر حجماً يبتعد أكثر بينما يتحرك الجزيء الأكبر مسافة أقل، ويتم نقل جزيئات الـDNA المنفصلة إلى غشاء من نايلون ثم تعرض على مسبر DNA مميز بإشارة معينة، فالقطعة القصيرة من الـ DNA التي تتعرف على قطعة الـ DNA للشخص المفحوص تتحد معها على شكل حزم. ثم يوضع غشاء النايلون مقابل فيلم، وتتم معالجة الفيلم ليظهر أحزمة سوداء في الأماكن التي حددتها المسابر لمركب الـ DNA . يمكن تمييز حزمة عينة الطفل بسهولة لأنها فريدة ومميزة – حيث يكون نصفها مطابقاً لعينة الأم والنصف الآخر مطابقاً لعينة الأب.

تعاد العملية عدة مرات وكل مسبر يعرّف بمنطقة مختلفة من الـDNA ويقدم شكلاً مختلفاً، وباستخدام عدة مسابر يمكن التوصل إلى معرفة الأبوة أو الهوية بالتأكيد وبنسبة (99.9%).

مثال (١) على تحليل فحص حين (الشكل رقم " ").

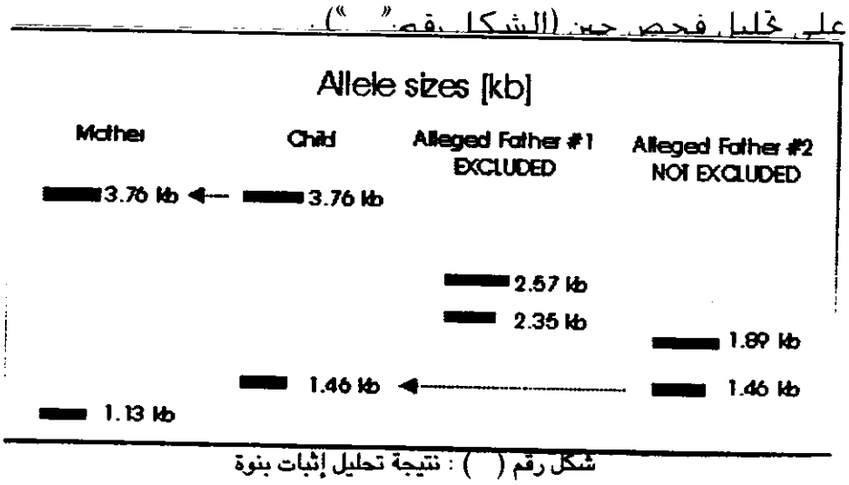

شكل رقم ( ) : نتيجة تحليل إثبات بنوة

إن حجم جزيء الجين العلوي للطفل (3.76 Kb Size) وهو يقابل (نظير) حجم الجزيء الجيني للأم، فالطفل تلقى الجزيء الجيني من الأم، وتلقى الجزيء الجيني السفلي من أبيه البيولوجي وحجمه (1.46 Kb Size).

إن حجم الجزيء الجيني عند الأب المحتمل رقم-١ مختلف عن تلك التي وجدت لدى الطفل، وبذلك فإن الأب المحتمل رقم-١ لا يمكن أن يكون الأب البيولوجي للطفل.

إن الأب المحتمل رقم-٢ له نفس الحجم الجزيئي الجيني كما وجد عند الطفل (1.46 Kb) وبذلك فإنه يمكن أن يكون أبوه البيولوجي. إن إمكانية كونه أباً للطفل يعتمد على معدل التكرار مع هذا الجزيء الجيني في الذكور، فأقل الرجال لديهم هذا الحجم الجزيئي الجيني يكون له النصيب الأكبر في إمكانية كونه الأب البيولوجي للطفل.

لقد كررت هذه العملية عدة مرات (وقد تم تحليل جين مختلف في كل مرة) ، وعملية التحليل هذه تزودنا بطريقة مؤكدة إلى حد بعيد للتمييز بين الآباء وغيرهم.[١]

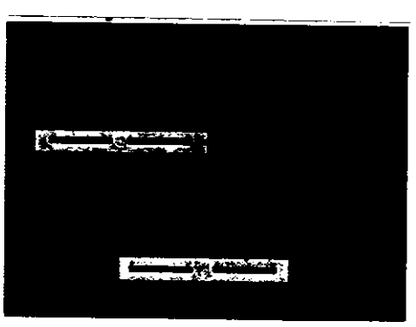

مثال (٢) : شرح نتيجة فحص الأبوة :

الطفل (C) يتقاسمه حزمة واحدة من أمه البيولوجية (M) وحزمة من أبيه المحتمل-١ (AF1) الأب البيولوجي، ولا يوجد أي أحزمة مشتركة بين الطفل والأب المحتمل-٢ (AF2) ، وهو بذلك الذكر المستبعد.

١- راجع شبكة الإنترنت، على الموقع: DNA Identity Testing - www.genetica.com

المبحث السادس : حكم إثبات البنوة بواسطة الاختبار الجيني :

إن جسم الإنسان ينمو كسائر صور الحياة ، ومن خلية مفردة يبلغ حجمها الأصلي رأس الدبوس. وهذه الخلية (خلية البويضة الملقحة) وتتكون من اتحاد حيوان منوي واحد من الأب مع بويضة واحدة من الأم. وهذه الخلية هي التي تبدأ بها الحياة البشرية، تأخذ هذه الخلية بالنمو والانقسام إلى خليتين، وهاتان تنقسمان بدورهما إلى أربع وهكذا حتى يصبح الجسم البشري مؤلفاً من ملايين الخلايا.

وبناء على ما تقدم من دراستنا للجينات الوراثية والتي تنتقل من الآباء إلى الأبناء حاملة معها نفس الصفات الوراثية. والتي إذا ما تمت معاينتها ومقارنة الجينات الوراثية للأب بالجينات الوراثية للإبن، وتعتبر مطابقة خلايا الأب بخلايا الإبن دليلاً قاطعاً نفياً وإثباتاً، بنسبة لا يتسرب معها أي شك مثلها مثل بصمات اليدحتى أطلق عليها العلماء مصطلح البصمة الوراثية أو البصمة الجينية وهي مرتبطة ارتباطاً تاماً بصاحبها ولا يشاركه فيها أحد، كما أنها ثابتة مدى الحياة لا تتغير.

وفي الوقت نفسه نعلم أن الشرع الإسلامي لا يقف حائلاً أمام التقدم العلمي والتكنولوجي، ويأخذ بما توصل إليه العلم وثبت ثبوتاً قاطعاً، وما لم يعارضه معارض شرعي، خاصة إذا ما كانت قرينة قاطعة، تثبت الحقوق إلى أهلها وتمنع التنازع.

وأن النسب يثبت كما مر معنا بالشبه الظاهري كما هو الحال في القيافة، وبشهادة المرأة الواحدة، وبمجرد الدعوى، لتشوف الشرع الحنيف لحفظ الأنساب واتصالها وعدم انقطاعها إلا للضرورة القصوى.

وبذلك فإنه إذا ادعى زوجان ابناً لهما، وتبين بعد الفحص الجيني للولد والأب والأم وتطابقه الصفات الوراثية للولد مع الزوجين فإننا نحكم بثبوت الولد لهما، خاصة إذا ما كرر الفحص أكثر من مرة وعلى يد أكثر من خبير وكانت النتيجة واحدة فإننا نحكم بثبوت الولد لهما.

وإن فحص الجينات اليوم يعتبر أقوى دلالة من فحص فصائل الدم، وبما أننا أخذنا بفحص فصائل الدم لكل من الولد وأبويه في مثل هذه الحالة،فإنه من الأولى الأخذ بالفحص الجيني المعروف بـ DNA.

وكذلك فإن فحص فصائل الدم – كما تقدم – يصلح لأن يكون وسيلة نفي لا وسيلة إثبات عند التنازع إلا أن فحص الـ DNA يصلح لأن يكون وسيلة للإثبات كما هو وسيلة قاطعة في النفي.

إلا أنه يجب التذكير هنا أن الولد المراد إثبات نسبه عن طريق المختبرات الجينية يجب أن لا يكون ثابت النسب، ويجب أن لا نلجأ لهذه الوسائل إلا عند التنازع الحقيقي وضياع النسب، وهو كون الولد لقيطاً، أو عثر عليه بعد زلزال، أو حدث اختلاف في المستشفى بين الأطفال حديثي الولادة بسبب إهمال من إدارة المستشفى أو القابلات، أو إلى غير ذلك من الصور. كما أنه يجب الأخذ بالاعتبار أحكام القيافة التي سبق ذكرها في الباب الأول من شروط القيافة وشروط القائف وغيرها، حتى يعتبر الفحص المخبري شرعياً وإلاّ فإن الفحص المخبري إذا لم يلتزم الشروط الشرعية المعتبرة في القافة فإنه لا يؤخذ به ولا يلتفت إلى نتائجه.. والله أعلم ..

الخاتمة

الخاتمة

نحمده ونصلي على رسوله الكريم، وبعد :

فبعون من الله تعالى وتوفيق منه نأتي إلى نهاية هذا البحث، وله الحمد سبحانه الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد هذه الجولة الطيبة مع الفقه الإسلامي وكتبه ومسائله وآراء علمائه، وبعد التعريج على الكتب العلمية الحديثة المتخصصة في علم الوراثة، واستشارة أهلها من أصحاب الخبرة والتخصص، ومتابعة ما نشر حول هذا الموضوع في المجلات والصحف؛ أوجز أهم النتائج التي توصلت إليها:

١- إن النسب من الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية لحفظها وصيانتها، وهي متشوفة إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها ما أمكن إلى ذلك سبيلا.

٢- إن القيافة وسيلة معتبرة من وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية سواء ما كان منها معتمد على الصفات الظاهرة أم ما يأخذ بعادات المقووف وسلوكه.

٣- إذا تعارضت أقوال القافة أو تقرير الفحص المخبري لإثبات البنوة مع الأصول والقواعد الشرعية الثابتة - كالفراش واللعان - فإنه يقدم العمل بهذه القواعد والأصول على أنها أقوى الدليلين حسب قواعد أصول الفقه المعروفة في التعارض والترجيح، وأنه لا اجتهاد مع النص، وبذا فإنه لا يلتفت إلى قول القافة والتقارير المخبرية لأنها صارت أضعف الدليلين مع أقواها، وأما إذا خلت القيافة أو التقارير المخبرية لإثبات النسب عن التعارض القوي فتبقى على

أصلها في العمل والإعتبار

٤- عند إعادة البحث والنظر في موضوع إثبات النسب عن طريق الأثار، آخذين بعين الاعتبار مناقشة جميع ما دوّن في هذا الموضوع من خلاف بين الأئمة، وبعد تقدم الفكر البشري وظهور الاكتشافات العلمية عبر التجارب العملية المتكررة والمعتمدة على أفضل ما توصل إليه الإنسان من معدات مخبرية لتحليل الدم والجينات الوراثية وغير ذلك، فإنه لابد أن يزول الخلاف ويستقر الأمر إلى رأي واحد، لأنه قد زال الشك باليقين ولم يعد للمخالف حجة عقلية يخالف بها، ولم يعد للخلاف أي مسوغ.

٥- لابد للقائف من شروط وضعها الفقهاء وإلاّ فلا يعتبر قوله ويرد عليه، ويقاس عليه الطبيب الشرعي المختص بإثبات النسب، ومن هذه الشروط : الخبرة والتجربة، العدالة، تعدد القافة، الإسلام، الذكورة والحرية والبصر والسمع، وانتفاء مظنة التهمة.

٦- لا ينتسب الولد إلى أكثر من أب وأم على الأصح والأرجح، وخاصة بعد أن أمكن تأكد الفحص المخبري مرات عديدة وفي مختبرات مختلفة لكي تتضافر التقارير وتؤكد إثبات النسب لشخص ونفيه عن غيره.

٧- أنه لا يكون اختلاف شبه الولد عن شبه أبيه سبباً في نفيه، إلاّ أن يترجح ذلك بطريق آخر يعتبره الشرع وليس مجرد اختلاف الشبه.

٨- تعتبر قرينة تحليل فصائل الدم دليل نفي قاطع وليس دليل إثبات إلاّ إذا اقترن بقرائن أخرى تصلح لأن تكون دليلاً للإثبات، مع الأخذ بالإعتبار عدم وجود معارض أقوى من هذه القرينة.

٩- يعتبر الاختبار الجيني لجزيء DNA في الخلية دليلاً قاطعاً في النفي والإثبات في حال التنازع في الولد وضياع النسب مع عدم وجود معارض أقوى منه.

١٠- ونختم بحث «إثبات النسب بطريق الأثر» بأن الإسلام دين صالح لكل زمان ومكان، وأنه لا يعارض استخدام ما وصلت إليه التكنولوجيا في مجال العلوم، لأنه دين العلو والتقدم والتطور ويرحب بكل الأفكار الجديدة التي من شأنها المساعدة في إثبات الحقوق لأهلها، وبذلك فإنه لا يوجد مانع شرعي من استخدام هذه الوسائل الحديثة لإثبات النسب المتنازع فيه.

وبهذا يبرز فضل هذه الشريعة على بقية الشرائع الأرضية، وما قبض رسول هذه الأمة صلى الله عليه وسلم إلاّ بعد أن بلّغ رسالته على أكمل وجه، قال تعالى :

«اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً»[١]

ولله سبحانه وتعالى الفضل والمنة ..

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلاّ أنت .. أستغفرك وأتوب إليك ..

١- المائدة : آية ٣.

ملحق

صورة عن تحقيق أجرته صحيفة «المسلمون»

مع عدد من علماء المسلمين

حول إثبات النسب عن طريق مركب DNA

«البصمة الوراثية»

ونشر بتاريخ ١٩٩٦/١/٥م

قضايا البنوة والاغتصاب

عواصم عربية-المسلمون

□ يحدث احيانا ان يلجأ الزوج لنفي نسب ابن او ابنة إليه. ويصبح مثل هذا النفي حديثا لجلسات المحاكم وقضية قد تطول سنوات في بعض الدول قبل ان يحكم فيها.

فهل البصمة الوراثية .. هل هي الحل السحري لهذه المشاكل؟.. هذا ما يقوله علماء الوراثة وما أفتت به بعض الدول، بل ما قررته بعض المحاكم في ضبط قضايا الاغتصاب.

د. علي حسبيش رئيس اكاديمية البحث العلمي المصرية اكد انها القوي في اثبات النسب من الوسائل الأخرى المعتادة. ود. صديقة العوضي رئيسة مركز الأمراض الوراثية في الكويت قالت إنه لا توجد نسبة للخطأ في استخدامها إلا أنها مرتفعة التكاليف.

ووصفها د. جمال معشوق رئيس قسم الأمراض الوراثية في مستشفى الملك فهد بجدة بانها شريط معلومات. 30٪ من صفته عن طبيعة صاحبه

والأمراض التي يصاب بها. وعن نتيجتها فيما يتعلق بتحديد أب الطفل أو أمه قال د. مؤمن سليمان الحديدي رئيس المركز العربي للطب الشرعي في الأردن إنها على درجة عالية من الدقة.

إلا أن الشيخ عبدالله بن منيع عضو هيئة كبار العلماء في السعودية لا يرى كفاية انواع القيافة كبينة في اثبات النسب في حال نفيه، ولكنه يستأنس به وتطمئن اليه النفس في حال التشكيك فيه. بينما ذكر الدكتور خالد المذكور رئيس اللجنة الاستشارية العليا لاستكمال تطبيق الشريعة الإسلامية في الكويت أن المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية سوف تعقد ندوة عالمية يشارك فيها كبار العلماء والأطباء لمناقشة موضوع البصمة الوراثية. وقال الدكتور محمود عبدالمتجلي عضو لجنة الفتوى بالأزهر إن عملية النسب تؤخذ بصفة اساسية من اقرار الأب بذلك والفراش الزوجي اللازم لحياة الزوجية.

جريدة «المسلمون» - ١٩٩٦/١/٥م

البصمة الوراثية.. هل تصلح لحل مشاكل النسب والزواج السري؟

الفتاة «حسناء».. ما أوصافي أقاربها بتوعنا

تحقيق: فراج اسماعيل

جريدة «المسلمون» – ١٩٩٦/١/٥م

جريدة «المسلمون» – ١٩٩٦/١/٥م

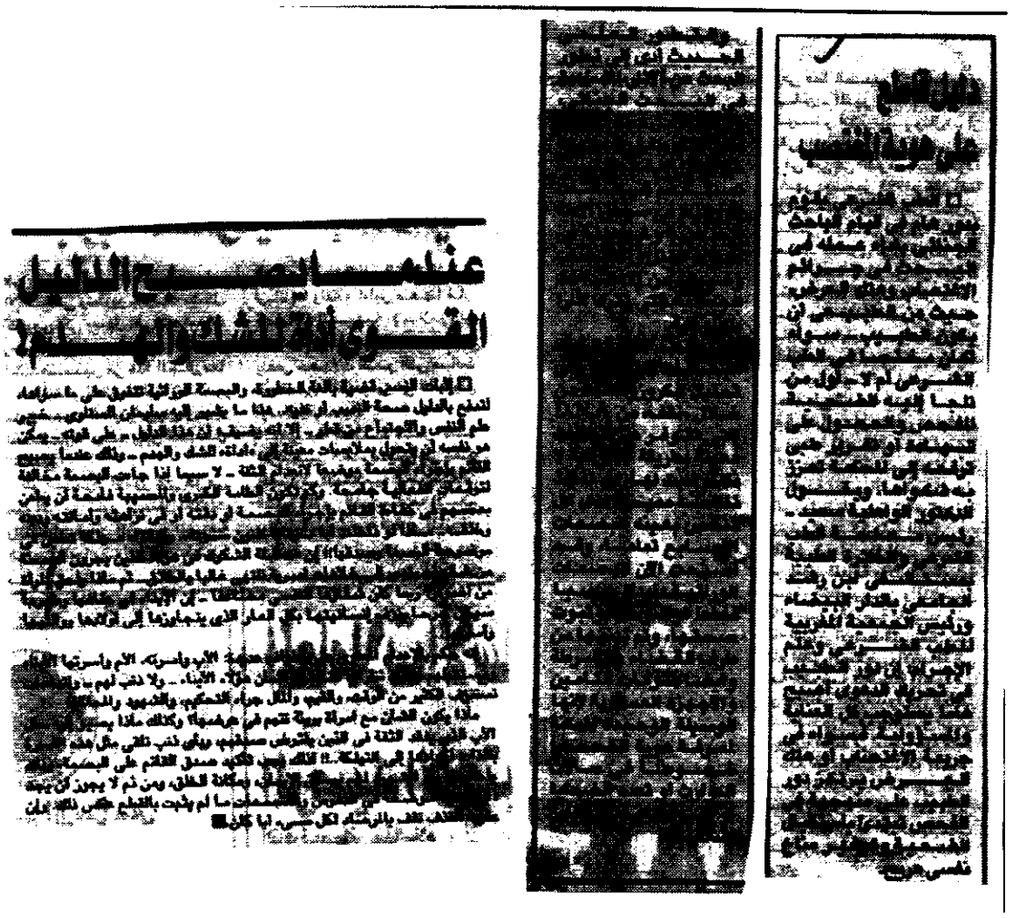

جريدة «المسلمون» – ١٩٩٦/١/٥م

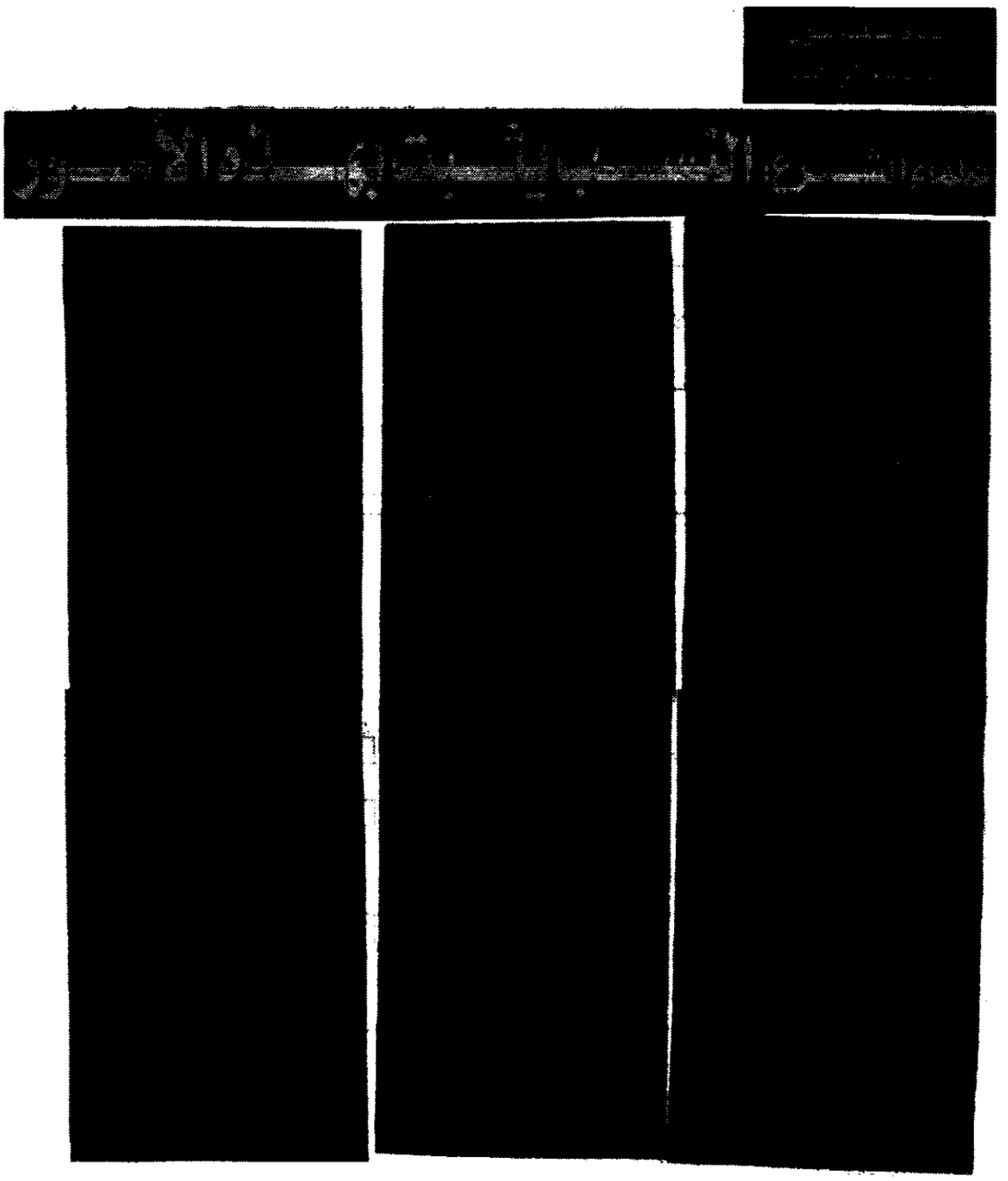

جريدة «المسلمون» - ١٩٩٦/١/٥م

الفهـــارس

فهرس المراجع

أولاً: القرآن الكريم:

١- تفسير آيات الأحكام:

محمد علي السايس.

٢- تفسير القرطبي:

محمد بن أحمد بن فرج أبو عبد الله المتوفى عام ٦٧١هـ. القاهرة – دار القلم، ١٣٨٦هـ/١٨٦٦م.

ثانياً: الحديث الشريف:

١- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام:

للإمام العلامة الحافظ الفقيه شيخ الإسلام الشيخ تقي الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد المتوفي سنة ٧٠٢هـ– دار الكتب العلمية – بيروت.

٢- فتح الباري بشرح صحيح البخاري:

للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – مؤسسة مناهل العرفان – بيروت، مكتبة الغزالي – دمشق.

٣- فتح القدير:

كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام – الطبعة الأولى – مطبعة بولاق – مصر – ١٣١٦هـ.

٤- **مختصر سنن أبي داود:**

عبد العظيم عبد القوي المنذري المتوفي ٦٥٦هـ. ومعه معالم السنن وتهذيب ابن القيم، تحقيق أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي – دار المعرفة بيروت .

٥- **سنن أبي داود:**

أبو داود سليمان ابن الأشعث السجستاني الأزدي –دار إحياد السنة النبوية

٦- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار:**

محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفي سنة ١٢٥٥هـ مطبعة الحلبي وأولاده بمصر.

٧- **المستدرك على الصحيحين في الحديث:**

للحاكم النيسابوري المتوفي سنة ٤٠٥هـ. الطبعة الأولى ١٣٤٠هـ، مطبعة دائرة المعارف النظامية بحيدر ألاد في الهند. أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري.

٨- **سبل السلام شرح بلوغ المرام:**

محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني. دار نشر الكتب الإسلامية، لاهور – باكستان.

٩- **معالم السنن شرح سنن أبي داود:**

للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، الطبعة الثنية ١٤٠١هـ/١٩٨١م، المكتبة العلمية، بروت –لبنان

١٠- **السنن الكبرى:**

لأبي بكر أحمد بن الحسين بني علي البيهقي المتوفي سنة ٤٥٨هـ. الطبعة الأولى ١٣٥٥هـ، مطبعة

مجلس دائرة المعارف الإسلامية، حيدر آباد الدكن، الهند.

١١- التاج الجامع للأصول وعليه غاية المأمول:

الشيخ منصور علي ناصف. الطبعة الرابعة، ١٠٦هـ/١٩٨٦م، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع.

١٢- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:

أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني، المتوفي سنة ٨٥٢هـ. شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة - ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

١٣- مختصر المزني إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:

الشيخ محمد الخطيب الشربيني. مطبعة الاستقامة بالقاهرة - ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م.

١٤- الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني:

ترتيب أحمد عبد الرحمن البنا. دار الشهاب - القاهرة.

١٥- الكتب الستة - صحيح البخاري - صحيح مسلم - سنن ابن حبان - سنن الترمذي:

الطبعة التركية، إسطنبول.

١٦- سنن النسائي:

بشرح السيوطي وحاشية السندي ا المفهرسة، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الأولى بيروت ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٢١- سنن بن ماجة:

الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، دار إحياء التراث العربي ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

ثالثاً: الفقه الحنفي:

١- البناية في شرح الهداية:

أبو محمد بن أحمد العيني، تصحيح: المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامغوري. الطبعة الأولى - دار الفكر - ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.

٢- الأشباه والنظائر:

زين العابدين بن إبراهيم المعروف بابن نجين. تحقيق محمد مطيع الحافظ. الطبعة الأولى - دار الفكر، دمشق - ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:

الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء. الطبعة الأولى - ١٣٢٨هـ / ١٩١٠م. الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م - دار الكتاب العربي - بيروت.

٤- المبسوط:

شمس الدين السرخسي. الطبعة الثانية - دار المعرفة - لبنان.

٥- **حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار):**

محمد أمين الشهير بابن عابدين. الطبعة الثانية – دار الفكر – ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م.

٦- **الإنصاف:**

علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي. تصحيح وتعليق : محمد حامد الفقي. الطبعة الأولى – ١٣٧٤هـ / ١٩٥٥م.

٧- **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار:**

أحمد بن يحيى المتوفي سنة ٨٤٠هـ. الطبعة الأولى ١٣٦٨هـ – ١٩٤٩م. مطبعة أنصار السنة المحمدية – مصر.

رابعاً : الفقه الشافعي:

١- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:**

شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي. دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان – ١٣٥٢هـ / ١٩٣٣م.

٢- **المهذب:**

أبو إسحاق إبداهيم بن علي بن يوسف الشيرازي. الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٩هـ / ١٩٥٩م.

٣- **روضة الطالبين وعمدة المفتين:**

الإمام النووي أبو زكريا يحيى بن شرف الدين. إشراف زهير الشاويش. المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

٤- **كشاف القناع على متن الإقناع:**

الشيخ العلامة فقيه الحنابلة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي. مراجعة وتعليق : الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال. مكتبة النصر الحديثة - الرياض.

٥- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:**

شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري، الشهير بالشافعي الصغير. مع الحاشية والهامش. المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ.

٦- **المبدع شرح المقنع:**

لموفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي - تأليف إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، المتوفي ٨٨٤هـ المكتب الإسلامي - بيروت.

خامساً : الفقه الحنبلي :

١- **مجموعة فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية:**

ترتيب عبد الرحمن بن محمد بن القاسم العاصمي النجدي الحنبلي وساعده ابنه محمد ٣٧م.

الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين.

٢- المحرر في الفقه:

مجد الدين أبو البركات – مطبعة السنة المحمدية – ١٣٦٩هـ / ١٩٥٠م.

٣- المغني والشرح الكبير:

موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، وشمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي – دار الكتاب العربي – بيروت – ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.

٤- المغني:

موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجمّاعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي. تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان – القاهرة.

٥- الإنصاف:

علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي. تصحيح وتعليق : محمد حامد الفقي. الطبعة الأولى – ١٣٧٤هـ / ١٩٥٥م.

سادساً : الفقه المالكي :

١- التاج والإكليل:

أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدلي الشهير بالمواق. الطبعة الثانية، دار الفكر – ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.

٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد:

أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القوطي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م. منشورات الرضى – قم – إيران.

٣- مواهب الجليل من أدلة خليل:

الشيخ أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي. راجعه عبد الله إبراهيم الأنصاري. مطبوعات إدارة إحياء التراث الإسلامي – دولة قطر – ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

٤- المدونة الكبرى:

الإمام مالك بن أنس. دار صادر – بيروت.

٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:

شمس الدين الشيخ محمد بن أحمد عرفة الدسوقي. طبع دار إحياء الكتب العربية – الحلبي وشركاه.

٦- أوجز المسالك إلى موطأ مالك:

تأليف محمد زكريا الكاندهولي - المكتبة الإمدادية - مكة المكرمة - الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٧- تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام:

للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي المدني؛ المتوفى سنة ٧٩٩هـ. مطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه - مصر.

٨- الفروق:

لأبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الضهاجي المشهور بالقرافي. عالم الكتب - بيروت.

٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:

شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي. دار الفكر.

١٠- المحرر في الفقه:

مجد الدين زبو البركات. مطبعة السنة المحمدية - ١٣٦٩هـ / ١٩٥٠م.

سابعاً: المذاهب الأخرى والفقه العام:

١- المحلى:

أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري. تحقيق أحمد محمد شاكر، منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.

٢- زاد المعاد:

ابن قيم الجوزية. تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، الطبعة الثانية - مؤسسة الرسالة - ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.٣٠-

٣- الأحكام السلطانية والولايات الدينية:

أبو الحسن علي بن محمد بين حبيب الماوردي. الطبعة الثالثة، مطبعة مصطفى البابي - ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

٤- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية:

للإمام ابن قيم الجوزية، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي: (٦٩١-٧٥١هـ) دار الكتب العلمية - بيروت.

٥- موسوعة فقه عمر بن الخطاب:

الدكتور محمد رواس قلعه جي. الطبعة الأولى - ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٦- موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي:

المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - القاهرة - ١٣٨٧هـ.

٧- وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية:

محمد مصطفى الزحيلي. الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، مكتبة دار البيان - دمشق.

٨- حجية القرائن في الشريعة الإسلامية:

عدنان حسن عزايزة. الطبعة الأولى، عمّان - ١٩٩٠م. دار عمان للنشر والتوزيع.

٩- الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي:

إبراهيم بن محمد الفائز. المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

١٠- حجة الله البالغة:

أحمد شاه ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي. الطبعة الأولى - دار التراث، القاهرة، ١٣٥٥هـ.

١١- مجلة هدي الإسلام:

صادرة عن وزارة الأوقاف - عمّان، العدد الثالث، المجلد ٣٨ - ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م. موضوع نسب طفل الأنبوب.

١٢- نظام الأسرة في الإسلام:

الدكتور محمد عقلة. مكتبة الرسالة الحديثة - عمّان، الأردن - ١٤١١هـ / ١٩٩٠م.

١٣- نظام الأسرة في الإسلام:

الدكتور محمد عقلة. مكتبة الرسالة الحديثة - عمّان، الأردن - ١٤١١هـ / ١٩٩٠م.

١٤- أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة:

تأليف زياد أحمد سلامة. دار البيارق، لبنان - الطبعة الأولى - ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.

١٥- النظام الاجتماعي في الإسلام:

تقي الدين النبهاني - القدس - الطبعة الثانية - ١٣٧٢هـ / ١٩٥٣م.

١٦- حقوق الأب في الإسلام:

حميش عبد الحق. الطبعة الأولى - المكتبة التجارية - مكة المكرمة - ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.

١٧- الطفل في الشريعة الإسلامية - تنشأته، حياته، حقوقه التي كفلها الإسلام:

د. محمد بن أحمد الصالح. الطبعة الثانية - ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

١٨- مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية:

جامعة الكويت، العدد ١١، السنة الخامسة، محرم ١٤٠٩هـ / أغسطس ١٩٨٨م. بحث : الحيض والحمل والنفاس بين الفقه والطب، للدكتور عمر سليمان الأشقر.

١٩- التشريع الجنائي الإسلامي:

عبد القادر عودة - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الرابعة - ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

٢٠- الأحوال الشخصية:

محمد أبو زهرة. الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي - ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

٢١- بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب:

تأليف السيد محمد شكري الألوسي البغدادي - دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٢- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون:

مصطفى بن عبد الله القسنطيني الرومي الحنفي الشهير بالملا كاتب الجلبي والمعروف بحاجي خليفة (١٠١٧هـ-١٠٦٧هـ) دار الفكر ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٢٣- المستطرف في كل فن مستظرف:

تأليف شهاب الدين محمد بن أحمد أبي الفتح الأبشيهي الحلي. شركة ومتبة ومطبعة مصطفى البابلي الحلبي وأولاده في مصر ١٩٥٢م.

٢٤- الدرر السنية في الأنساب الحسنية والحسينية:

تأليف الشريف أحمد بن محمد صالح البرادعي الحسيني، الطبعة الثالثة - الكويت، ١٣٩٦هـ.

٢٥- التعريف بالأنساب والتوبة لذوي الأحساب:

تأليف أحمد بن محمد بن إبراهيم الأشعري القرطبي، تحقيق الدكتور سعيد عبد المقصود ظلام.

دار المنار - ١٩٩٠م.

٢٦- علم الوراثة:

تأليف مجموعة من الأساتذة - جامعة القدس - ١٩٩٢م.

٢٧- علم الوراثة:

تأليف الدكتور سعد جابر تاج الدين والدكتور عبد النبي هادي العيسى - وزارة التعليم العالي

والبحث العلمي، جامعة البصرة. طبع دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل - ١٩٨٩م.

٢٨- الشفرة الوراثية.. القضايا العلمية والاجتماعية لمشروع الجنوم البشري:

تحرير دانييل كيفيلس وليروي هود، ترجمة د. أحمد مستجير، سلسلة عالم المعرفة - المجلس

الوطني للثقافة والفنون والآداب - الكويت - ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٢٩- المدخل إلى علم الوراثة:

وليد المراني.

٣٠- الأعلام:

خير الدين الزركلي. دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة السادسة، ١٩٨٤م.

٣١- مجلة «هدي الإسلام» - موضوع: نسب طفل الأنبوب:

صادرة عن وزارة الأوقاف – عمّان، العدد الثالث، مجلد ٣٨، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

ثامناً : كتب اللغة

١- تاج العروس:

للإمام اللغوي السيد محمد مرتضى الزبيري. دار مكتبة الحياة – لبنان .

٢- مختار الصحاح:

لمحمد أبي بكر الرازي المتوفي ٦٦٦ هـ دار الفكر للطباعةوانشر والتوزيع – ١٩٨٣م.

٣- القاموس المحيط:

لمحمد بن يعقوب الفيروز أبادي النتوفي ٨١٧هـ – دار الجيل / بيروت.

٤- التعريفات:

تأليف أبي الحسن الحسيني الجرجاني الحنفي (٧٤٠-٨١٦هـ)مطبعة الحلبي –

٥ لسان العرب:

للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين بن محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري. دار صادر، بيروت.

٦- المعجم الوسيط:

مجمع اللغة العربية.

٧- الأنساب:

السمعاني. الطبعة الأولى - حيدر آباد - الهند.

تاسعاً: المراجع الأجنبية:

1- EMERY'S ELEMENTS OF MEDICAL GENETICS.
ROBERT F. MUELLER , IAN D. YOUNG - NINTH EDITION, CHURCHILL LIVINGSTONE.

2- The World Book Encyclopedia.
Word book, Inc. a Scott Fetzer Company, London.

3- Principles of Genetics.
Eighth Edition, Eldon John Gardner, Michael J. Simmons and D. Peter Snustad. John Wiley & Sons, Inc.

4. Elements of Midical Genetcs.
Eighth Edition, Alan E. H. Emery and Robert F. Mueller. ELBS with Churchill Livingstone.

5. DNA Inentity Testing.. Technical Information.
Genetica DNA Laboratories, Inc. Internet Website : www.genetica.com.

6. Frequently Asked Questions About Paternity Testing.
DNA Diagnostics Center. Internet Website : www.dnacenter.com.

فهرس الموضوعات

الإهـــداء .....

المقـدمـة .....

التمهيد : في تعريف النسب وحكمه وطرق إثباته .....

الباب الأول : الحكم بالأثر في الفقه الإسلامي (القيافة) : .....

الفصل الأول : في تعريف القيافة ومشروعيتها وتاريخها .....

المبحث الأول : في تعريف القيافة لغة وشرعاً .....

المبحث الثاني : مشروعية القيافة .....

المبحث الثالث : القيافة عند العرب والشعوب الأخرى .....

الفصل الثاني : في اختلاف العلماء في إلحاق النسب بالقيافة .....

المبحث الأول : مذهب الأحناف وأدلتهم ومناقشتها .....

المبحث الثاني : مذهب الإمام مالك .....

المبحث الثالث : مذهب الجمهور وأدلتهم ومناقشتها .....

الفصل الثالث : في أحكام القيافة .....

المبحث الأول : شروط القائف .....

المبحث الثاني : شروط القيافة .....

المبحث الثالث : اختلاف القافة .....

المبحث الرابع : هل تغني القيافة عن الملاعنة .....

الباب الثاني : إثبات النسب بالطرق المستحدثة : .....

مقدمة : نبذة عن علم الوراثة الحديث .....

الفصل الأول : إثبات النسب عن طريق الدم .....

المبـحث الأول: طرق إثبـات النسب عن طريق الدم .....

المطلب الأول : وراثة فـصـائل الدم ABO في الإنسـان .....

المطلب الثـاني : وراثة الفـصـائل الدمـوية Rh .....

المطلب الثـالث : وراثة فـصـائل الدم MN .....

المطلب الرابع : المجموعة الدموية البيضاء HLA .....

المبـحث الثـاني: في إثبـات النسب عن طريق تحـاليل الدم .....

المبـحث الثـالث : الحكم الشـرعي في إثبـات النسب عن طريق تحـاليل فـصـــائل الدم .....

الفـصل الثـاني : إثبـات النسب عن طريق الخـلايا والجـينات الوراثيـة .....

المبـحث الأول : في الخليـة وتركيبـهـا .....

المبـحث الثـاني : عمل الـ DNA في نقل الصـفات الوراثية ووظائفها .

المبـحث الثـالث : الكروموسومات ودورها في نقل الصفات الوراثية .....

المبـحث الرابع : فـحص DNA ومدى دقتـه في إثبـات النسب .....

المبـحث الخـامس : كيف تتم عملية فحص إثبات النسب في المختبر .....

المبـحث السـادس : الحكم الشرعي في إثبات النسب بواسطة الاختبار الجـــيني .....

الخـــاتمة .....

الفـهـارس .....